تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الثانية والأربعين

١ أيار/مايو - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ١٠ (A/45/10)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٧) الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي .

وسوف ترد نسخة منقّحة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٠ .

ISSN 0251-8554

[الاصل: بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية
والعربية والفرنسية]
[٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٠]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الاول -	مقدمة	١ - ١٩	١
	الف - أعضاء اللجنة	٢ - ٣	١
	باء - أعضاء مكتب اللجنة	٤ - ٥	٢
	جيم - لجنة الصياغة	٦	٣
	دال - الفريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤	٧	٣
	هاء - الامانة	٨	٤
	واو - جدول الاعمال	٩ - ١٠	٤
	زاي - وصف عام لاعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والاربعين	١١ - ١٩	٥
الثاني -	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ...	٣٠ - ١٥٨	٩
	الف - مقدمة	٣٠ - ٣٦	٩
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٧ - ٩٣	١١
	١- الاشتراك والتآمر والشروع	٣٣ - ٧٦	١٤
	(أ) مسائل تتعلق بالمنهجية	٣٣ - ٣٩	١٤
	(ب) الاشتراك	٤٠ - ٥٦	١٦
	(ج) التآمر	٥٧ - ٦٧	٢١
	(د) الشروع	٦٨ - ٧٦	٢٥
	٢- الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي	٧٧ - ٨٨	٢٨
	٣- خرق معاهدة الفرض منها ضمان السلم والامن الدوليين	٨٩ - ٩٢	٣٢
	جيم - المسالة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية .	٩٣ - ١٥٧	٣٣
	١- اختصاصات اللجنة	٩٤ - ١٠٢	٣٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني (تابع)	٢- الجهود السابقة للأمم المتحدة في مجال انشاء محكمة جنائية دولية	١٠٣ - ١١٥	٣٦
	٣- مناقشة اللجنة للمسألة في الدورة الحالية	١١٦ - ١٥٧	٤٠
	(أ) اعتبارات عامة	١١٧ - ١٢٢	٤١
	(ب) الولاية القضائية والاختصاص	١٢٣ - ١٣٧	٤٣
	'١' الاختصاص النوعي	١٢٣ - ١٢٧	٤٣
	'٢' الاختصاص المحلي	١٢٨ - ١٢٩	٤٣
	'٣' طبيعة الاختصاص	١٣٠ - ١٣٤	٤٣
	'٤' رفع الدعوى	١٣٥ - ١٣٧	٤٤
	(ج) هيكل المحكمة	١٣٨ - ١٤٤	٤٤
	'١' الهيكل المؤسسي	١٣٨ - ١٤٠	٤٤
	'٢' تشكيل المحكمة	١٤١	٤٥
	'٣' انتخاب القضاة	١٤٢	٤٥
	'٤' أجهزة الملاحقة الجنائية	١٤٣	٤٥
	'٥' التحقيق	١٤٤	٤٦
	(د) حجية الأحكام	١٤٥ - ١٤٧	٤٦
	(هـ) مسائل أخرى	١٤٨ - ١٥١	٤٦
	'١' العقوبات	١٤٨ - ١٤٩	٤٦
	'٢' تنفيذ الأحكام	١٥٠	٤٦
	'٣' تمويل المحكمة	١٥١	٤٧
	(و) الآليات الأخرى الممكنة للمحاكمة الدولية	١٥٢ - ١٥٤	٤٧
	(ز) الاستنتاجات	١٥٥ - ١٥٧	٤٧
	'١' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها		٤٧
	'٢' اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية		٤٨
	'٣' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص باعادة النظر فقط		٤٨
دال -	مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	١٥٨	٤٩
	١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	١٥٨	٤٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	المفحة
الثاني (تابع)	٣- نصوص مشاريع المواد ١٦ و١٨ وسين مع التعليقات عليها، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين	١٥٨	٥٦
الثالث -	حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية	١٥٩ - ٢٤٣	٦٤
	ألف - مقدمة	١٥٩ - ١٦٤	٦٤
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١٦٥ - ٢٤٣	٦٥
	١- الباب الثالث - [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول	١٧٢ - ٢١٥	٦٩
	المادة ١٢- عقود العمل	١٧٥ - ١٨٤	٦٩
	المادة ١٣- الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات	١٨٥ - ١٩١	٧٤
	المادة ١٤- ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات	١٩٣ - ١٩٦	٧٧
	المادة ١٥- البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	١٩٧ - ١٩٨	٧٨
	المادة ١٦- المسائل الضريبية	١٩٩ - ٢٠١	٨٠
	المادة ١٧- الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى	٢٠٢ - ٢٠٣	٨١
	المادة ١٨- السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية	٢٠٤ - ٢٠٧	٨٢
	المادة ١٩- الاثر المترتب على اتفاق تحكيم	٢٠٨ - ٢١٣	٨٥
	المادة ٢٠- حالات التأميم	٢١٤ - ٢١٥	٨٧
	٢- الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات .	٢١٦ - ٢٢٨	٨٨
	(المادة ٢١- حصانة الدول من الاجراءات الجبرية)		
	(المادة ٢٢- الموافقة على الاجراءات الجبرية		
	(المادة ٢٣- الفئات المحددة من الممتلكات	٢١٧ - ٢٢٨	٨٨
	٣- الباب الخامس - أحكام متنوعة	٢٢٩ - ٢٤١	٩٦
	المادة ٢٤- تبليغ الاجراء القضائي	٢٢٩ - ٢٣١	٩٦
	المادة ٢٥- الحكم الغيابي	٢٣٢ - ٢٣٤	٩٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث	المادة ٣٦- الحصانة من تدابير القسر ...	٣٣٥ - ٣٣٦	٩٩
(تابع)	المادة ٣٧- الحصانات الاجرائية	٣٣٧ - ٣٣٨	١٠٠
	المادة ٣٨- عدم التمييز	٣٣٩ - ٣٤١	١٠١
	٤- تسوية المنازعات	٣٤٢ - ٣٤٣	١٠٢
الرابع -	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	٣٤٤ - ٣١٢	١٠٣
	ألف - مقدمة	٣٤٤ - ٣٥٠	١٠٣
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٥١ - ٣١١	١٠٥
	١- التعليقات العامة	٣٥٥ - ٣٥٨	١٠٦
	٢- التعليقات على مشاريع المواد	٣٥٩ - ٣٠٣	١٠٧
	المادة ٣٤- العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات	٣٥٩ - ٣٦٦	١٠٧
	المادة ٣٥- ضبط المجاري المائية الدولية	٣٦٧ - ٣٧٤	١٠٩
	المادة [٣٦] - الادارة المؤسسية المشتركة	٣٧٥ - ٣٩٠	١١١
	(المادة [٣٧] - حماية الموارد المائية والمنشآت		
	(المادة [٣٨] - مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة	٣٩١ - ٣٠٣	١١٥
	٣- المرفق الاول - تنفيذ مشاريع المواد	٣٠٤ - ٣١١	١١٩
	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	٣١٢	١٢٥
	١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٣١٢	١٢٥
	٢- نصوص مشاريع المواد ٢٢ الى ٢٧ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين	٣١٢	١٣٥
	دال - النقاط التي يُدعى الى تقديم تعليقات بشأنها ..	٣١٣	١٦٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس -	مسؤولية الدول	٣١٤ - ٤١٣	١٦٧
	ألف - مقدمة	٣١٤ - ٣١٩	١٦٧
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٢٠ - ٤١٢	١٦٩
	١- النهج العام	٣٢٢ - ٣٤٣	١٦٩
	٢- المواد المعروضة بالتحديد	٣٤٤ - ٤٠٧	١٧٦
	المادة ٨- الجبر بالمثل	٣٤٤ - ٣٧٧	١٧٦
	المادة ٩- الفوائد	٣٧٨ - ٣٨٧	١٩١
	المادة ١٠- الترضية وضمانات عدم التكرار	٣٨٨ - ٤٠٧	١٩٤
	٣- تأثير الخطأ في أشكال الجبر ودرجاته	٤٠٨ - ٤١٢	٣٠١
	جيم - نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٤١٣	٣٠٣
السادس -	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)	٤١٤ - ٤٦٤	٣٠٦
	ألف - مقدمة	٤١٤ - ٤٢١	٣٠٦
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٢٢ - ٤٦٤	٣٠٨
السابع -	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	٤٦٥ - ٥٣١	٣٢٢
	ألف - مقدمة	٤٦٥ - ٤٦٨	٣٢٢
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٤٦٩ - ٥٣٠	٣٢٣
	١- النهج العام والنطاق	٤٧٣ - ٤٨٣	٣٢٦
	(أ) الأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة	٤٧٣ - ٤٧٧	٣٢٦
	(ب) إيضاح إضافي للنطاق	٤٧٨ - ٤٨٣	٣٢٨
	٢- الفصول والمواد الواردة في الملخص الذي اقترحه المقرر الخاص	٤٨٤ - ٥٢٥	٣٣٠
	(أ) الفصل الأول - أحكام عامة	٤٨٤ - ٤٨٨	٣٣٠
	(المادة ١- نطاق هذه المواد		
	(المادة ٢- المصطلحات المستخدمة	٤٨٤ - ٤٨٧	٣٣٠
	(المادة ٣- تعيين الالتزام		
	(المادة ٤- العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع (تابع)	(المادة ٥- عدم تاثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى	٤٨٨	٢٣٤
	(ب) الفصل الثاني مبادئ	٤٨٩ - ٤٩٣	٢٣٥
	المادة ١٠- عدم التمييز	٤٩٣	٢٣٧
	(ج) الفصل الثالث - المنع	٤٩٤ - ٥٠٧	٢٣٨
	(المادة ١١- التقييم والإخطار والإعلام		
	(المادة ١٢- مشاركة المنظمة الدولية	٤٩٥ - ٤٩٦	٢٣٨
	(المادة ١٣- مبادرة الدولة المزعوم تاثرها ،		
	(المادة ١٤- المشاورات ،		
	(المادة ١٥- حماية الامن القومي او الاسرار الصناعية ، و		
	(المادة ١٦- تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد	٤٩٧ - ٤٩٩	٢٤٠
	المادة ١٧- توازن المصالح	٥٠٠ - ٥٠١	٢٤٢
	(المادة ١٨- عدم الوفاء بالالتزامات السابقة ،		
	(المادة ١٩- عدم الرد على الإخطار ، و		
	(المادة ٢٠- حظر النشاط	٥٠٣ - ٥٠٧	٢٤٤
	(د) الفصل الرابع - المسؤولية	٥٠٨ - ٥١٩	٢٤٧
	(المادة ٢١- الالتزام بالتفاوض ،		
	(المادة ٢٢- تعدد الدول المتاثرة و		
	(المادة ٢٣- تخفيض مدفوعات الدولة مصدر النشاط	٥١١ - ٥١٤	٢٤٨
	(المادة ٢٤- الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من ضرر يلحق باشخاص او اشياء ،		
	(المادة ٢٥- تعدد الدول مصدر النشاط ،		
	(المادة ٢٦- الاستثناءات و		
	(المادة ٢٧- التقادم	٥١٥ - ٥١٩	٢٥١
	(هـ) الفصل الخامس - المسؤولية المدنية	٥٢٠ - ٥٢٥	٢٥٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع (تابع)	٣- المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (المشاعات العالمية	٥٢٦ - ٥٣٠	٣٥٩
	جيم - النقاط التي تحتاج إلى تعليقات	٥٣١	٣٦١
الثامن -	مقررات واستنتاجات أخرى للجنة	٥٣٢ - ٥٦٧	٣٦٢
	ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها	٥٣٢ - ٥٥٢	٣٦٢
	باء - التعاون مع هيئات أخرى	٥٥٣ - ٥٥٥	٣٦٩
	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والاربعين	٥٥٦	٣٦٩
	دال - التمثيل في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة	٥٥٧	٣٦٩
	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٥٥٨ - ٥٦٧	٣٧٠

الفصل الاول

مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثانية والاربعين في مقرها الدائم في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ١ ايار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وذلك وفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا . وافتتح الدورة السيد برنهارد غريفراث ، رئيس الدورة الحادية والاربعين .

ألف - أعضاء اللجنة

٢ - تتألف اللجنة من الاعضاء التالية أسماؤهم:

الامير بولا اديسمبو اجيبولا	(نيجيريا)
السيد غايتانو ارنجيو - رويس	(ايطاليا)
السيد موتو أوجيسو	(اليابان)
السيد غودموندور ايريكسون	(ايسلندا)
السيد خورخي إيويكا	(بنما)
السيد خوليو باربوثا	(الارجنتين)
السيد يوري بارسيفوف	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد ستانيسلاف باولاك	(بولندا)
السيد حسين البحارنة	(البحرين)
السيد بطرس بطرس غالي	(مصر)
السيد محمد بنونه	(المغرب)
السيد جون آلان بيسلي	(كندا)
السيد الان بيليه	(فرنسا)
السيد كريستيان توموشات	(جمهورية المانيا الاتحادية)
السيد دودو تيام	(السنغال)
السيد اندرياس جاكوفيدس	(قبرص)
السيد عون الخصاونة	(الاردن)
السيد ليوناردو دياث غونشالث	(فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرالامبو	(مدغشقر)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	(الهند)
السيد ايمانويل روكوناس	(اليونان)
السيد لويس سولاري توديلا	(بيرو)
السيد سيزار سيبولفيدا غوتييرس	(المكسيك)

السيد جيوبونغ شي	(الصين)
السيد برنهارد غريفراث	(الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السيد لوريل ب. فرانسيس	(جامايكا)
السيد رياض القيسي	(العراق)
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	(البرازيل)
السيد عبدول كوروما	(سيراليون)
السيد أحمد محيو	(الجزائر)
السيد ستيفن ك. مكافري	(الولايات المتحدة الامريكية)
السيد فرانك نجينغا	(كينيا)
السيد فرانسيس ماهون هايس	(ايرلندا)
السيد الكسندر يانكوف	(بلغاريا)

٣ - وانتخبت اللجنة في جلستها ٢١٦٥ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، السيد آلان بيليه (فرنسا) لملء الشاغر الذي نشأ بشكل عارض في اللجنة بسبب وفاة السيد بول رويتر .

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٢١٤٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد جيوبونغ شي
النائب الاول للرئيس:	السيد خوليو باربوشا
النائب الثاني للرئيس:	السيد يوري بارسيغوف
رئيس لجنة الصياغة:	السيد أحمد محيو
المقرر:	السيد غودموندر إيريكسون

٥ - وتالف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة[(١)] والمقررين الخاصين[(٢)] . وكان رئيس المكتب

---

(١) وهم السيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد دودو تيام ، والسيد الكسندر يانكوف ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد ليوناردو دياث غونشالث والسيد برنهارد غريفراث .

(٢) وهم السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد ليوناردو دياث غونشالث ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد دودو تيام .

الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ٣١٥٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع . وتألف فريق التخطيط على النحو التالي:

السيد خوليو باربوشا (رئيسا) ، والامير بولا اديسومبو اجيبولا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد غودوموندور ايريكسون ، والسيد خورخي إيويكا ، والسيد يوري بارسيفوف ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد جون آلان بيسلي ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو تيام ، والسيد اندرياس جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياث غونشالث ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد إيمانويل روكوناس ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض القيسي ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد فرانك نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف .

جيم - لجنة الصياغة

٦ - عيّنت اللجنة ، في جلستها ٣١٥٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لجنة للصياغة تألفت من الاعضاء التالية أسماؤهم:

السيد احمد محيو (رئيسا) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري بارسيفوف ، والسيد ستانيسلاف باولاك ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد ليوناردو دياث - غونشالث ، والسيد اديلبرت رازافندرالامبو ، والسيد لوبي سولاري توديلا ، والسيد سيزار سيبولفيدا - غوتييرس ، والسيد جيوبونغ شي ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد عبدول كوروما ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد فرانسيس ماهون هايس .

دال - الفريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤(٣)

٧ - وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، أنشأت اللجنة ، في جلستها ٣١٥٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فريقا عاملا تألف من الاعضاء التالية أسماؤهم:

السيد دودو تيام (رئيسا) ، والسيد خورخي إيويكا ، والسيد ستانيسلاف باولاك ، والسيد حسين البحارنة ، والسيد محمد بنونة ، والسيد جون آلان بيسلي ،

---

(٣) المعنون "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية الاخرى عبر الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" .

والسيد ليوناردو دياث غونثالث ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد إيمانويل روكوناس ، والسيد برنهارد غريفراث ، والسيد عبدول كوروما . واشترك السيد غودموندور إيريكسون أيضا بصفته مقرر اللجنة .

هاء - الأمانة

٨ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد فلاديمير س. كوتليار ، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعملت السيدة ساشيكو كووابارا والسيد مانويل راما - مونتالدو ، وهما موظفان قانونيان أقدمان ، أمينين مساعدين أقدمين للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش هـ . أرسانجاني والسيد اندرزج ماكاريفتش ، الموظفان القانونيان ، أمينين مساعدين للجنة .

واو - جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢١٥٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، جدول أعمال لدورتها الثانية والاربعين يتألف من البنود التالية:

١ - تنظيم أعمال الدورة
٢ - ملء شاغر طارىء في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي)
٣ - مسؤولية الدول
٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
٩ - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى
١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والاربعين
١٢ - أعمال أخرى .

١٠ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعقدت اللجنة ٥٥ جلسة عامة (٢١٤٩ إلى ٢٢٠٤) ، وبالإضافة إلى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة

التابعة للجنة ٤٣ جلسة . وعقد المكتب الموسع للجنة ٤ جلسات وفريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ٤ جلسات ، كما عقد الفريق العامل المنشأ وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، ٥ جلسات .

زاي - وصف عام لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والاربعين

١١ - خصصت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ١٦ جلسة لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"(٤) . وجرت المناقشات على أساس التقرير الثامن للمقرر الخاص ، السيد دودو تيام ، (A/CN.4/430 وAdd.1) الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد تعالج على الترتيب الاشتراك والتآمر والشروع ، ومادة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة مخلة بالسلم ، ومادة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة ضد الإنسانية . كما تضمن التقرير فرعا عنوانه "النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية" وقد أحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد المذكورة أعلاه إلى لجنة الصياغة مشفوعة بالتنقيحات التي أجراها المقرر الخاص عليها في ضوء المناقشة . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، ٣ مواد جديدة بشأن الموضوع (مع التعليقات عليها) لادراجها في الفصل الثاني من مشروع القانون هي المادة ١٦ "الارهاب الدولي" ، والمادة ١٨ "تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" ، والمادة سين "الإتجار غير المشروع بالمخدرات" . وناقشت اللجنة أيضا مسألة إدراج مادة تتعلق بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين (انظر الفصل الثاني ، الفرع باء(٣) أدناه) .

١٢ - وأنشأت اللجنة ، في سياق نظرها في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، فريقا عاملا (انظر الفقرة ٧ أعلاه) للنظر في الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إليها في القرار ٣٩/٤٤ بشأن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص لمحاكمة الاشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم معينة . وترد في الفصل الثاني ، الفرع دال ، من هذا التقرير ، نتائج الاعمال التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد .

١٣ - وخصصت اللجنة ٦ جلسات لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية(٥) . وجرت المناقشات استنادا إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص ، السيد موتو أوجيسو ،

---

(٤) دُرس الموضوع في الجلسات ٢١٥٠ إلى ٢١٥٩ وفي الجلسات ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٦ و٢١٩٨ ، المعقودة في الفترة بين ٢ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وفي الفترة ما بين ١٢ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٥) دُرس الموضوع في الجلسات ٢١٥٨ إلى ٢١٦٣ والجلسة ٢١٩٠ المعقودة في الفترة ما بين ١٧ و٢٣ أيار/مايو وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(A/CN.4/431 وCorr.1) الذي تضمن نصوصا منقحة اقترحها المقرر الخاص بالنسبة لعدد من المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، المواد ١٢ إلى ٢٨ إلى لجنة الصياغة التي كان معروضا عليها بالفعل المواد ١ إلى ١١ مكررا المحالة إليها في الدورة السابقة . كما تلقت اللجنة من لجنة الصياغة تقريرا تضمن ١٦ مادة اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في الدورة الحالية . وأطلعت اللجنة على ذلك التقرير وقررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأنه إلى دورتها التالية التي تعتزم الانتهاء فيها من القراءة الثانية للمشروع ككل .

١٤ - وخصصت اللجنة ٨ جلسات لموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"[٦] . وجرت المناقشات استناداً إلى الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص ، السيد ستيفن مكافري ، (A/CN.4/421/Add.2) - الذي تضمن على الخصوص مشروعي مادتين عنوانهما "العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية" ، و"ضبط المجاري المائية الدولية" - وكذلك استنادا إلى الجزء الأول من التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/427 وCorr.1) الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد عنوانها على التوالي "الإدارة المؤسسية المشتركة" ، و"حماية الموارد المائية والمنشآت" ، و"مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة" ، كما تضمن مرفقا بعنوان "تنفيذ مشاريع المواد" مؤلفا من ٦ مواد . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد المذكورة أعلاه وكذلك الفقرة ١ من المادة ٣ ، والمادة ٤ من المرفق إلى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٦ مواد جديدة عن الموضوع (مع التعليقات عليها) هي المادة ٢٢ "حماية النظم الايكولوجية وحفظها" ، والمادة ٢٣ "منع التلوث وتخفيضه ومكافحته" ، والمادة ٢٤ "إدخال أنواع غريبة أو جديدة" ، والمادة ٢٥ "حماية البيئة البحرية وحفظها" التي تشكل الباب الرابع من المشروع المعنون "الحماية والحفظ" ، وكذلك المادة ٣٦ "منع الظروف الضارة وتخفيفها" ، والمادة ٣٧ "حالات الطوارىء" ، اللتان تشكلان الباب الخامس المعنون "الظروف الضارة وحالات الطوارىء" . ولم تتم مناقشة الجزء الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/427/Add.1) لضيق الوقت .

١٥ - وخصصت اللجنة ٨ جلسات لموضوع "مسؤولية الدول"[٧] . وجرت المناقشات استناداً إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس ،

---

(٦) دُرس الموضوع في الجلسات ٢١٦٣ إلى ٢١٦٧ و٢١٨٧ و٢١٨٨ المعقودة في الفترة ما بين ٢٣ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه وفي ٥ و٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٧) دُرس الموضوع في الجلسات ٢١٦٨ إلى ٢١٧٥ المعقودة في الفترة ما بين ٥ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(A/CN.4/425 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) وA/CN.4/425/Add.1 وCorr.1 (بالانكليزية فقط)) ، الذي تضمن ، في جملة أمور ، ثلاثة مشاريع مواد عنوانها "الجبر بالمثل" ، و"الفائدة" ، و"الترضية وضمانات عدم التكرار" . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد الثلاثة جميعا إلى لجنة الصياغة .

١٦ - وخصصت اللجنة ٥ جلسات لموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)"[٨] . وجرت المناقشات استناداً إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص ، السيد ليوناردو دياث - غونشالث ، (A/CN.4/424) الذي تضمن ١١ مشروع مادة ، هي المواد ١ إلى ٤ التي يتكون منها الباب الأول (مقدمة) ، والمادتان ٥ و٦ اللتان تؤلفان الباب الثاني (الشخصية القانونية) ، والمواد ٧ إلى ١١ التي يتألف منها الباب الثالث المعنون "الممتلكات والأموال والأصول" . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد الأحد عشر جميعا إلى لجنة الصياغة . ولم تجر مناقشة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/432) لضيق الوقت .

١٧ - وخصصت اللجنة ٨ جلسات لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"[٩] . وجرت المناقشات استنادا إلى التقرير السادس للمقرر الخاص ، السيد خوليو باربوثا ، (A/CN.4/428 وCorr.1 وCorr.2 (بالإنكليزية فقط) ، وCorr.3 (بالاسبانية فقط) ، وCorr.4) ، الذي تضمن ، في جملة أمور ، ٣٣ مادة هي المواد ١ إلى ٥ التي يتألف منها الفصل الأول المعنون "مقدمة" ، والمواد ٦ إلى ١٠ التي يتألف منها الفصل الثاني المعنون "المبادىء" ، والمواد ١١ إلى ٢٠ التي يتألف منها الفصل الثالث المعنون "المنع" ، والمواد ٢١ إلى ٢٧ التي يتألف منها الفصل الرابع المعنون "المسؤولية" ، والمواد ٢٨ إلى ٣٣ التي يتألف منها الفصل الخامس المعنون "المسؤولية المدنية" . وقررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، العودة في دورتها المقبلة الى معالجة بعض مسائل السياسة والمسائل التقنية التي أثيرت في التقرير السادس .

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، أشارت اللجنة إلى المسائل التي تكون آراء الحكومات بشأنها ،

---

(٨) درس الموضوع في الجلسات ٢١٧٦ إلى ٢١٨٠ المعقودة في الفترة ما بين ١٩ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٩) درس الموضوع في الجلسات ٢١٧٩ و٢١٨١ إلى ٢١٨٦ و٢١٩٠ المعقودة في الفترة ما بين ٢٢ حزيران/يونيه و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

سواء أعرب عنها في اللجنة السادسة أو في صيغة مكتوبة ، ذات فائدة خاصة لمواصلة أعمال اللجنة[١٠] .

١٩ - ونوقشت المسائل المتعلقة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع ذاته . وترد توصيات اللجنة ذات العلاقة في الفصل الأخير من التقرير الذي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى ومسائل إدارية معينة ومسائل أخرى .

---

(١٠) انظر الفقرتين ٣١٣ و٥٣١ أدناه .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ألف - مقدمة

٣٠ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، في قرارها ١٧٧ (د -٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي: (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ و(ب) إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يبيّن بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيروبولوس مقررا خاصا .

٣١ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي: (أ) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، إلى الجمعية العامة ؛ و(ب) في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، مصحوبا بتعليقات ، إلى الجمعية العامة[(١١)] .

٣٢ - وإذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د -٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع القانون إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

٣٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

---

(١١) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤-٣٧٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/1316 . حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٥٠-١٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/2673 . وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع القانون ، انظر أيضا حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٢ و٥ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرتان ٤٥ و١٨ .

٣٤ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي (١٣) .

٣٥ - وقد عيّنت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقررا خاصا للموضوع (١٣) . وتلقّت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، سبعة تقارير من المقرر الخاص (١٤) .

٣٦ - وقد اتخذت اللجنة ، في هذه الدورات ، قرارات مبدئية معينة تتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع (١٥) . وأحالت أيضا إلى لجنة

---

(١٣) في القرار ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة وعدلت عنوان الموضوع بالانكليزية . وعليه ، أصبح عنوان الموضوع بالانكليزية: "Draft Code of Crimes against the peace and security of mankind"

(١٣) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلفية هذا الموضوع التاريخية ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفقرات ٣٦ إلى ٤١ .

(١٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٠٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 ؛ وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/377 ؛ وحولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 ؛ وحولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/398 ؛ وحولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/404 ؛ وحولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/411 ؛ وحولية ١٩٨٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/419 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2 (بالاسبانية فقط) .

(١٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٦ ، الوثيقة A/39/10 ، الفقرة ٦٥ .

الصياغة المواد ١ إلى ١٤ الواردة في تقارير المقرر الخاص[١٦] . وفضلا عن ذلك ، اعتمدت بصفة مؤقتة ، خلال هذه الدورات ، المادة ١ (التعريف) ، والمادة ٢ (الوصف) ، والمادة ٣ (المسؤولية والعقاب) ، والمادة ٤ (واجب المحاكمة أو التسليم) ، والمادة ٥ (عدم القابلية للتقادم) ، والمادة ٦ (الضمانات القضائية) ، والمادة ٧ (عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين) ، والمادة ٨ (عدم الرجعية) ، والمادة ١٠ (مسؤولية الرئيس الأعلى) ، والمادة ١١ (الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية) ، والمادة ١٢ (العدوان) ، والمادة ١٣ (التهديد بالعدوان) ، والمادة ١٤ (التدخل) ، والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية) ، مع التعليقات المتعلقة بهذه المواد[١٧] .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٧ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/430 وAdd.1) . وكان هذا التقرير يتألف من ثلاثة أجزاء . وقد تناول المقرر الخاص في الجزء الأول "الجرائم المرتبطة" أو "الجرائم الأخرى" التي سبق أن عالجها في تقريره الرابع[١٨] ، أي الاشتراك والتآمر والشروع . واقترح المقرر الخاص ، في هذا الجزء من تقريره الثامن ، مشاريع مواد بشأن الجرائم

---

(١٦) للاطلاع على عرض أكثر تفصيلا لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال هذه الدورات ، انظر تقارير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ٣٤ إلى ١٠١) ، ودورتها الثامنة والثلاثين (المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرات ٧٧ إلى ١٨٥) ، ودورتها التاسعة والثلاثين (المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفقرات ٣٥ إلى ٦٦) ، ودورتها الأربعين (المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرات ٣١١ إلى ٣٨٠) ، ودورتها الحادية والأربعين (المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرات ٨٣ إلى ٣١٧) .

(١٧) للاطلاع على نص هذه المواد ، انظر الفرع دال - ١ أدناه .

(١٨) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٨ ، الوثيقة A/CN.4/398 ، الفقرات ٨٩ إلى ١٤٥ .

المذكورة (المواد ١٥ و١٦ و١٧ المتعلقة ، على التوالي ، بالاشتراك والتآمر والشروع) مشفوعة بتعليقات عليها[١٩] . وفيما يتعلق بالاشتراك ، بحث المقرر الخاص بالتحديد في تقريره المسألة المنهجية المتعلقة بمكانه في مشروع القانون ، والمشاكل الناجمة عن أفعال الاشتراك المادية والمعنوية ، ومسألة وصف أفعال الاشتراك ، والتمييز بين مفهومي الفاعل والشريك ، فضلا عن المسألة المتعلقة بفعل الاشتراك السابق للفعل الاصلي أو اللاحق له . وفيما يتعلق بالتآمر ، تناول المقرر الخاص باستفاضة في تعليقاته درجتي التآمر وهما الاتفاق أو اجتماع الإرادات بقصد ارتكاب جريمة والتنفيذ أو الافعال المادية الرامية إلى تنفيذ الجريمة المزمعة . وفيما يتعلق بهذا الجانب الاخير من التآمر ، تناول المقرر الخاص بالتحديد المشاكل المتعلقة بمفهومي المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية ولا سيما مشكلة مسؤولية المنظّمين . أما فيما يتعلق بالشروع ، فقد بحث المقرر الخاص في تعليقاته مسألة إمكانية تطبيق هذا المفهوم على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٣٨ - واستجاب المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الثامن لطلب اللجنة الذي ورد في الفقرة ٢١٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والاربعين[٢٠] بشأن إعداد مشروع مادة عن التجارة الدولية بالمخدرات لعرضه عليها في الدورة الحالية . وفي ضوء الآراء التي أعرب عنها عدة أعضاء في اللجنة والتي وردت في الفقرات ٣٠٥ إلى ٣٠٩ من التقرير المذكور ، رأى المقرر الخاص أن من الضروري إعداد مشروعي مادتين ، احدهما (المادة سين) يجرّم الاتجار الدولي بالمخدرات باعتباره جريمة مخلة بالسلم ، والآخر (المادة صاد) يجرّمه باعتباره جريمة ضد الإنسانية[٢١] . وقدم المقرر الخاص مع مشروعي المادتين هذين تعليقات متعلقة بهما تناول فيها ، بوجه خاص ، العناصر المكوّنة للجريمة .

---

(١٩) نظرا لاعتماد اللجنة ١٨ مادة بصفة مؤقتة ، فقد يلزم فيما بعد تعديل الترقيم الذي اقترحه المقرر الخاص .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(٢١) أشار المقرر الخاص في تقريره ، فيما يتعلق بترقيم مشروعي المادتين ، إلى أن اللجنة هي التي ستقرر مكانهما النهائي بين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٣٩ - واستجاب المقرر الخاص ، في الجزء الثالث من تقريره الثامن ، الذي تناول فيه النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية ، للنهج الذي أقرته اللجنة عندما اعتمدت بصفة مؤقتة المادة ٤ من مشروع القانون المتعلقة بواجب المحاكمة أو التسليم[٣٢] . كما استجاب المقرر الخاص للفقرة ٣ من قراري الجمعية العامة ١٦٤/٤٣ و٣٣/٤٤ ، المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي ، والمتعلقين بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٣٣] . وقد حرر المقرر الخاص هذا الجزء الثالث ، الذي أضفى عليه طابعا أوليا ، في شكل تقرير استبياني موضوعه عرض خيارات ممكنة بين الحلول المختلفة على اللجنة والحصول على ردود بشأنها . وقد تناولت هذه الخيارات أساسا النقاط التالية المتعلقة باحتمال إقامة محكمة جنائية دولية: اختصاص المحكمة ، وطريقة تعيين القضاة ، ورفع الدعوى الى المحكمة ، والنيابة العامة ، والتحقيق ، وحجّية الشيء الذي يحكم به قضاء الدولة ، وحجية الشيء الذي تحكم به المحكمة ، وسحب الشكوى ، والعقوبات ، والاحكام المالية . وقدم المقرر الخاص فيما يتعلق بكل نقطة من النقاط المذكورة أعلاه صيغا ممكنة مختلفة لاحكام قد تدرج في النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية .

٤٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٥٠ إلى ٢١٥٩ . وبعد أن استمعت إلى العرض الذي قدمه المقرر الخاص لهذا التقرير ، نظرت في مشاريع المواد ١٥ و١٦ و١٧ وسين وصاد بصيغها الجديدة . وقررت اللجنة في جلستها ٢١٥٩ ، آخذة في اعتبارها الصيغ المنقحة لمشاريع المواد هذه التي قدمها المقرر الخاص ، إحالتها إلى لجنة الصياغة . ويرد موجز لتعليقات وملاحظات أعضاء

---

(٣٢) جاء في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ أن الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ لا تخلّ بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي . وبالإضافة إلى ذلك ، تشير الفقرة (٥) من التعليق على هذه المادة إلى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ تتعلق باحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية وتبرز حقيقة أن الحل المعتمد في مشروع المادة هذا بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية (انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٢٨٠) ؛ انظر أيضا الفرع جيم أدناه .

(٣٣) في الفقرة ٣ من هذين القرارين ، تلاحظ الجمعية العامة ما تتّجه إليه حاليا نية اللجنة من نهج فيما يتعلق بالسلطة القضائية التي ستكلّف بتنفيذ أحكام مشروع القانون وتشجع اللجنة على إجراء المزيد من الدراسة لجميع الحلول الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ، انظر أيضا الفرع جيم أدناه .

اللجنة ، بما في ذلك المقرر الخاص ، فيما يتعلق بهذه المواد ، في الفرعين الجزئيين ١ و٣ أدناه . وفيما يتعلق بالجزء الثالث من التقرير ، الذي يتعلق بالنظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية ، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل ستكون ولايته وأعماله محلّ دراسة تفصيلية في الفرع جيم أدناه .

٣١ - وفي الجلستين ٢١٩٦ و٢١٩٧ ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد التالية: ١٦ (الارهاب الدولي) ، و١٨ (تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة)[٣٤] ، وسين (الاتجار غير المشروع بالمخدرات)[٣٥] .

٣٢ - ويرد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع دال - ٣ أدناه .

١ - الاشتراك والتآمر والشروع

(أ) مسائل تتعلق بالمنهجية

٣٣ - أشار المقرر الخاص ، لدى عرض الجزء الاول من تقريره الثامن ، الذي يتناول الاشتراك والتآمر والشروع ، إلى أن موضوع هذا الجزء الاول سبق أن نوقش بعمق أثناء النظر في تقريره الرابع (A/CN.4/398) في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . وقال إن مشاريع المواد ١٥ و١٦ و١٧ المتعلقة بالاشتراك والتآمر والشروع ، على التوالي ، تُعرض الآن في ضوء ما أسفرت عنه هذه المناقشة .

٣٤ - ولدى نظر اللجنة في مشاريع المواد الثلاثة هذه ، أبديت بعض الملاحظات ذات الطابع العام والمتعلقة بالمنهجية ، فضلا عن التعليقات الاكثر تحديدا المتعلقة بكل مشروع مادة ، ويرد موجز لهذه الملاحظات والتعليقات أدناه .

٣٥ - وفي رأي بعض الاعضاء أن الاشتراك والتآمر والشروع ينبغي أن لا تعتبر جرائم مستقلة في مشروع القانون لأن هذه المفاهيم ليست إلا أشكالا من المساهمة في ارتكاب جريمة معينة . فالاشتراك والتآمر والشروع لا تخضع للعقاب إلا إذا كانت مرتبطة بالجريمة الاصلية ؛ ومن ثم ، فانها ذات طبيعة تبعية . وبالتالي ، فإن مكانها في مشروع القانون يقع في الجزء المخصص للمبادئ العامة .

---

(٣٤) فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، انظر الفرع الجزئي ٣ أدناه .

(٣٥) قررت اللجنة بصفة مؤقتة أن هذه المادة ينبغي إدراجها في الجزء من الفصل الثاني ، المكرّس للجرائم ضد الانسانية .

٣٦ - وعلاوة على ذلك ، رأى بعض الاعضاء ان أي مفهوم من مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع لا يمكن معالجته بطريقة مجردة . بل ينبغي بحث كل مفهوم من هذه المفاهيم بالنسبة إلى كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بحيث يمكن ، مثلا ، تحديد ما الذي يشكل شروعا في العدوان أو شروعاً في الإبادة الجماعية . فيجب النظر في كل جريمة على حدة ، وينبغي التحقق من مدى إمكانية حدوث الاشتراك والتآمر والشروع في كل جريمة من هذه الجرائم ومن طرائق ذلك . وفي رأيهم انه ، بدلا من إدراج مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع ضمن المبادئ العامة ، ينبغي أن يبحث المقرر الخاص هذه الجرائم حالة بحالة ليرى ما إذا كان يمكن أن تكون الجريمة قيد البحث محلا للاشتراك والتآمر والشروع .

٣٧ - وأخيرا ، أيّد أعضاء آخرون نهج المقرر الخاص الذي يميل إلى جعل الاشتراك والتآمر والشروع جرائم منفصلة . ورأى أحد هؤلاء الاعضاء ، بوجه خاص ، رغم عدم اعتراضه على ورود هذه المفاهيم في باب القانون المخصص للمبادئ العامة ، كما اقترح ذلك أعضاء آخرون ، أنه ينبغي الإبقاء عليها أيضا باعتبارها جرائم منفصلة . فلا تحول الإشارة إليها في المبادئ العامة دون إدراجها في الباب الذي يتناول جرائم معينة حيث يمكن تقديم تعريف دقيق لكل مفهوم منها لتيسير تطبيقها من جانب المحاكم .

٣٨ - وفيما يتعلق بالملاحظات المذكورة أعلاه ، أكد المقرر الخاص أنه ربما ينبغي للجنة ألا تتوقف كثيرا أمام المشاكل المتعلقة بالمنهجية ، مع أنها بالتأكيد على جانب من الاهمية . وقال في هذا الصدد إن الملاحظة التي تكررت كثيرا أثناء المناقشة اشارت إلى أن مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع كان ينبغي أن تدرج في باب مشروع القانون الذي يتناول المبادئ العامة بدلا من إدراجها في الباب المخصص لجرائم معينة . وأضاف أن من الصحيح أن بعض قوانين العقوبات الوطنية تعالج التآمر والاشتراك والشروع في إطار الاحكام العامة . بيد أن قوانين أخرى تتبع نهجا مختلفا . فقانون العقوبات الفرنسي ، مثلا ، يعالج الاشتراك في الاحكام الخاصة والشروع في الباب العام . وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أنه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ الذي أعدته اللجنة ، عولج الاشتراك باعتباره جريمة في الفقرة ١٣ من المادة ٢ وليس في الفرع المخصص للمبادئ العامة . كذلك في "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة" ، وُصف الاشتراك بصفة قطعية بأنه جريمة دولية . وذكر المقرر الخاص انه ، ما دامت المشكلة تتعلق بالمنهج ، لا يرى ضيرا في أن تفصل اللجنة ، وبوجه خاص ، لجنة الصياغة ، في هذه المسألة باختيار المنهج الذي يعتبر هو الانسب .

٣٩ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى بحث كل جريمة على حدة لتحديد ما إذا كان يمكن تطبيق مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع عليها ، فقد رأى المقرر الخاص أن هذه مهمة مستحيلة . فواجب اللجنة هو أن تعرّف المفاهيم الثلاثة وأن تترك للمحاكم المختصة مهمة تقدير مدى قابلية هذه المفاهيم للتطبيق على القضايا المحددة التي تعرض أمامها .

(ب) الاشتراك

٤٠ - أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروع المادة ١٥ المتعلق بالاشتراك[٣٦] ، إلى أن الفقرة ٣ تطلق مفهوم الاشتراك على الأفعال المرتكبة قبل الجريمة الأصلية وعلى الأفعال التبعية اللاحقة لها . واسترعى النظر إلى أن مفهوم الاشتراك معقّد للغاية بسبب طبيعة الأفعال المكوّنة للاشتراك ، وتعدّد الشركاء المحتملين ، ومشكلة التعاقب الزمني للأفعال المرتكبة . ويمكن تقسيم أفعال الاشتراك إلى فئتين: الأفعال المعنوية والأفعال المادية . وبينما يسهل نسبيا تحديد الأفعال المادية ، فالأمر يختلف بالنسبة إلى الأفعال المعنوية . واسترعى المقرر الخاص النظر بالتحديد إلى صعوبة التمييز بين فاعل الجريمة وشريكه فيها . وتساءل عمن يكون الفاعل المعنوي ومن يكون الشريك عندما يوافق أحد كبار المسؤولين على فعل اجرامي ويتولّى أحد المرؤوسين تنفيذ هذا الفعل .

٤١ - وأشار المقرر الخاص إلى أن بعض المحاكم حاولت الفصل في هذه المسألة في بعض أحكامها . ففي قضية ياماشيتا ، رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الأمر الذي يصدر من الرئيس العسكري ، أو عدم قيام هذا الرئيس بإصدار التعليمات اللازمة لمرؤوسيه ، يمكن اعتباره فعلا من أفعال الاشتراك . ولكن القانون هو الذي فصل في هذه المسألة في أغلب الأحيان . وهكذا ، في نظر بعض التشريعات الوطنية ، يعتبر الأمر الصادر من الرئيس الاداري ، أو عدم قيام هذا الرئيس بإصدار أمر ما ، فعلا من أفعال الاشتراك .

---

(٣٦) فيما يلي النص الأول لمشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٦ - الاشتراك

يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها:

١- الاشتراك في أي من الجرائم المحددة في هذا القانون .

٢- يجوز أن يطلق الاشتراك ، في مفهوم هذا القانون ، على أفعال تبعية سابقة للجريمة الأصلية أو مرافقة لها وكذلك على أفعال تبعية لاحقة لها" .

٤٢ - وقال المقرر الخاص أن من المسائل المطروحة أيضا مسألة معرفة ما إذا كانت النصائح أو الآراء التي تدفع أحد الاشخاص إلى إرتكاب جريمة ما يجوز اعتبارها من افعال الاشتراك . وفي رأي المقرر الخاص أن هذا يتوقف إلى حد بعيد على القوة المقنعة للنصيحة وعلى تأثيرها في قرار مرتكب الجريمة . وتعتبر بعض النظم القانونية التحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة ما من أفعال الاشتراك بينما لا تعتبرهما نظم قانونية أخرى كذلك .

٤٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أن التمييز بين الفاعلين والشركاء سهل نسبيا عندما يتعلق الأمر بجريمة بسيطة مثل السطو حيث يستعين الفاعل بشريك لتسلّق حائط . ولكن التحديد يصبح عسيرا عندما يتعلق الأمر بجريمة ترتكبها مجموعة من المجرمين أو بجريمة ذات طابع جماعي ، وهناك مدرسة فكرية تفضّل التخلّي عن التمييز بين الفاعل والشريك ومعاملة جميع الاشخاص الذين لهم دخل في الجريمة كمساهمين فيها على قدم المساواة . وقد اتخذت محاكم عسكرية دولية كثيرة هذا الموقف في أحكامها . وهكذا ، اعتبرت المحكمة العليا للمنطقة البريطانية أن فعل الاشتراك والفعل الاصلي يعتبران كلاهما جريمتين ضد الإنسانية ، وبالتالي ، ينبغي الحكم بالإدانة نظير ارتكاب جريمة ضد الإنسانية وليس نظير مجرد الاشتراك في جريمة .

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة وقت ارتكاب الجريمة ، التي تعالجها الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ ، استرعى المقرر الخاص النظر إلى أن بعض النظم القانونية ، مثل نظم القانون العام Common Law ، لا تقصر تعريف الاشتراك على الافعال السابقة للجريمة الاصلية أو المرافقة لها بل توسّعه بحيث يشمل الافعال اللاحقة لها . إلا أن معظم النظم القانونية تأخذ بنهج أشد تقييدا . ومع ذلك ، فقد اعترفت بعض التشريعات الوطنية ، فضلا عن أحكام صادرة عن محكمة النقض الفرنسية ، بأن تقديم المساعدة بعد ارتكاب الجريمة يجوز اعتباره ، في بعض الظروف ، فعلا من أفعال الاشتراك .

٤٥ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تحاول وضع نص يعرّف الاشتراك ، وحتى التآمر أيضا ، دون أن تكون قد حددت ، قبل ذلك ، المعايير التي تصف فاعل الجريمة المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، بتقديم تعريف مادي للفاعل ، آخذة في اعتبارها عناصر معيّنة لجرائم خاصة . فبعد قيامها بذلك فقط ، سيتسنى لها أن تُقرر ما إذا كان من المناسب وضع تعريف تفصيلي لمفهوم الاشتراك .

٤٦ - بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة لم يروا أن هذا النهج لا غنى عنه قطعا لأن القانون الجنائي ، بوجه عام ، لا يُعرّف الفاعلين بقدر تعريفه للجرائم . فانطلاقا

من الجرائم يتم الوصول إلى الفاعلين لمعاقبتهم حسب شكل مساهمتهم في ارتكابها . وفي رأي هؤلاء الاعضاء انه ينبغي في هذا الشأن تحاشي الافراط في الطموح ؛ فلا يمكن تعريف بعض المفاهيم بكل الدقة المطلوبة . وكثيرا ما يحدد القاضي ، في القانون الداخلي ، الدور الذي أدّاه كل متهم ، وليس هناك أي سبب ليكون الامر مخالفا لذلك على الصعيد الدولي . فينبغي للجنة أن تضع عددا معينا من المبادئ التوجيهية ، ولكن القاضي هو الذي يملك أن يحدد ، في كل قضية على حدة ، المسؤولية التي تقع على عاتق كل متهم

٤٧ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الفئات التقليدية للقانون الجنائي ، مثل الاشتراك ، تنطبق على جرائم الحرب بسهولة أكبر من انطباقها على الجرائم المخلّة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . واستند هؤلاء الاعضاء في هذا الشأن إلى أن جرائم الحرب يرتكبها عموما أحد الافراد أو مجموعة من الافراد ، من تلقاء أنفسهم ، دون أن يكون الرؤساء الاداريون على علم بها أو أن يساهموا في ارتكابها بأي شكل آخر . ومن جهة أخرى ، تثير بعض الجرائم مثل العدوان أو التدخل أو الفصل العنصري مشاكل مختلفة . فالفصل العنصري ، مثلا ، يمس حكومة وشعبا بأسره ، إذ أن كل من يعيش في جنوب أفريقيا يعلم كيف يعمل الفصل العنصري ؛ وكل من يدلي بصوته لحزب سياسي ينادي بالفصل العنصري إنما يشجع هذا النظام . وهذه بالذات هي نقطة الضعف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: وهذه الاتفاقية ، بتطبيقها آليا مفهوم الاشتراك في القانون الجنائي التقليدي ، قد وسّعت دائرة المذنبين إلى حد بعيد . وما كان ينبغي عمله هو الضرب على أيدي الزعماء والمنظّمين لان من المستحيل تقديم شعب بأسره للمحاكمة .

٤٨ - ورأى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أنه لا يمكن قبول مثل هذا التمييز وأنه يمكن صياغة مادة وحيدة للاشتراك تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . وإذا كان صحيحا أن وجود اتفاقيات بشأن جرائم الحرب تتضمن أحكاما تفصيلية لتحديد الجرائم المختلفة الممكنة يسهّل وصف الافعال وبالتالي الاشتراك ، فإنه لا يمكن انكار أن اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف ، رغم ما تتسم به من تفصيل ، قد بدت غير دقيقة أحيانا .

٤٩ - ورأى عدة أعضاء أن مشروع المادة ١٥ ينبغي أن يكون أكثر إفاضة من المشروع الذي اقترحه المقرر الخاص ، بحيث يحدّد بوضوح أكبر أفعال الاشتراك التي يتعين النص عليها في مشروع القانون . وهكذا ، رأى أحد الاعضاء أن التعريف الوارد في مشروع المادة ينبغي أن ينص سواء على الافعال المادية للاشتراك ، مثل المعاونة والمساعدة وتوفير الوسائل الخ ، أو على الافعال ذات الطابع "المعنوي" أو "الادبي" التي ينبغي

ان تشمل الايحاء بفعل اجرامي أو اشارته أو الامر بارتكابه . وفي هذا السياق ذاته ، اشار عضو آخر إلى التحريض والمساعدة والمشورة والامر والتوجيه كعناصر ينبغي ايرادها في تعريف مفهوم الاشتراك . واخيرا ، اقترح عضو آخر التعريف التالي لمفهوم الاشتراك: "كل من يؤيد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يشجعه أو يشير به أو يحرّض عليه يكون عُرضة للمحاكمة أو يصبح مسؤولا عن هذه الجريمة" .

٥٠ - وفيما يتعلق ، بوجه أخص ، بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ الذي قدمه المقرر الخاص ، أيّد عدة أعضاء في اللجنة النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بتضمين مفهوم الاشتراك ليس فقط الافعال التبعية السابقة للجريمة الاصلية أو المرافقة لها وإنما ايضا الافعال التبعية اللاحقة لها . وابدى أعضاء آخرون شكوكا جدية حول هذه النقطة او طلبوا توضيحا بشأن نقاط معينة . ورأى بعض الاعضاء ، بوجه خاص ، أنه لا بد من التمييز . فعندما تكون الافعال اللاحقة للجريمة قد ارتكبت بناء على اتفاق أو تفاهم معقودين قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها ، تعتبر هذه الافعال قطعا من أفعال الاشتراك . ولكن الوضع أكثر تعقيدا ، في رأيهم ، في حالة الافعال المرتكبة بعد الجريمة ولكن دون أن يكون قد جرى اتفاق سابق عليها . فيمكن أن تعتبر هذه الافعال ، عند الاقتضاء ، جريمة جنائية منفصلة .

٥١ - وأخيرا ، رأى بعض أعضاء اللجنة ، مشيرين إلى أحد مقاطع التقرير ، أن من الافضل فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التخلي عن التقسيم الثنائي التقليدي للفاعل/الشريك والاخذ بالمفهوم الاوسع "للمساهم" الذي يشمل الفاعلين الاصليين والشركاء على حد سواء . وفي رأيهم انه ينبغي للجنة أن تبحث هذا الحل بعناية وأن تفكر في وضع حكم عام بشأن المساهمة الاجرامية ينص في الوقت نفسه على المنظمين والمحرضين والفاعلين والشركاء . وهذا الحكم الذي يمكن أن يرد في المبادئ العامة سينطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم التي ينص عليها القانون علما بأن قاضي المحكمة الجنائية المختصة هو الذي يملك أن يقدّر ، في كل قضية على حدة ، الدور الحقيقي للمساهمين المختلفين .

٥٢ - وأشار المقرر الخاص إلى عدة ملاحظات أبديت أثناء المناقشة . ففيما يتعلق بتعريف "فاعل" الجريمة ، ذكر أن عدم وجود أي تعريف لهذا المصطلح في قوانين عقوبات كثيرة ، لا سيما القانون الفرنسي والالماني والفنلندي ، لم يمنع المحاكم المختصة لهذه البلدان من مباشرة عملها بطريقة سليمة . وفي رأيه أن القضاء هو الذي يملك أن يحدد معنى هذه الكلمة . فالمقصود "بالفاعل" عموما هو الشخص الذي ارتكب الجريمة مباشرة وماديا . ورغم محاولة توسيع هذا المفهوم ليشمل فاعلين غير مباشرين ، مثلا ، فإن هؤلاء ليسوا فاعلين بالمعنى الضيّق للكلمة بل هم شركاء فقط .

٥٣ - وفي رأي المقرر الخاص أن الرابطة بين الفعل والفاعل ، وكذلك فئات الفاعلين ، ينبغي بالمثل أن يحددها القاضي في كل قضية على حدة . وينبغي البحث عن الفاعلين بين الاشخاص الذين هم مخوّلون سلطة القيادة والذين يستخدمون تلك السلطة لارتكاب جريمة ما . ويمكن أيضا تأكيد أن الشخص المسؤول هو الشخص الذي يستخدم السلطة المخوّلة له لارتكاب جريمته . إلا أن ما تهتم به اللجنة هو أن يجري النص ، لا على المسؤولية الجنائية للدولة ، وإنما على المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون أثناء تأدية وظائفهم . فجريمة الحرب يمكن بالطبع أن يرتكبها أحد العسكريين في ميدان القتال باستخدام أساليب حرب محظورة لارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو أحد الضباط بإساءة معاملة أسرى الحرب . وهذا يجعل من الضروري أن يُحدّد ، في كل حالة على حدة ، من هم الاشخاص الذين يمكنهم بحكم وظائفهم أو أنشطتهم ارتكاب الجريمة قيد البحث ، وهو ما يدخل أساسا في اختصاص القاضي .

٥٤ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى زيادة حصر مفهوم الاشتراك ، أشار المقرر الخاص إلى أنه كلما كان عدد المساهمين كبيرا كلما صعب تعريف مفهوم الشريك ، وهو مفهوم تطوّر لينتقل من المعنى التقليدي للشريك الحاضر وقت ارتكاب الجريمة إلى معنى الشريك الذي لا يشترك مباشرة في ارتكابها . فقد ظهرت فئة جديدة من الشركاء الذين لا علاقة لهم بالمعنى التقليدي للشريك: هي فئة القادة أو المخططين أو المنظمين لجريمة الذين لا يشتركون مباشرة في ارتكابها . وقد صنّفت محكمة نورمبرغ الاشخاص الذين يدخلون في هذه الفئة ، والذين كانوا في كثير من الاحيان أشخاصا يشغلون مناصب عليا في المراتب الادارية أو السياسية أو العسكرية وأحيانا رجال قضاء ، باعتبارهم شركاء . وقصر النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ مفهوم الشريك على هذه الفئة . وقد أكد البعض أثناء المناقشة أنه يستحيل تقديم شعب بأسره للمحاكمة ، ولكن النظام الاساسي المذكور ، في حالة الرايخ الثالث ، قد نص على القادة والمنظمين والشركاء .

٥٥ - ورأى المقرر الخاص أن الاشتراك يشمل أفعالا مادية كما يشمل أفعالا معنوية أو "مجرّدة" . وبناء على ذلك ، تعتبر المساعدة أو المعونة المقدمة إلى الفاعل الاصلي فعلا ماديا يمكن التحقق منه بينما تعتبر المشورة أو التحريض أو الوعود أو التهديدات أو الإشارة أفعالا مجرّدة يصعب اثبات وجودها في بعض الاحيان .

٥٦ - ومع مراعاة بعض الملاحظات التي أُبديت أثناء المناقشة ، قدّم المقرر الخاص إلى اللجنة نصا جديدا لمشروع المادة ١٥[٣٧] .

(ج) التآمر

٥٧ - أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن ، وكذلك في عرضه لمشروع المادة ١٦ المتعلق بالتآمر[٣٨] ، إلى أن هذه المادة تتضمن عنصرين: أولا الاتفاق ، أي اجتماع الارادات أو الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ، وثانيا الافعال المادية الرامية إلى ارتكاب الجريمة المزمعة . وتجرّم الفقرة ١ من المادة المذكورة الاتفاق في حد ذاته ، بصرف النظر عن أي فعل مادي . فالهدف من هذه الفقرة هو الردع .

---

(٣٧) فيما يلي النص الجديد لمشروع المادة ١٥ الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٥ - الاشتراك

تشكل المساهمة في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة الاشتراك .

يعتبر ما يلي أفعال اشتراك:

(أ) المعونة أو المساعدة أو الوسائل المقدمة إلى الفاعل المباشر ، أو الوعد المعطى له ؛

(ب) الايحاء بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك خاصة بالدفع أو الحث أو التحريض أو الأمر أو التهديد أو الامتناع ، عندما كان في الإمكان منعه ؛

[(ج) القيام ، بعد ارتكاب الجريمة ، بمساعدة الفاعل المباشر على الافلات من المحاكمة الجنائية ، سواء بتوفير ملجأ له ، أو بمساعدته على إزالة الأدلة على الفعل الجنائي]" .

(٣٨) فيما يلي النص الأول لمشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٦ - التآمر

يشكل جريمة مخلة مخلة بسلم الانسانية وأمنها:

١- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون .

٢- البديل الاول

كل جريمة ترتكب تنفيذا للخطة المدبرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، لا تُرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبها فحسب ، وإنما ترتبها أيضا على كل شخص أمر بهذه الخطة أو حرّض عليها أو نظمها أو اشترك في تنفيذها .

البديل الثاني

يعاقب كل مشترك على اشتراكه هو دون اعتبار لاشتراك الآخرين .

٥٨ - وتثير الفقرة الثانية من مشروع المادة المسألة الدقيقة للمسؤولية الجماعية المحتملة ، وهذا ما دعاه إلى اقتراح بديلين . فالبديل الاول يحدد أنه تترتب ليس فقط المسؤولية الجنائية للفاعل وإنما أيضا المسؤولية الجنائية لكل شخص أمر بخطة مدبرة أو حرّض عليها أو نظمها أو اشترك في تنفيذها . والبديل الثاني ، الذي يأخذ بمفهوم المسؤولية الفردية ، ينص على أن كل مشترك يعاقب تبعا لاشتراكه هو دون اعتبار لاشتراك الآخرين . واسترعى المقرر الخاص النظر إلى أن محكمة نورمبرغ قد قصرت تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية عن التآمر على الجرائم المخلة بالسلم . أما في حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، فقد أخذت هذه المحكمة بمبدأ المسؤولية الفردية ، وفي رأي المقرر الخاص أن وقائع أحدث عهدا تدل على أنه لم يعد من الممكن اعتبار الجرائم الكبرى أفعالا ارتكبها أفراد منعزلون . ويميل فقهاء القانون الجنائي الحديثون ، رغم تعلّقهم المستمر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، إلى استخلاص نتائج يتسع نطاقها باطراد من الطابع الجماعي للجريمة .

٥٩ - وأيد عدة أعضاء في اللجنة مبادرة المقرر الخاص إلى تضمين مشروع القانون حكما منفصلا عن مفهوم التآمر . وذُكر تأييدا لذلك أن المقصود بالتآمر في القانون الجنائي الدولي شكل من أشكال ارتكاب بعض الجرائم الدولية . فبموجب الانظمة الاساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، يقع تحت طائلة العقاب الاشتراك في خطة مدبرة أو في مؤامرة ترمي إلى إعداد حرب عدوانية أو شنها أو ادارتها . ويضاف إلى ذلك أن التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية يخضع للعقاب بموجب المادة الثالثة (ب) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه لا يمكن الموافقة على الحل الذي أخذت به محكمة نورمبرغ والذي قصر مفهوم التآمر على الجرائم المخلة بالسلم بينما وسّعت اللجنة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ نطاق تطبيق هذا المفهوم بحيث يشمل جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فالابادة الجماعية والفصل العنصري اللذان هما موجهان لا ضد دولة وإنما ضد مجموعات اثنية أو دينية أو عنصرية أو قبلية أو ثقافية يشكلان بالضبط نوع الجرائم التي لا يمكن أن يرتكبها أفراد منعزلون وإنما ترتكبها فقط مجموعات منظمة ، باشتراك دولة عموما ، متعاونة معا في اطار مؤامرة ترمي إلى هدف جنائي مشترك . وذُكر أيضا أن مفهوم التآمر ، عند تطبيقه على جرائم مثل العدوان ، يشير إلى أفعال تحضيرية عادة . ولقد اختارت بعض التشريعات الوطنية اعتبار التآمر جريمة منفصلة خاضعة للعقاب . فمثلا ، في بعض البلدان ، مجرد احراز ألواح مخصصة لصنع أوراق نقد مزورة يعتبر في حد ذاته جريمة ، حتى ولو لم تستخدم هذه الالواح بأي شكل من الاشكال . وبالمثل ، في بعض البلدان ، يعتبر مجرد حيازة أسلحة نارية جريمة . ويضاف الى ذلك أن تشريعات وطنية كثيرة تعاقب على مجرد الاشتراك في خطة مدبرة بقصد ارتكاب جريمة باعتبار هذا الاشتراك جريمة منفصلة ، حتى ولو لم تُرتكب أي جريمة . وذكر أحد الاعضاء أن إيجاد

أو إنشاء جريمة التآمر في النظم الجنائية الوطنية قد ظهر ، فيما يبدو ، كمسألة متعلقة بالسياسة العامة ، بسبب خطورة الجريمة الأصلية أو تكرر حدوثها أو صعوبة اتخاذ اجراءات جنائية ضد مرتكبي الجريمة فرادى ، وان الأمر ذاته يمكن تصوره على الصعيد الدولي .

٦٠ - ورأى بعض الأعضاء الذين أيّدوا ادراج حكم منفصل بشأن التآمر في مشروع القانون أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ذو الصلة عناصر اضافية لتعريف هذا المفهوم تعريفا أفضل مثل القصد الجنائي (mens rea) لكل من المشتركين ، وتدبير التآمر مع شخص آخر ، والشروع في تنفيذ الجريمة .

٦١ - ورأى أعضاء آخرون أنه ليس من الضروري في الواقع أن يخصّص في مشروع القانون حكم منفصل للتآمر إلى جانب الحكم الخاص بالاشتراك ما دام المفهومان متقاربين جدا ويتداخلان في كثير من الاحيان . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي اعتبار التآمر مجرد جانب من جوانب الاشتراك في ارتكاب جريمة . وأشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان من الصحيح أن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها تعالج كلا من الاشتراك والتآمر على حدة ، فإن صكوكا أخرى مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تعالجهما معا .

٦٢ - وفيما يتعلق ، بوجه أخص ، بالنصين البديلين اللذين قدمهما المقرر الخاص لمشروع المادة ، فقد رأى عدة أعضاء أنه ينبغي للجنة أن تتجنب الدخول في مناقشة بشأن المسؤولية الفردية كمقابل للمسؤولية الجماعية . فالمبدأ في القانون الجنائي الداخلي ، كما في القانون الجنائي الدولي ، هو المسؤولية الفردية . ومن الصحيح أن الأوان قد آن لمواجهة مشكلة الجريمة المنظمة ، وذلك ليس فقط في حالة الجرائم المخلة بالسلم . ولكن المسألة المطروحة هي مسألة توزيع المسؤوليات لدى ارتكاب مثل هذه الجريمة . وفي جميع الاحوال ، تظل المسؤولية فردية ؛ فهي تتوقف على الدور الذي أدّاه الشخص المعني في ارتكاب الجريمة ، حتى ولو كانت هذه المسؤولية مشددة نتيجة لوجود تنظيم يتصرف الفاعلون في اطاره . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا اختارت اللجنة مبدأ المسؤولية الفردية المنصوص عليه في النص البديل الثاني ، فإن الفقرة (٢) تصبح لا لزوم لها لأن القانون يتضمن أصلا حكما يتعلق بالمسؤولية الفردية .

٦٣ - وأكد أحد الأعضاء أن مبدأ المسؤولية الفردية يجب أن يُعتبر ، إلى أقصى الحدود الممكنة ، المبدأ الاساسي في مجال جرائم الحرب . أما مفهوم التآمر ، إذا ما قرّرت اللجنة ادراجه في مشروع القانون ، فيجب ألا يطبق إلا على الجرائم المخلة

بالسلم وعلى الابادة الجماعية ، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٦٤ - ولم يشعر بعض الاعضاء بوجود تناقض فعلي بين مبدأ المسؤولية الفردية ومبدأ المسؤولية الجماعية . فرأى أحد الاعضاء أن النصين البديلين المقترحين للفقرة ٣ إنما هما أقرب إلى أن يكونا حكمين تكميليين: إذ يعرّف أولهما جريمة التآمر فيما يحدد الثاني درجة الذنب ، وبالتالي ، العقوبات التي يتعرّض لها مختلف المشتركين في المؤامرة . وفي رأي هذا العضو انه إذا عُدّل نص مشروع المادة بهذا المعنى ، فسيحظى ، على الارجح ، بالموافقة العامة . فكل مشارك في المؤامرة مسؤول ، لا عمّا ارتكبه شخصيا من أفعال وحسب ، وإنما أيضا عن مجموع الافعال التي ارتكبها جماعيا كل أطراف التآمر ، حتى ولو لم يكن هو نفسه حاضرا عند حدوث الوقائع . على أن درجة الذنب والعقاب المقرر يجب أن يكونا مرتبطين بمشاركة كل واحد في تنفيذ الخطة المدبرة .

٦٥ - ورأى عضو آخر أن الشخص يكون مسؤولا بصورة فردية عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون ، إذا اقترف فعلا يخالف حكما من أحكام القانون . وتكون ثمة مسؤولية جماعية ، متميزة عن المسؤولية الفردية ، متى اتفق فرد مع آخرين على ارتكاب فعل غير مشروع مناف للقانون ومتى أمكن عزو ارتكاب هذا الفعل سواء إلى كيان قانوني أو إلى كل فرد من الافراد المشاركين في عملية اتخاذ القرار أو في تنفيذ قرار ارتكاب الفعل المخالف للقانون . وتتسم طبيعة الجريمة بأهمية كبرى عندما يتعلق الامر بتحديد نوع المسؤولية الجنائية المترتبة . فإن بعض الجرائم ، مثل العدوان والابادة الجماعية والفصل العنصري ، لا يمكن أن يقوم فرد بارتكابها ؛ فهي تفترض وجود مجموعة من المشاركين أو مشاركة جماعية . وقال إن الاتجاه إلى توسيع نطاق تطبيق المسؤولية الجماعية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هو ، في رأيه ، اتجاه له ما يبرره . واقترح أن تعرّف المؤامرة بأنها جريمة يقرر فيها شخصان أو أكثر أن ينفذوا معا خطة مدبرة بغرض ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ، وأن يوضح في التعريف أن كلا من هؤلاء الاشخاص يصبح مذنبا بالتآمر لارتكاب هذه الجريمة . وقال إنه يرى أن تعريفا كهذا يُبرز بصورة أوضح ازدواج المسؤولية - الفردية والجماعية - المفترض في التآمر ، كما تصوره المقرر الخاص .

٦٦ - وبالاشارة إلى بعض المسائل التي أثيرت خلال المناقشة ، ذكر المقرر الخاص أن التآمر يختلف عن الاشتراك في أنه ، في حالة التآمر ، لا يجري أي تمييز بين الفاعلين المباشرين والفاعلين غير المباشرين ، وبين الفاعلين والفاعلين مع غيرهم ، أو بين الفاعلين والشركاء - فكل المساهمين يشتركون في اطار خطة مدبرة ويقررون معا ارتكاب

الجريمة . ومع أن محكمة نورمبرغ قررت عدم تطبيق مفهوم التآمر على جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد وسّع نطاق هذا المفهوم بحيث شمل جميع الجرائم التي نص عليها ، وهذا اتجاه برز بعد ذلك في الاتفاقيات الخاصة بالابادة الجماعية والفصل العنصري والمخدرات والرق ، التي اعتمدت فيما بعد . ولذا ، يمكن تأكيد أن مفهوم التآمر قد أقره القانون الدولي ، في نهاية المطاف ، وبالتالي ، فإن له مكانا في القانون ، إلى جانب مفهوم الاشتراك ، الذي أُخذ أيضا بعين الاعتبار في الاتفاقيات المذكورة .

٦٧ - ومع مراعاة بعض الملاحظات التي أُبديت خلال المناقشة ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصا جديدا لمشروع المادة ١٦[٣٩] .

(د) الشروع

٦٨ - استرعى المقرر الخاص الانظار ، في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروع المادة ١٧ الذي يتناول الشروع[٣٠] ، إلى أن مفهوم الشروع لا وجود له لا في الانظمة الاساسية للمحاكم العسكرية الدولية ولا في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة والتي وضعتها لجنة القانون الدولي . وبالمقابل ، يرد الشروع في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، في الفقرة الفرعية ٤'١٣' من المادة ٣ . ولكن ، هنا أيضا ، ذكر مشروع قانون عام ١٩٥٤ الشروع دون أن يعرّفه .

---

(٣٩) فيما يلي النص الجديد لمشروع المادة ١٦ ، الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٦ - التآمر

"يُشكل مؤامرة الاشتراك في خطة مدبرة بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون .

يُقصد بالمؤامرة كل اتفاق بين المشتركين بقصد أن يرتكبوا معا جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

(٣٠) فيما يلي النص الاول لمشروع المادة ١٧ الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٧ - الشروع

يُشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها:

الشروع في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" .

٦٩ - وفي رأيه أن نظرية الشروع لا تقبل سوى تطبيق محدود على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأشار إلى أن من الصعب تصوّر الشكل الذي يمكن أن يتخذه الشروع في ارتكاب فعل العدوان ، وان من العسير التمييز بين بدء تنفيذ فعل العدوان وبين هذا الفعل نفسه . أما بصدد الشروع في التهديد بالعدوان ، فالحالة تدعو إلى مزيد من الحيرة .

٧٠ - على أن المقرر الخاص رأى أنه لا ينبغي التخلي بالكلية عن مفهوم الشروع في هذا المجال . فمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مثل الابادة الجماعية والفصل العنصري ، هي عبارة عن سلسلة من الافعال الاجرامية المحددة ومن السهل فعلا تصوّر الشروع في هذه الحالات .

٧١ - وقد أيد عدة متحدثين مبادرة المقرر الخاص الرامية إلى ادراج الشروع في عِداد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولئن كان من الصعب ، في حالة الجرائم المخلة بالسلم ، تصوّر الشروع ، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد عدّت الشروع بين الافعال التي يعاقب عليها . أما جريمة الفصل العنصري ، فيمكن بصددها تصوّر الشروع في اغتيال أعضاء مجموعة عنصرية أو في المساس بشكل خطير بسلامتهم الجسدية أو النفسية بغية اقامة سيطرة فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى والمحافظة على هذه السيطرة وقمع الفئة الثانية قمعا منتظما .

٧٢ - على أن هؤلاء الاعضاء رأوا أنه ينبغي أن يُشفع مشروع المادة بتعريف واضح لمفهوم الشروع . وفي هذا الصدد ، أيد عدة أعضاء التعريف الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ٧٠ من تقريره . والذي لم يُدرج في مشروع المادة ووفقا لهذا التعريف ، يُقصد بالشروع "كل مباشرة بتنفيذ جريمة لم تتمخض عن أثرها أو لم يتوقف تنفيذها إلا بسبب ظروف مستقلة عن إرادة فاعلها" .

٧٣ - وأشار بعض أعضاء اللجنة ، بشكل خاص ، إلى أن مفهوم الشروع يتضمن العناصر التالية: (أ) نية ارتكاب الجريمة موضع النظر ؛ و(ب) فعلا ظاهرا يرمي إلى ارتكابها ؛ و(ج) عدم اتمام الجريمة ؛ و(د) إمكانية ارتكابها الظاهره . وفي هذا السياق ، أُشير إلى أن مجرد الافعال التحضيرية التي لا يتبعها التنفيذ لا ينبغي أن تكون موضع تجريم .

٧٤ - وأبدى أعضاء آخرون في اللجنة تحفظات على إدراج مشروع المادة ١٧ في مشروع القانون . فعلاوة على ما يترتب على تعريف "الشروع" من مشاكل وما تثيره قابلية

تطبيق هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم من شكوك ، لا بد من الإشارة إلى أن مشروع المادة يُعتبر بمثابة نافلة لانه ، إذا أُوقف مشروع جنائي في مرحلة سابقة لتنفيذه ، فلا داعي ، بطبيعة الحال ، إلى الانتصاف أمام محكمة جنائية دولية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن الشروع ينبغي ألا يقع تحت طائلة العقاب إلا إذا نصت عليه بشكل صريح الاحكام التي تعرّف جريمة معينة أو فئة معينة من الجرائم . وقد يلزم في بعض الحالات أن يُحدد على وجه التخصيص ، بالنسبة إلى جريمة من الجرائم ، أن الشروع يقع تحت طائلة عقوبة جنائية أقل قسوة من العقوبة المقررة للجريمة نفسها .

٧٥ - وأخيرا ، رأى بعض الاعضاء أن من الصعب استعراض جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون لتحديد ما إذا كان مفهوم الشروع يمكن أن ينطبق عليها . ولكن ، ليس من الحكمة أيضا أن يجري النص كقاعدة عامة على أن الشروع معاقب عليه فيما يتعلق بجميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن اقتصار اللجنة على إدراج التعريف التقليدي للشروع في الباب العام من القانون من شأنه أن يترك للقاضي مهمة أن يحدد ، في كل قضية على حدة ، ما إذا كان مفهوم الشروع ينطبق عليها أم لا .

٧٦ - وقد أشار المقرر الخاص إلى أن مفهوم الشروع يمكن تناوله بطرق متعددة . ومعظم قوانين العقوبات تبحث عن عنصر النيّة وعنصر الجسامة للتمييز بين الشروع الذي يقع تحت طائلة العقاب ، والشروع الذي لا يقع تحتها ، وهي تدع للمحاكم مهمة تطبيق هذا المبدأ العام على حالات عملية محددة . وبالنظر إلى مختلف التعليقات التي أبديت في اللجنة بصدد مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثامن ، قدم إلى اللجنة نصا جديدا لمشروع المادة ١٧[(٣١)] .

---

(٣١) فيما يلي النص الجديد لمشروع المادة ١٧ ، الذي قدمه المقرر الخاص:

"المادة ١٧ - الشروع

"يشكّل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها الشروع في جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

ويعتبر شروعا كل بدء في تنفيذ جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، خاب أثرها أو لم توقف إلا بسبب ظروف خارجة عن ارادة فاعلها" .

٣ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي

٧٧ - ذكر المقرر الخاص ، في تقريره الثامن وفي عرضه لمشروعي المادتين سين وصاد ، المتصلين بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي (٣٣) ، انه ، لما كانت اللجنة قد دعته إلى تقديم نص بهذا الصدد (٣٣) ، فهو يقدم نصين ، أحدهما يجرّم الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي باعتباره جريمة مخلّة بالسلم ، والثاني يجرم هذا الاتجار باعتباره جريمة ضد الانسانية . وقال إن ازدواج الوصف هذا يراعي آراء عدة أعضاء في اللجنة ، كما وردت في الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢٠٩ من التقرير المذكور ، ويبدو له مسوّغا كل التسويغ . وأضاف انه ، فيما يتعلق بصياغة مشروعي المادتين ، أخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . ولاحظ المقرر الخاص ، فيما يتعلق بمشروع المادة سين (الجريمة المخلة بالسلم) ، أنه يقصد الاتجار الذي تنظمه على نطاق واسع جمعيات أو جماعات خاصة أو ينظمه وكلاء للسلطة العامة ، سواء بصفة فاعلين أو بصفة شركاء في

---

(٣٣) فيما يلي النصان الاولان لمشروعي المادتين سين وصاد ، اللذان قدمهما المقرر الخاص:

"المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة مخلة بالسلم

يعتبر جريمة مخلة بالسلم:

١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٢- يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل اتجار منظم يرمي إلى انتاج أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه بغرض البيع ، أو تسليمه بأي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو ارساله ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره ، خلافا لاحكام الاتفاقيات المعمول بها ."

"المادة صاد - الاتجار غد المشروع بالمخدرات ، جريمة ضد الإنسانية

يعتبر جريمة ضد الإنسانية:

كل اتجار غير مشروع بالمخدرات ، في الظروف المذكورة في المادة سين من المشروع الحالي لهذا القانون ."

(٣٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرة ٢١٠ .

الاتجار . ومن شأن هذا الاتجار أن يؤثر في السلم الدولي ، باثارته سلسلة منازعات ، مثلا ، بين الدولة المنتجة أو المرسِلة ، ودولة العبور ، والدولة الموجّه إليها الارسال . وقد يتعرض السلم الدولي لخطر أدهى ، عندما تتسرب جماعات منظمة إلى الحكومات بحيث تصبح الدولة نفسها ، من وجه ما ، هي مرتكبة الفعل غير المشروع على الصعيد الدولي . ولذا ، فإن مشروع المادة يستبعد الاتجار بالمخدرات الذي هو صنيع أفراد مستقلين والذي تقمعه قوانين البلدان التي يقع فيها .

٧٨ - أما مشروع المادة صاد (جريمة ضد الإنسانية) ، فقد لاحظ المقرر الخاص بصدده أنه ، لئن كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي يشكّل جريمة مخلة بالسلم ، فهو يشكل أيضا ، وبصورة خاصة ، تهديدا للانسانية . وكما لوحظ في اللجنة ، أثناء دورتها السابقة ، حتى لو كان التجّار يسعون إلى تحقيق الربح المالي أو تفريهم المكاسب ، فإن جرائمهم ليست أقل إضرارا بصحة ورفاه الانسانية جمعاء . وبالتالي ، فإن الإنسانية هي التي تكون مهددة بفعل هذه الجريمة .

٧٩ - وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن موافقتهم على ما ورد في مشروع القانون من تجريم لهذه المشكلة التي يُعترف اليوم بوجه عام بما لها من طابع الآفة التي تهدد البشرية تهديدا خطيرا وينبغي ، في رأيهم ، إدراجها بالتأكيد في مشروع القانون .

٨٠ - ومع ذلك ، رأى بعض الأعضاء أن مشروع نص واحد يكفي ، وأنه لا ينبغي تجريم الاتجار بالمخدرات إلا باعتباره جريمة ضد الإنسانية . وقد أُبرز في هذا الصدد انه ، بالرغم من كون المعايير التي تُصنف بموجبها جريمة ما كجريمة مخلة بالسلم أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب هي معايير نسبية بطبيعة الحال ، يبدو أن لا جدال في أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي ينتمي بجلاء ، بالنظر إلى سماته الخاصة المتعددة ، إلى فئة الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية ، لأنه موجه ضد جميع شعوب العالم ، ولأنه يؤدي عمليا إلى القضاء على أرواح بشرية في جميع البلدان ، مضادا بذلك الإنسانية جمعاء . وقال أحد الأعضاء ، بشكل خاص ، انه في رأيه يكفي التحديد بأن هذه الجريمة هي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٨١ - على أن أعضاء آخرين أيّدوا نهج المقرر الخاص ، القائم على تقديم مشروعي مادتين متمايزين . وفي رأيهم أن للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، باعتباره جريمة مخلة بالسلم ، جانبا متعلقا بالدولة ، سواء على صعيد داخلي أو على صعيد دولي . ويمكن وصفه بجريمة مخلة بالسلم لأنه يهدد استقرار الدول أو يعرّض العلاقات الدولية للخطر . وهذان العنصران الثابتان يجب أن يظهرا في مشروع المادة التي تعرّف الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة مخلة بالسلم . أما في حالة الجريمة المرتكبة ضد

الإنسانية ، فإن العنصر المتعلق بالدولة هو حشو نافل . فالاتجار الداخلي غير المشروع ، ذو العواقب الوخيمة بالنسبة إلى السكان ، يمكن اعتباره بسبب عواقبه ومن بعض الأوجه شكلا من أشكال الابادة الجماعية . وهو لا يهدد بصورة مباشرة السلم الدولي أو استقرار حكومة من الحكومات ، ولكنه يضر بمجموعات واسعة من السكان: ولذا ، ينبغي الدفاع عن مفهوم الإنسانية بحد ذاته .

٨٣ - ورأى عدة أعضاء أنه ، أياً ما كانت نيّة المقرر الخاص عند صياغة نصوصه ، ليس واضحا أنه لا يجب أن يجرَّم سوى الاتجار بالمخدرات الواسع النطاق والبالغ الخطورة والمتسم بطابع دولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه كان ينبغي أن يُشفع تعريف هذه الجريمة بايضاحات نوعية أو كمية ، وإلا وقع تحت طائل القانون لا كبار أسياد المخدرات وحسب وإنما صغار الباعة أيضاً ، وبالتالي لا بد من توضيح نوع الاتجار المستهدف توضيحا دقيقا .

٨٣ - وفي رأي أحد الأعضاء أن مشروع المادة ، أسوةً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ينبغي أن يأتي على ذكر كل فعلٍ متصل بالاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك ما لهذا الاتجار من وجه مالي .

٨٤ - ورأى أحد الأعضاء أن التعريف الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة سين غير ضروري . وفي رأيه أنه ، بالرغم من كون نص هذه الفقرة مقتبسا من المادة ٣ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، هناك فارق بين إضفاء طابع جنائي على الجرائم المحددة في هذه المادة ، أي تجريمها في القانون الداخلي ، وبين رفعها إلى مستوى الجرائم الدولية .

٨٥ - وأبرز بعض أعضاء اللجنة ، بصدد تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أنه ينبغي التركيز على التعاون الدولي . ويتعين أن يصبح هذا التعاون هو الشعار في هذا المجال بدلا من المساعدة الذاتية التي كثيرا ما تلجأ إليها بعض الدول من طرف واحد .

٨٦ - وفيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعاقبة عليه ، رأى أحد الأعضاء أنه يُستحسن أن يضاف إلى قائمة الجرائم المحددة في القانون شكل جديد من أشكال الإجرام ، هو إرهاب المخدرات . وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الماضية قرارا بعنوان "آثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات على التمتع بحقوق الإنسان" أعلنت فيه أن قلقا بالغا يساورها ازاء الجرائم والأعمال الوحشية التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات في بلدان عديدة وإزاء تأكد وجود روابط متزايدة بين هذه

المجموعات وأولئك التجار . وتتوافر اليوم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الحركات الإرهابية التي كانت تستشري في أوروبا قبل بضع سنوات ، كانت لها ، في بعض الأحيان ، علاقات بتجّار المخدرات . والحالة هي كذلك حاليا في عدّة بلدان في أمريكا اللاتينية ، حيث يؤلف هذا الشكل الجديد من أشكال الإجرام تهديدا حقيقيا للمجتمع . وبناء على ذلك ، فإن الأمر يتعلق فعلا لا بجريمة ضد الإنسانية وحسب ، وإنما أيضا بجريمة مخلة بالسلم يجب أن يجرّمها القانون حتما .

٨٧ - ولاحظ المقرر الخاص أنه كان قدم مشروعي مادتين منفصلتين بهذا الصدد ، وذلك ، من جهة ، لأن التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سبق أن أقرته اللجنة كما يظهر في أعمالها المتعلقة بمشروع القانون ، ومن جهة ثانية ، لأن للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما سبق أن أبرزه بعض الأعضاء ، جوانبَ تتصل بفئتي الجرائم المذكورتين أعلاه .

٨٨ - وقد أولى المقرر الخاص الاعتبار اللازم للملاحظات التي أُبديت بشأن مشروعي المادتين . وفي ضوء هذه الملاحظات ، قدم إلى اللجنة نصين جديدين لمشروعي المادتين سين وصاد(٣٤) .

---

(٣٤) فيما يلي النصان الجديدان لمشروعي المادتين سين وصاد ، اللذان قدّمهما المقرر الخاص:

"المادة سين - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة مخلة بالسلم

"يشكّل جريمة مخلة بالسلم كل اتجار ضخم بالمخدرات ينظمه على نطاق واسع في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون ، بصفة وكلاء للسلطة العامة ، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة ، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية ، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو إرساله ، أو نقله على صعيد دولي ، أو استيراده ، أو تصديره ."

"المادة صاد - الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، جريمة ضد الإنسانية

"يُشكّل جريمة ضد الإنسانية كل اتجار ضخم بالمخدرات ، ينظمه على نطاق واسع في إطار دولة أو في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون ، بصفة وكلاء للسلطة العامة ، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة ، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية ، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي ، أو إرساله ، أو نقله على صعيد دولي ، أو استيراده ، أو تصديره" .

٣ - خرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين

٨٩ - عند تقديم تقرير لجنة الصياغة عن عملها في مشاريع مواد القانون ، انهى رئيسها إلى لجنة القانون الدولي أن لجنة الصياغة أجرت مناقشة طويلة بشأن مشروع المادة ١٧ الخاصة بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق . وأشار إلى أن لجنة الصياغة واجهت مرة أخرى الآراء التي يبدو أن من غير الممكن التوفيق بينها والتي حالت دون وصولها إلى اتفاق بعد مناقشة طويلة أثناء الدورة الحادية والاربعين للجنة القانون الدولي (٣٥) ، وأشار أيضا إلى الصعوبات التي ستواجهها لجنة الصياغة عند بحث المسألة مرة أخرى في دورات مقبلة للجنة القانون الدولي ما لم تكن هناك توجيهات واضحة عن الاتجاه الذي يجب السير فيه (٣٦) .

٩٠ - وأظهرت المناقشة في لجنة القانون الدولي (٣٧) استمرار اختلاف الآراء بشأن استصواب إدراج مشروع مادة عن هذا الموضوع في مشروع القانون . فرأى بعض الاعضاء ، من جهة ، أن أهمية المعاهدات التي توضع لضمان السلم والأمن الدوليين ، مثل معاهدات الحد من التسلح ونزع السلاح ، لا يمكن تجاهلها في القانون ، خصوصا في ضوء إدراج مسائل أقل أهمية نسبيا . وكان من رأي هؤلاء الاعضاء أن الخرق الجسيم لمعاهدة كهذه يعتبر ، بحكم التعريف ، تهديدا للسلم وأمراً يهم العالم بأكمله لا أطراف المعاهدة وحدها .

٩١ - ومن جهة أخرى ، عارض أعضاء كثيرون تناول هذا الموضوع في القانون . وكانت الاسباب التي قيلت في هذا الصدد هي القلق من أن تنتهك هذه المادة مبدأ العالمية الذي يجب أن يكون هو الاساس في مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . كما قيل إن مثل هذه المادة سيكون فيها تمييز ضد الدول التي اشتركت في المعاهدات المعنية بالمقارنة بالدول التي لم تشترك فيها ، مما لا يشجع على إبرام معاهدات كهذه . كما وجه نقد إلى مشروع المادة على أساس أنه يركز دون مبرر على الالتزامات التعاهدية ، مما يخشى معه أن تثير مثل هذه المادة أسئلة رئيسية عن قانون المعاهدات ، مثلا ، في مجال نفاذ المعاهدات وتفسيرها ، والعلاقات بين أطراف

---

(٣٥) انظر بيان رئيس لجنة الصياغة في تلك الدورة (A/CN.4/SR.2136) .

(٣٦) للاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة ١٧ ، انظر المحضر الموجز لجلسة لجنة القانون الدولي رقم ٢١٩٦ (A/CN.4/SR.2196) .

(٣٧) ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع المادة في جلساتها ٢١٩٦ إلى ٢١٩٨ (A/CN.4/SR.2196 إلى 2198) .

المعاهدات ، ومسألة المعاهدات والدول غير الاطراف . وأخيرا ، أشيرت نقطة عامة مفادها أن مادة تثير مثل هذا الجدل ستؤثر تأثيرا عكسيا في مدى تقبل القانون .

٩٢ - وعلى ذلك ، لم تستطع لجنة القانون الدولي الاتفاق على توجيهات لعمل لجنة الصياغة مستقبلا بشأن هذه المسألة . ولاحظت أيضا أنه ، إذا استطاعت ، في دورتها المقبلة ، أن تتفق على مثل هذه التوجيهات ، مثلا ، على أساس المناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، فإن لجنة الصياغة ستعود إلى بحث هذه المادة بعد أن تكون قد انتهت من نظر مشاريع المواد الاخرى الخاصة بهذا الموضوع .

جيم - المسألة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية

٩٣ - نظرت اللجنة مليا ، في دورتها الحالية ، وفي اطار هذا الموضوع ، في المسألة المتعلقة بامكانية انشاء محكمة جنائية دولية .

١ - اختصاصات اللجنة

٩٤ - ثمة سببان رئيسيان دفعا اللجنة في دورتها هذه الى اجراء دراسة متعمقة لهذه المسألة ، في سياق مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٩٥ - فمن جهة ، كانت مسألة تنفيذ مشروع القانون ، وعلى وجه الخصوص ، إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لتنفيذ أحكام مشروع القانون ، دائما في مقدمة المسائل التي حازت اهتمام اللجنة في هذا المجال . ولقد أبدت اللجنة تأييدها لآلية محاكمة كهذه لأول مرة في عام ١٩٥٠[٣٨] . وعندما استأنفت أعمالها بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٣ ، أدرجت الفقرة التالية في تقريرها الى الجمعية العامة عن دورتها للعام المذكور: "نظرا لانه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للافراد"[٣٩] .

---

(٣٨) انظر الفقرة ١٠٥ أدناه .

(٣٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) ، الفقرة ٦٩(ج)'١' .

٩٦ - ثم طُرحت المسألة المتعلقة بتنفيذ مشروع القانون ، بما في ذلك امكانية انشاء محكمة جنائية دولية ، مرة أخرى في مناقشات اللجنة في دوراتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)[٤٠] والتاسعة والثلاثين (١٩٨٧)[٤١] والاربعين (١٩٨٨)[٤٢] والحادية والاربعين (١٩٨٩)[٤٣] ، وكررت اللجنة توجيه الاستفسار المذكور أعلاه الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)[٤٤] والتاسعة والثلاثين (١٩٨٧)[٤٥] .

٩٧ - وفي الدورة الاربعين ، على وجه الخصوص ، عندما اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الاولى ، مشروع المادة ٤ من مشروع القانون ، المتعلق بـ "واجب المحاكمة أو التسليم" ، أدرجت في النص المذكور فقرة ثالثة تنص على أنه "لا تخل الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بانشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي" . وعلاوة على ذلك ، بيّنت اللجنة ، في الفقرة (٥) من التعليق على هذا الموضوع ، أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ تتعلق "باحتمال انشاء محكمة جنائية دولية" ، وأنها تبين "أن الحل المعتمد في مشروع المادة ٤ بصدد الولاية القضائية لا يمنع اللجنة من أن تعكف ، في الوقت المناسب ، على إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية"[٤٦] .

٩٨ - وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتلق قط من الجمعية العامة ردا واضحا على الاستفسارات المشار اليها في الفقرتين ٩٥ و٩٦ أعلاه ، تجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قراريها ١٦٤/٤٣ و٣٢/٤٤ المؤرخين في ٩ كانون الاول/

---

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرات ١٤٦ الى ١٤٨ .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفقرات ٣٩ الى ٣٦ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٣٨٠ ، التعليق على المادة ٤ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرات ٣١١ الى ٣١٦ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرة ١٨٥ ، الحاشية ١٠٠ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفقرة ٦٧(ج) ، الحاشية ٣٨ .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٣٨٠ ، الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ ، والفقرة (٥) من التعليق .

ديسمبر ١٩٨٨ و٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على التوالي ، المتعلقين بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، "لاحظت ما تتجه اليه حاليا نية اللجنة من نهج لمعالجة مسالة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسالة" .

٩٩ - وبناء على الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ادرج المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في تقريره الثامن المقدم الى اللجنة في دورتها هذه (A/CN.4/430 وAdd.1) جزءا ثالثا يتناول مسالة "النظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية"(٤٧) .

١٠٠ - والسبب الرئيسي الآخر الذي حدا باللجنة في دورتها الحالية الى الشروع في دراسة متعمقة لهذه المسالة كان طلبا محددا وجهته إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ المعنون: "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية الاخرى عبر الوطنية: انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" . وتنص الفقرة ١ من هذا القرار على مايلي:

"ان الجمعية العامة ،

...

١- تطلب الى لجنة القانون الدولي أن تقوم ، لدى دراستها للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" في دورتها الثانية والاربعين ، بتناول مسالة انشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية
دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص لمحاكمة الاشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بقانون الجرائم هذا ، بما في ذلك الاشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماما خاصا لتلك المسالة في تقريرها عن تلك الدورة ؛" .

١٠١ - ونتيجة لذلك ، فان جزءا كبيرا من المناقشات التي أجرتها اللجنة بشان التقرير الثامن للمقرر الخاص فيما يتعلق بهذا الموضوع (من الجلسة ٢١٥١ الى الجلسة ٢١٥٩) دار حول مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي آخر للمحاكمة الجنائية . وفي ختام تلك المناقشة ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل يتولى وضع مشروع رد من اللجنة على الطلب الموجه اليها من الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٣٩/٤٤ . ومتى اعتمدت اللجنة مشروع الرد ، يصبح جزءا من تقريرها إلى الجمعية العامة .

---

(٤٧) انظر الفقرة ٣٩ أعلاه تحت عنوان "النظر في الموضوع في الدورة الحالية" .

١٠٣ - أما فيما يتعلق بمسألة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية" المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، فقد نظرت فيها اللجنة في سياق مناقشتها للتقرير الثامن للمقرر الخاص[٤٨] . وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣١ من هذا التقرير ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مادة سيتم ادراجها في القانون تعرّف "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" باعتباره جريمة ضد الانسانية .

٣ - الجهود السابقة للأمم المتحدة في مجال انشاء محكمة جنائية دولية

١٠٣ - كانت اللجنة تدرك ، عند نظرها في هذه المسألة ، أنها هي ذاتها ، وكذلك أجهزة أخرى للأمم المتحدة ، قد شاركت فيما مضى في الجهود الرامية الى انشاء نوع ما من القضاء الجنائي الدولي . ومع أن هذه الجهود لم تسفر عن نتائج لأسباب مختلفة ، فانها يمكن أن تزود اللجنة بمعلومات أساسية مفيدة تصلح لتقدير امكان انشاء محكمة جنائية دولية والظروف التي تجعل هذه المحكمة قادرة على العمل في عالم اليوم .

١٠٤ - وقد كانت اللجنة ذاتها هي مركز أول محاولة بذلتها الأمم المتحدة لاجراء دراسة متعمقة لامكانية انشاء قضاء جنائي دولي . فقد دعتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٦٠ باء (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الى "أن تدرس هل من المرغوب فيه وهل من الممكن انشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالابادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم التي تُسند ولاية النظر فيها الى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية" ، وطلبت من اللجنة ، أثناء تنفيذها لهذه المهمة ، "أن تولي اهتمامها لامكانية انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية" .

١٠٥ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذا الطلب في دورتيها الأولى (١٩٤٩) والثانية (١٩٥٠) قررت أن "من المرغوب فيه انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالابادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تُسند ولاية النظر فيها الى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية" وأن "من الممكن انشاء الجهاز القضائي الدولي السالف الذكر" . وقررت اللجنة أيضا أن "تذكر أنها أولت اهتمامها لامكانية انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية وأنه ، رغم امكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للمحكمة ، فان اللجنة لا توصي به"[٤٩] .

---

(٤٨) انظر الفقرات ٧٧ - ٨٨ أعلاه .

(٤٩) انظر حولية ١٩٤٩ ، تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة ، الفقرات ٣٣ الى ٣٤ وحولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة ، الفقرات ١٣٨ الى ١٤٥ ، ولا سيما الفقرتان ١٤٠ و١٤٥ .

١٠٦ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المذكور آنفا ، أنشأت بموجب القرار ٤٨٩ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ لجنة مكونة من ممثلي ١٧ من الدول الاعضاء بغية اعداد مقترحات عملية تتعلق بانشاء محكمة جنائية دولية وبنظامها الاساسي . وقد أتمت هذه اللجنة ، التي اجتمعت في جنيف في آب/اغسطس ١٩٥١ ، وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تُنشأ بمقتضى اتفاقية دولية(٥٠) .

١٠٧ - وقد أُرسل تقرير اللجنة ومعه مشروع النظام الاساسي الى الحكومات لابداء ملاحظاتها . وبعد أن رأت الجمعية العامة أن قلة من الدول الاعضاء عقّبت على تقرير اللجنة الاولى ، قررت في قرارها ٦٨٧ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٢ تشكيل لجنة ثانية تتكون أيضا من ممثلي ١٧ من الدول الاعضاء ، يكون اختصاصها ما يلي: (أ) استكشاف الآثار والنتائج المترتبة على انشاء محكمة جنائية دولية ومختلف الطرائق التي يمكن بها تنفيذ ذلك ؛ و(ب) دراسة العلاقة بين هذه المحكمة والامم المتحدة وأجهزتها ؛ و(ج) اعادة بحث مشروع النظام الاساسي .

١٠٨ - واجتمعت هذه اللجنة الثانية في نيويورك في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٥٣ ، وبالاضافة الى بحث النقطتين (أ) و(ب) المشار اليهما آنفا ، أدخلت عددا من التغييرات في مشروع النظام الاساسي الذي وضعته لجنة عام ١٩٥١ وأعدّت فيما يتعلق باحكام عديدة من المشروع ، نصين بديلين ، يطبق أحدهما اذا كانت المحكمة وثيقة الارتباط بالامم المتحدة في حين يكون من الانسب تطبيق النص الآخر اذا تقرر أن تعمل المحكمة مستقلة عن الامم المتحدة(٥١) .

١٠٩ - ولكن ، في مناسبتين متعاقبتين ، أرجأت الجمعية العامة ، بموجب قراريها ٨٩٨ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ و١١٨٧ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ ، النظر في تقرير لجنة عام ١٩٥٣ ، على أساس أنه ، لما كانت مسألة القضاء الجنائي الدولي وثيقة الارتباط بكل من مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فانه يتعين ارجاء النظر فيها الى ان تبحث الجمعية العامة مرة أخرى المسألتين الاخريين المتصلتين بها(٥٢) .

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136) .

(٥١) تقرير لجنة عام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) .

(٥٢) اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء ، في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، "تعريف العدوان" . ودعت اللجنة ، في قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، إلى استئناف عملها بغية صياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولكن ، لم يذكر شيء في أي من القرارين عن مسألة انشاء محكمة جنائية دولية .

١١٠ - والحالتان الاخريان اللتان تعرضت فيهما الامم المتحدة لامكانية انشاء محكمة جنائية دولية تتعلقان باتفاقيتين معنيتين هما "اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام ١٩٤٨ ، و"الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لعام ١٩٧٣ .

١١١ - وتعرّف المادة الاولى من اتفاقية عام ١٩٤٨ الابادة الجماعية بانها "جريمة بمقتضى القانون الدولي" وتنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن الاشخاص المتهمون بالابادة الجماعية "يحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل في اقليمها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها" .

١١٢ - وفي مناسبات مختلفة ، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، ولجنة حقوق الانسان ذاتها ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٣) ، قرارات ذُكرت فيها امكانية انشاء محكمة جنائية دولية لتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الابادة الجماعية ، أو طُلب فيها اجراء دراسات عن مسالة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بما في ذلك مسالة المحكمة الجنائية الدولية . بيد أن أيا من هذه الاجهزة لم يوص حتى الآن بمشروع فعلي .

١١٣ - وأما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وهي الاتفاقية التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، فقد عرّفت الفصل العنصري بانه "جريمة ضد الانسانية" (المادة الاولى) ، وذكرت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أن الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري يجوز محاكمتهم "من قبل محكمة مختصة من محاكم أي دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الاطراف التي قبلت ولايتها" .

---

(٥٣) انظر الوثيقة E/CN.4/947 ، والوثيقة E/CN.4/Sub.2/286 ، ص ٧٧ ، الصادرتين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان (١٩٦٧ ، الدورة العشرون) ؛ والقرار ٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧ ، والقرار ٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧ ، والقرار ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧١ ، الصادرة من اللجنة الفرعية السالفة الذكر ؛ والقراريـن ١٠ (د - ٢٤) و٩ (د - ٣٥) الصادريـن من لجنة حقوق الانسان ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٠ (د - ٤٦) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩ و٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ .

وعلى أساس هذا الحكم والفقرة ٢٠ من برنامج الانشطة لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) ، طلبت لجنة حقوق الانسان ، بالقرار ١٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، الى فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي أن يدرس ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مسألة انشاء المحكمة الدولية التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ . وقد اجتمع الفريق العامل في جنيف في آب/أغسطس ١٩٨٠ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وقدم الى اللجنة تقريرا مرحليا يتضمن "مشروع اتفاقية لانشاء محكمة جزائية دولية من أجل قمع جريمة الفصل العنصري والجرائم الدولية الاخرى والمعاقبة عليها" وكذلك "مشروع بروتوكول اضافي لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، بواسطة القضاء الجنائي المختص"(٥٤) .

١١٤ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ عددا من القرارات التي رجت فيها من الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في اتفاقية الفصل العنصري وجميع الدول الاعضاء الى تقديم آرائها وتعليقاتها على المشروعين السالف ذكرهما(٥٥) ، كما استرعت الانتباه الى "ضرورة تعزيز مختلف الاليات المسخرة لمقاومة الفصل العنصري ، بما في ذلك من خلال انشاء محكمة جنائية دولية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية"(٥٦) .

١١٥ - والجدير بالذكر كذلك في سياق الجهود التي بذلتها الامم المتحدة بخصوص مسألة انشاء قضاء جنائي دولي أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها اتخذت ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، المقرر ١١١/١١ الذي أوصت فيه بأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشروع قرار معنون "الانشطة الاجرامية الارهابية" لاتخاذ إجراء بشأنه في

---

(٥٤) انظر الوثيقة E/CN.4/1426 وتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، الوثيقتان E/1981/25 وE/CN.4/1475 .

(٥٥) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٥٦) ديباجة قرارات لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

اطار البند ٥ (الموضوع الثالث) من جدول أعماله المؤقت:" اتخاذ اجراء وطني ودولي فعال ضد (أ) الجريمة المنظمة ، (ب) الانشطة الجنائية الارهابية" . وفيما يلي نص الجزء عين من مشروع القرار المذكور (٥٧) :

"عين - تدوين القانون الجنائي الدولي وانشاء محكمة جنائية دولية

ينبغي تدوين القانون الجنائي الدولي ، وتشجيع عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمختلف جوانب هذا التدوين ، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

وينبغي النظر في امكانية انشاء ولاية قضائية جزائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية ، أو انشاء محكمة جنائية دولية منفصلة . وينبغي النظر في نصوص مثل مشروعي عامي ١٩٥١ و١٩٥٣ للنظامين الاساسيين الخاصين بانشاء محكمة جنائية دولية ومشروع عام ١٩٨٠ للنظام الاساسي الخاص بانشاء ولاية قضائية دولية لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . كذلك ينبغي أن تشجع منظمة الامم المتحدة الدول على أن تتحرى بشكل جدي امكانية انشاء محكمة دولية كهذه تحت رعاية المنظمة المذكورة ، يمكن أن تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة ، وفي الارهاب بوجه خاص . ويمكن تحقيق هذا الهدف ، بتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل على بعض الجرائم البالغة الضرر و/أو الفظاعة" .

٣ - مناقشة اللجنة للمسالة في الدورة الحالية

١١٦ - تتضمن الفقرات ١١٧ الى ١٣١ أدناه مناقشة عامة لما في امكان انشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من مزايا وعيوب بالمقارنة ، بوجه خاص ، بنظام الاختصاص الشامل الذي يعتمد على المحاكمة أمام المحاكم الوطنية . وتتضمن الفقرات ١٣٢ الى ١٥١ استعراضا عاما للخيارات الممكنة وللاتجاهات الاساسية التي ظهرت في اللجنة فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة جدا والهامة المتصلة بانشاء محكمة جنائية دولية . وتتناول الفقرات ١٥٢ الى ١٥٤ الاليات الدولية الاخرى الممكنة للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

---

(٥٧) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة (٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠) ، (E/1990/31 - E/AC.57/1990/8) ، المقرر ١١/١١١ ، المرفق ، الفقرتان ٣١ - ٣٢ .

(أ) اعتبارات عامة

١١٧ - لاحظت اللجنة أن عددا من التطورات في العلاقات الدولية والقانون الدولي قد ساهم في جعل انشاء محكمة جنائية دولية أيسر مما كان عليه الوضع عند دراسة هذه المسألة من قبل ، وان كانت اللجنة تدرك أن بعض الدول ترى ان الوقت لم يحن بعد لانشاء مثل هذه المحكمة . وقد اتضح الآن أن الجريمة الدولية بلغت أبعادا واسعة إلى حد يمكن معه أن تعرّض للخطر وجود الدول ذاته وأن تسبب اضطرابا خطيرا في العلاقات الدولية السلمية . ولذلك ، تزايدت الدعوة الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة . وبالطبع ، سيتوقف الموقف النهائي للدول الى حد بعيد على الشكل الذي ستتخذه هذه المحكمة ، ولذلك ، فقد حددت اللجنة أدناه الاشكال المختلفة التي يمكن تصورها لهذه المحكمة .

١١٨ - ويجب النظر إلى الاقتراحات الرامية إلى إنشاء محكمة في ضوء ما هو قائم من آليات لملاحقة الجرائم الدولية . فنظام الاختصاص الشامل موجود بالنسبة إلى عدد كبير من الجرائم ، وفي بعض الحالات ، يشترك فيه عدد كبير من الدول ، ويجري ملاحقة قضائية فعالة لهذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية . ولذا ، يجب أن يراعى في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء محكمة خطر تعطيل تنفيذ النظم القائمة تنفيذا مرضيا . ولكن هذا التنفيذ يعتمد اعتمادا كليا على النظام القضائي الوطني . واحدى المزايا المعترف بها لمحكمة دولية هي التطبيق الموحد للقانون مع أفضل الضمانات الممكنة للنظر بموضوعية في هذا النوع من الجرائم .

١١٩ - واحدى الصعوبات الرئيسية التي يثيرها إنشاء محكمة هي تقليصها المحتمل للسيادة الوطنية ، وإن كان يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن نظم الاختصاص الشامل القائمة الآن لها أثرها أيضا على ممارسة صلاحيات الدولة . وتشير بعض الحكومات التي تنتقد الاختصاص الشامل الى أنه يجعل المحاكم الوطنية مسؤولة عن الحكم على سلوك حكومات أجنبية . بيد أن الموافقة على اختصاص محكمة جنائية دولية ، عند النظر اليها من هذه الزاوية وعلى المدى الطويل ، تعتبر ، على العكس من ذلك ، ممارسة من جانب الدول لصلاحياتها السيادية .

١٢٠ - ونظرا الى أن الجريمة الدولية كثيرا ما تشمل أكثر من دولة واحدة وقد تتصل بنزاع بين الدول ، فإن المحكمة الدولية ، بتوفيرها حق اللجوء إلى جهاز ثالث لحل المنازعات ، ستسهم في منع المنازعات الدولية وفي تسويتها ، وبالتالي ، في حفظ السلم والأمن الدوليين . وفي بعض الحالات ، فإن إحالة قضية ضد فرد ما إلى المحكمة قد تؤدي إلى عدم اعتبار هذه القضية متصلة بنزاع بين الدول .

١٣١ - ورغم المخاوف التي أبديت بشأن عدم إمكان عزل محكمة دولية تماما عن التيارات السياسية ، فإن اللجنة موقنة بأنه يمكن ضمان استقلالها ونزاهتها بوضع هيكل ينطوي على ضمانات مناسبة . وعلى أي حال يمكن أن يتوقع من المحكمة أن توفر ضمانات ضد الاجراءات التعسفية ولحماية حقوق المتهم أحسن مما يوفره نظام الاختصاص الشامل الموجود الآن .

١٣٢ - ويناقش الفرعان (ب)('٣') و(ز) أدناه بمزيد من التفصيل سائر الوسائل الممكنة لتنفيذ مشروع القانون بالاضافة الى النظم الممكنة للعلاقات بين محكمة دولية وجهات القضاء الوطنية .

(ب) الولاية القضائية والاختصاص

'١' الاختصاص النوعي

١٣٣ - هناك ثلاثة خيارات تبدو ممكنة:

'١' أن تكون للمحكمة ولاية قضائية على الجرائم المحددة في القانون .

'٢' أن تكون للمحكمة ولاية قضائية على بعض الجرائم المحددة في القانون لا كلها .

'٣' أن يتم إنشاء المحكمة بشكل مستقل عن القانون ، لممارسة الولاية القضائية على جميع الجرائم التي تخول الدول للمحكمة الاختصاص بنظرها ، لا سيما بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالخيار الاول ، فإن الحجة التي تؤيد قصر الاختصاص النوعي على الجرائم الواردة في القانون هي أن من الممكن توقع أن تكون الجرائم محددة في القانون بطريقة تتفق مع قواعد القانون الجنائي ، وخاصة قاعدة "لا جريمة إلا بنص" . وفضلا عن ذلك ، فإن تقييد الاختصاص النوعي بالجرائم الواردة في القانون لن يحول دون امكانية توسيعه ليشمل جرائم أخرى فيما بعد . وثمة مزية أخرى لهذا الخيار هي أن القانون لن يضم الا أشد الجرائم جسامة على نحو ما يتفق عليه المجتمع الدولي .

١٣٥ - ومن ناحية أخرى ، قد يكون في هذا الخيار عيب هو أن المحكمة لا يمكن إنشاؤها إلا بعد أن تستكمل اللجنة عملها بشأن مشروع القانون .

١٣٦ - ويتوخى الخيار الثاني امكانية أن يكون للمحكمة ، على الاقل في المرحلة الاولى من انشائها ، اختصاص ببعض الجرائم المحددة في القانون دون البعض الآخر ، وذلك لاسباب عملية أو لتسهيل المقبولية . ويمكن ادخال هذا التحديد إما في النظام الاساسي منذ البداية أو بوضع نصوص تتيح للدول اختيار عدم الخضوع لاختصاص المحكمة . وفي هذه الحالة الاخيرة ، قد تظهر مشاكل تتعلق بالمعاملة بالمثل والعالمية: فإذا

وافقت بعض الدول فقط على اختصاص المحكمة بجرائم معينة ، فإن هذه الدول ستلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية ، في حين أن دولا أخرى لن تلجأ اليها ، وستواصل ، مثلا ، ملاحقة هذه الجرائم بواسطة قضائها الوطني .

١٢٧ - والميزة الاساسية للخيار الثالث هي أنه سيحرر انشاء المحكمة كلية من أي تأخير ممكن في اعتماد القانون .

'٣' الاختصاص المحلي

١٢٨ - يقتصر تطبيق مشروع القانون ، كما وضعته اللجنة ، على الافراد (مشروع المادة ٣) . ورغم مناقشة مسألة مد نطاق تطبيق مشروع القانون الى الدول ، فانها تركت مفتوحة للنظر فيها في وقت لاحق .

١٢٩ - كما نوقشت إمكانية مد اختصاص المحكمة ليشمل كيانات قانونية أخرى خلاف الدول ، بالنسبة إلى جرائم معينة على الاقل ، كالاتجار بالمخدرات مثلا .

'٣' طبيعة الاختصاص

١٣٠ - فيما يتعلق بطبيعة اختصاص المحكمة ، هناك ثلاثة خيارات ممكنة:

'١' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها ؛

'٢' اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ؛

'٣' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص بإعادة النظر فقط .

كما يمكن تصور أن تختص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية بالاضافة الى أي من هذه الخيارات الثلاثة .

١٣١ - وفي حالات الاختصاص الذي تنفرد المحكمة بممارسته دون غيرها ، تمتنع الدول فرادى عن ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تندرج تحت الاختصاص المقرر للمحكمة .

١٣٢ - وفي خيار الاختصاص المشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية ، تختار الدولة إما رفع الدعوى أمام محكمة وطنية أو أمام المحكمة الدولية . وهذا الاحتمال ينتقص من مزايا توحيد تطبيق القانون . وبموجب هذا الخيار ، يتعين كذلك استنباط وسائل للتغلب على الصعوبات التي قد تنشأ إذا أراد طرف ما رفع دعوى أمام محكمة وطنية وأراد طرف آخر رفعها أمام المحكمة الدولية .

١٣٣ - وبموجب الخيار الثالث لا يكون للمحكمة اختصاص إلا لاعادة النظر في الاحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في جرائم دولية ، عندما يصبح ذلك ضروريا .

١٣٤ - وفيما يتعلق بإمكانية منح المحكمة الاختصاص بإصدار فتاوى قانونية في مسائل جنائية ، قد يكون من بين ذلك طلبات موجهة من المحاكم الوطنية لاصدار آراء ملزمة أو طلبات موجهة من احدى هيئات الامم المتحدة لإصدار آراء استشارية . ويمكن أن يعهد الى المحكمة بمهمة تنسيق تفسير القانون الجنائي الدولي ، تاركة للمحاكم الوطنية مهمة الحكم في الموضوع .

'٤' رفع الدعوى

١٣٥ - طرحت خيارات مختلفة تتعلق بمن يجوز له رفع الدعوى أمام المحكمة: (١) جميع الدول ؛ (٢) جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ؛ (٣) أي دولة لها مصلحة في الدعوى: (أ) لان الجريمة يدعى أنها ارتكبت في اقليمها أو وجهت ضدها مباشرة ؛ أو (ب) لان المجني عليه هو من مواطنيها ؛ أو (ج) لان الفاعل المفترض هو من رعاياها ؛ أو (د) لان المتهم ضبط في اقليمها ؛ (٤) المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ؛ (٥) المنظمات غير الحكومية ؛ (٦) الافراد .

١٣٦ - ونوقش قيدان يمكن فرضهما على الحق في رفع الدعوى . الاول هو امكانية طلب موافقة جميع الدول التي لها مصلحة في الدعوى (على النحو المذكور في الخيار ٣ أعلاه) . أما القيد الثاني فهو طلب اذن إما من الجمعية العامة أو من مجلس الامن للامم المتحدة .

١٣٧ - والاختيار بين هذه الخيارات يتوقف على مسألة معرفة مدى تقييد الحق في اللجوء إلى المحكمة . فمثلا ، يكون اللجوء إلى المحكمة أضيق ما يمكن عند اشتراط عدم رفع الدعوى إلا من جانب الدول الاطراف في النظام الاساسي التي لها مصلحة في القضية ورهنا بموافقة كل الدول الاخرى المعنية مباشرة وبإذن من الجمعية العامة أو من مجلس الامن . ويكون هذا اللجوء أوسع ما يمكن عند منح الحق في رفع الدعوى لاي دولة أو منظمة أو فرد .

(ج) هيكل المحكمة

'١' الهيكل المؤسسي

١٣٨ - عولجت مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة دائمة أم محكمة مخصصة . والحالة الاخيرة تثير مسائل تتعلق بالتوحيد في تنفيذ القانون .

١٣٩ - ويمكن إنشاء المحكمة إمّا (١) بموجب اتفاقية مستقلة ؛ أو (٢) ضمن اطار الاتفاقية التي ستعتمد القانون ؛ أو (٣) بتعديل لميثاق الامم المتحدة ، مثلا ، إذا قدّر للمحكمة أن تكون هيئة من هيئات الامم المتحدة . ونوقشت أيضا مسألة إنشاء المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة .

١٤٠ - وأيّاً كانت طريقة إنشاء المحكمة ، فإن العلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة يجب أن تحدد بوضوح ، وذلك ، على حد سواء ، لأسباب تتعلق بالسياسات العامة وأخرى تتعلق بالجوانب المؤسسية التي عولجت في مواضع أخرى (مثل تعيين القضاة ، ورفع الدعاوى ، والتمويل) . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان بموجب مشروع القانون (المادة ١٣ كما اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين) .

'٣' تشكيل المحكمة

١٤١ - جرى التسليم بأن عدد أعضاء المحكمة ينبغي أن يكون محدوداً وأن القضاة ينبغي أن يمثلوا أهم النظم القانونية في العالم . ونوقشت مسألة استصواب إنشاء غرف في المحكمة . وطرحت فكرة أن ينظر في جميع الدعاوى في الغرف مع إمكان اعادة النظر فيها من جانب المحكمة بكامل هيئتها . ودرس أيضا نظام الغرف في محكمة العدل الدولية الذي يمنح للمتقاضين دوراً في اختيار القضاة .

'٣' انتخاب القضاة

١٤٢ - درست ثلاثة خيارات لانتخاب القضاة:

١ - بنفس الطريقة المتبعة في محكمة العدل الدولية[٥٨] ؛

٢ - بأغلبية مشروطة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - من جانب الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

'٤' أجهزة الملاحقة الجنائية

١٤٣ - بحثت امكانيات مختلفة خاصة بالنيابة العامة . وسيختلف دور النيابة العامة باختلاف الخيارات المتعلقة باختصاص المحكمة الوارد ذكرها في الفقرة ١٣٠ أعلاه . وكان الخياران اللذان نوقشا هما تعيين مدع عام وإنشاء جهاز مستقل يتعاون مع المحكمة .

---

(٥٨) تنص المواد ٤ إلى ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الاجراء الخاص بانتخاب أعضاء المحكمة . فهي تنص ، ضمن جملة أمور ، على أن أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة (المادة ٤ - ١) ؛ وعلى أن يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة (المادة ٨) ؛ وعلى ألاّ يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن (المادة ١٠ - ٣) . والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا (المادة ١٠) .

'٥' التحقيق

١٤٤ - نوقشت عدة طرق ممكنة للتحقيق في الدعاوى منها: اسناد هذه المهمة إلى المحكمة ؛ أو اسنادها إلى المدعي العام ، أو إلى قاضي تحقيق .

(د) حجية الاحكام

١٤٥ - فيما يتعلق بحجية الاحكام في الحالات التي يكون فيها الاختصاص مشتركا وتكون فيها المحكمة الدولية قد أصدرت حكما ، رئي أنه لا يجوز لمحكمة وطنية أن تعيد النظر في الدعوى . وهذا الاستنتاج يتسق مع الفقرة ١ من المادة ٧ من مشروع القانون ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين .

١٤٦ - وفيما يتعلق بحجية الاحكام في الحالات التي تكون فيها محكمة وطنية قد أصدرت حكما ، يمكن تصوّر أن تعيد محكمة دولية النظر في الدعوى ، مثلا: (أ) إذا كانت لدى دولة معنية أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكم لا يقوم على تقدير سليم للقانون أو للوقائع ؛ (ب) إذا تمت المحاكمة على أساس أن الافعال تعتبر من الجرائم العادية في حين أنها تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية (انظر ، مثلا ، الفقرة ٣ من المادة ٧ من مشروع القانون) ؛ (ج) إذا استأنف الشخص المحكوم عليه الحكم .

١٤٧ - وبالتأكيد ، اذا أنشئت المحكمة لا لغرض إلا للنظر في الطعون الموجهة إلى الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ، فإن أحكامها تكون لها الاسبقية على أحكام المحاكم الوطنية .

(هـ) مسائل أخرى

'١' العقوبات

١٤٨ - بُحثت مسألة العقوبات على أساس قاعدة "لا عقوبة دون نص" . وكان الخياران المطروحان هما: إما إيراد وصف عام للعقوبات وإمّا وضع عقوبة محددة لكل جريمة .

١٤٩ - وعند بحث مسألة العقوبات ، اقتُرح أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة . كما اقتُرح امكان استبعاد عقوبة الاعدام .

'٣' تنفيذ الاحكام

١٥٠ - أجريت مناقشة عامة بشأن مختلف جوانب تنفيذ الاحكام . وكان هناك خياران أساسيان ، أحدهما يتطلب وجود مركز دولي للحبس ، والآخر ينص على تنفيذ الاحكام بواسطة النظم الوطنية ، وفي هذه الحالة ، يحتاج الامر إلى دراسة مزايا وعيوب منح الاولوية للدولة التي رفعت الدعوى أمام المحكمة .

'٣' تمويل المحكمة

١٥١ - بحث خياران لتمويل المحكمة ، هما تمويلهما من قبل الاطراف في نظامها الاساسي ، أو تمويلها من قبل الامم المتحدة . والخيار الاخير ، الذي يمتاز بكفالة المزيد من الفعالية والاستمرارية لتمويل المحكمة ، يفترض مسبقا أن تصبح أغلبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، في نفس الوقت ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

(و) الاليات الاخرى الممكنة للمحاكمة الدولية

١٥٢ - تم التوصل الى تفاهم على أن من الافضل أن توجد هيئة وحيدة للقضاء الجنائي الدولي بدلا من اقامة محاكم منفصلة للفئات المختلفة من الجرائم ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة .

١٥٣ - ونوقش خيار اسناد الاختصاص القضائي بالدعاوى الجنائية ضد الافراد إلى محكمة العدل الدولية . وأشير إلى أن هذا الاختصاص سيتطلب ادخال تعديلات على نظامها الاساسي . وسيلزم الحصول على رأي محكمة العدل الدولية في هذا الخيار .

١٥٤ - وقدّم اقتراح باستكمال هيئات المحاكم الوطنية بقضاة من نظم قانونية أخرى ، في قضايا الجرائم الدولية . ولم يقدم هذا الاقتراح باعتباره بديلا من محكمة دولية وانما باعتباره خطوة انتقالية يمكن أن تساعد على التغلب على بعض الصعوبات المرتبطة بتطبيق نظام الاختصاص الوطني الشامل .

(ز) الاستنتاجات

١٥٥ - أظهرت دراسة اللجنة لهذا الموضوع اتفاقا واسع النطاق ، من حيث المبدأ ، على مسألة استصواب انشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم ، تكون لها صلة بمنظومة الامم المتحدة ، وإن كانت قد أبديت آراء مختلفة بشأن هيكلها ونطاق اختصاصها . وهناك ، على الاقل ، ثلاثة نماذج ممكنة ، ويرجع الاختلاف الاساسي بينها إلى اختصاص المحكمة وولايتها .

'١' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها

- يقتضي ذلك أن تتنازل الدول عن اختصاصها القضائي الجنائي بالجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة .
- من الجائز أن يثير ذلك مشاكل تتعلق بالالتزامات القائمة الناشئة عن معاهدات والتي تجعل للمحاكم الوطنية اختصاصا شاملاً .

- يتعين النص على إجراء لاعادة النظر في الدعاوى ضمن جهاز المحكمة(٥٩) .
- سيؤدي ذلك بالضرورة إلى اقامة نظام للتحقيق ونيابة عامة . وسيحتاج أيضا إلى قواعد لتسليم المتهم إلى المحكمة ، فضلا عن اتفاق بشأن اقامة مركز دولي للحبس وقواعد لتنفيذ الاحكام .
- سيثير ذلك أيضا مسألة المعاملة بالمثل (الدول الاطراف في النظام الاساسي والدول غير الاطراف فيه) ، ومسألة احتمال أن يتوقف اختصاص المحكمة على موافقة الدول المعنية (دولة محل الجريمة ، الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ، الدولة التي يضبط فيها المتهم) .

'٣' اختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية والمحاكم الوطنية

- لن يتعين على الدول الاطراف أن تتنازل عن اختصاصها الجنائي الداخلي ، ولكن يمكنها أن تقرر ، في كل حالة على حدة ، هل سترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أم ستمارس اختصاصها القضائي الداخلي . فيجوز وفقا لهذا النموذج ، مثلا ، أن تختار بعض الدول ممارسة اختصاصها القضائي الداخلي في الحالات التي تخص رعاياها ، أو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد رعاياها أو في اقليمها .
- من الممكن أن يؤدي هذا النظام إلى تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول المعنية .
- تنطبق جميع الجوانب الاخرى للنموذج '١' على النموذج '٣' (الملاحقة ، الاستئناف ، تسليم المتهم ، تنفيذ الاحكام ، المعاملة بالمثل) .

'٣' محكمة جنائية دولية ذات اختصاص باعادة النظر فقط

- لن يتعين على الدول الاطراف أن تتنازل عن اختصاصها الجنائي الداخلي .
- يتعين عليها أن توافق على جواز أن تعرض الاحكام الصادرة عن محاكمها في جرائم تدخل في نطاق القانون على المحكمة الجنائية الدولية لاعادة النظر فيها .
- بالاضافة الى الجهات التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بموجب النموذجين الآخرين ، وهي الدول الاخرى المعنية (دولة محل الجريمة ، الدولة التي حوكم أحد رعاياها ، الدول التي وجهت ضدها الجريمة) أو جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، يمكن أن يتيح هذا النموذج للفرد المحكوم عليه امكانية أن يرفع دعوى أمامها .

---

(٥٩) وردت الاشارة بهذا الصدد إلى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- لا يمس هذا النموذج بالالتزامات الدولية القائمة التي تنشئ الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ، ولا يتطلب موافقة الدول الاخرى .
- لن يتطلب أي اجراءات تكميلية خاصة بالاستئناف .
- يسمح بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، يمكن توسيع نطاق اختصاصها اذا اكتسبت الدول قدرا من الخبرة في المسائل المتعلقة بالمحكمة ووافقت على هذا التوسيع .

١٥٦ - ويمكن أن يختار من بين العناصر المختلفة التي نوقشت في الفروع (ب) الى (هـ) ما سيدرج في كل نموذج من النماذج المتوخاة . ويمكن أيضا أن يتضمن كل نموذج من النماذج الثلاثة على اختصاص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية ، إذا طلب منها ذلك ، سواء كانت فتاوى ملزمة أو استشارية أو كليهما (انظر الفقرتين ١٣٠ و١٣٤ أعلاه) .

١٥٧ - وانشاء محكمة جنائية دولية هو ، في نهاية الامر ، خطوة في سبيل تطوير القانون الدولي تدريجيا وتعزيز سيادة القانون ، ولن يتحقق له النجاح إلا اذا نال تأييدا واسعا من المجتمع الدولي .

دال - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١٥٨ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

الفصل الاول

مقدمة

الباب الاول - التعريف والوصف

المادة ١

التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المعرَّفة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

المادة ٢

الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣

المسؤولية والعقاب

١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .

٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أي مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن إسناده إليها .

المادة ٤

واجب المحاكمة أو التسليم

١ - يجب على أي دولة يوجد في إقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .

٢ - إذا طلبت التسليم عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها .

٣ - لا تخلّ الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي(٦٠) .

المادة ٥

عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦

الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة:

١ - يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته .

٢ - له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الاصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أي تهمة موجهة إليه ؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

---

(٦٠) ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا إذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

المادة ٧

عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

[١ - لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق أن أدين بها أو برئ منها نهائياً من محكمة جنائية دولية] .

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من هذه المادة ، لا يكون أحد عرضة للمحاكمة أو للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق أن أدين به أو برئ منه نهائياً من محكمة وطنية ، شريطة أن تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت أو في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية أو] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة ٣ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة أخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون:

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في إقليم تلك الدولة ؛

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند إصدار العقوبة ، بخصم أي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨

عدم الرجعية

١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، إجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

المادة ١٠

مسؤولية الرئيس الاعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١

الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٢

العدوان

١ - كل فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بيّنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الامن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الافعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملا من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الامن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

[٥ - أي قرار من مجلس الامن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزما للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق ميثاق الامم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لاشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

المادة ١٣

التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بأنه يتم التفكير جدياً في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

المادة ١٤

التدخّل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو ارهابية [مسلحة] أو بتنظيم هذه الانشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتوريد الاسلحة اللازمة لها ، والإخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الاحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية أو مواصلتهما بالقوة خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٦

الإرهاب الدولي

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بمباشرة أعمال ضد دولة اخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح فيها ، وهي أعمال موجهة إلى أشخاص أو أموال ومن شانها إشارة الرعب لدى قادة ، أو جماعات من الاشخاص ، أو السكان .

٢ - قيام أفراد غير وكلاء أو ممثلي دولة ما بالاشتراك في ارتكاب أي من الاعمال المشار إليها في الفقرة ١ *.

---

* سيعاد النظر في الفقرة ٢ في ضوء الاحكام المتعلقة بالاشتراك وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي ستنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة .

المادة ١٨[٦١]

تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة من أجل أن يضطلعوا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي .

٢ - "المرتزق" هو كل شخص:

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في الاعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛

(ج) لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٣ - "المرتزق" هو أيضا كل شخص ، في أي حالة أخرى:

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

'١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو

'٢' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة ما في مهمة رسمية ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يجري العمل في إقليمها .

---

(٦١) للاطلاع على إيضاح لترقيم هذه المادة ، انظر الفرع الجزئي ٣ من الفرع باء أعلاه .

المادة سين[٦٢]

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين ، بمباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ، سواء داخل حدود دولة أو في إطار عابر للحدود .

٢ - في مفهوم الفقرة ١ ، يشتمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على قيام شخص ما باكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة .

٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدّر أو مؤثر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو بيعه ، أو تسليمه بأي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو إرساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي .

٢ - نصوص مشاريع المواد ١٦ و١٨ وسين مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين[٦٣]

الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٦

الإرهاب الدولي

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بمباشرة أعمال ضد دولة اخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح فيها ، وهي

---

(٦٢) تقابل هذه المادة المادة صاد التي اقترحها المقرر الخاص (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه) . أما المادة سين التي اقترحها المقرر الخاص فقد عالجت الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة مخلة بالسلم .

(٦٣) خلافا للفقرة ١ من المادة ١٣ المتعلقة بالعدوان ، تقتصر المادتان ١٦ و١٨ في الوقت الحاضر على تعريف الأفعال التي تشكل الجرائم المذكورة في هاتين المادتين . أما المشاكل المتعلقة باسناد الجرائم المذكورة إلى أفراد فستعالج فيما بعد ، في إطار حكم عام .

أعمال موجهة إلى أشخاص أو أموال ومن شأنها اشارة الرعب لدى قـــادة ، أو جماعات من الاشخاص ، أو السكان .

٣ - قيام أفراد غير وكلاء أو ممثلي دولة ما بالاشتراك في ارتكاب أي من الاعمال المشار اليها في الفقرة ١ * .

التعليق

١) كان الارهـــاب ، باعتبـــاره جريمة مخلة بالسلم ، منصوصـــا عليه أصلا في مشروع عام ١٩٥٤ (الفقرة ٦ من المادة ٢) كما يلي: "قيام سلطـــات دولة بانشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بانشطة ارهابية داخل دولـــة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام باعمـــال ارهابية داخل دولة أخرى" .

٢) والغرض من عنوان هذه المادة "الارهاب الدولي" هو التمييـــز بين الارهاب موضع البحث هنا والارهاب الداخلي . فالارهاب الدولي هو الارهـــاب الذي تنظمه وترتكبه دولة ما ضد دولة أخرى ، في حين أن الارهاب الداخلي هـــو الارهاب الذي ينظمه ويرتكبه في اقليم دولة ما رعايا لهذه الدولة . ويخضـــع ارهاب كهذا للقانون الداخلي لانه لا يعرّض العلاقات الدولية للخطر .

٣) وتحدد الفقرة ١ بدقة العناصر المكونة للارهاب الدولي ، أي:

(أ) تدخل وكلاء أو ممثلي دولة ما ؛

(ب) وعلاوة على ذلك ، يجب أن يتكون هذا التدخل من أعمال محـــددة: تنظيم النشاط الارهابي أو مساعدته أو تمويله أو تشجيعه ، أو التسامح فـــي النشاط الارهابي في اقليم الدولة ؛

وتفترض كلمة "التسامح" قبولا مدركا للنشاط الارهابي .

(ج) وأخيرا ، يجب أن يكون من شأن الاعمال موضع البحث اشـــارة الرعب لدى قادة أو جماعات من الاشخاص ، أو السكان .

ويقصد بكلمة "قادة" لا قادة سياسيين وحسب ، أي أعضاء حكومـــة ، أو أعضاء جمعيات سياسية ، أو قادة نقابيين ، وإنما أيضاً شخصيات تلعـــب دورا هاما في حياة البلد الاقتصادية أو الاجتماعية .

---

* سيعاد النظر في الفقرة ٣ في ضوء الاحكام المتعلقة بالاشتـــراك وبالجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، التي ستنظر فيها اللجنة في مرحلة لاحقة .

٤) وتتعلق الفقرة ٣ باشتراك أفراد في أعمال الارهاب التي يرتكبها وكلاء أو ممثلو الدولة . فلا تشمل أعمال الارهاب التي يرتكبها أفراد والتي لا علاقة لها بأعمال الارهاب الدولية المعرّفة في الفقرة ١ من المادة ١٦ . وبالرغم من الأبعاد التي اتخذتها هذه الظاهرة في الوقت الحاضر ، ولا سيما في اطار كيانات معينة (منظمات أو تجمعات ارهابية دافعها هو الرغبة في الربح عادة) ، وما تمثله من خطر على الدول ، رئي أن من غير الممكن اعتبار الارهاب الذي يرتكبه أفراد منتميا الى فئة الجرائم المخلة بالسلم ، وذلك بقدر ما لا تعزى هذه الأنشطة الى دولة ما . وتتناول الفقرة ٣ الأنشطة الارهابية التي يشترك فيها أفراد يتصرفون بدعم من الدولة . ولكن ، تنشأ مسألة معرفة ما اذا كان لا ينبغي ، في مثل هذه الحالات ، اعتبار الأفراد المعنيين شركاء . ولذلك ينبغي اعادة النظر في الفقرة ٣ في ضوء النص المقبل المتعلق بالاشتراك . وعلاوة على ذلك ، تنوي اللجنة العودة الى بحث الارهاب الدولي الذي يرتكبه أفراد عند نظرها في النصوص المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

المادة ١٨

تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة من أجل أن يضطلعوا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به بمقتضى القانون الدولي .

٢ - "المرتزق" هو كل شخص:

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ؛

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٣ - "المرتزق" هو أيضا كل شخص ، في أي حالة أخرى:

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

'١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ؛ أو

'٢' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ؛

(ب) ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة ما في مهمة رسمية ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يجري العمل في إقليمها .

التعليق

١) لم يتناول مشروع قانون عام ١٩٥٤ الارتزاق . ومع ذلك ، ينبغي الاشارة إلى انه تضمن حكماً (الفقرة ٤ من المادة ٣) ينص على "قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها" .

٢) ومن جهة أخرى ، هناك ثلاثة صكوك دولية أخرى معتمدة خلال السنوات الـ ٢٥ الأخيرة تتضمن أحكاما هامة متعلقة بالارتزاق . وهي تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤) ، والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، والاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩ (قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) .

وبموجب المادة ٣(ز) من تعريف العدوان (التي كانت الاساس لصياغة الفقرة ٤(ز) من المادة ١٢ من مشروع القانون ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين)(٦٤) ، فإن ارسال مرتزقة من قبل دولة أو باسمها يقومون ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة (أو اشتراكها بشكل

---

(٦٤) انظر الفرع دال - ١ أعلاه .

أساسي في ذلك) يعتبر عملا عدوانيا تحت شروط معينة . وتتناول المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول مركز المرتزقة فتنص على انه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب . ومن جهة اخرى ، تنص اتفاقية ١٩٨٩ على أن تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة والاشتراك المباشر لمرتزق في أعمال حربية أو في عمل مدبر من أعمال العنف تعتبر جرائم .

٣) وتحدد الفقرة ١ نطاق وحدود الجريمة المعالجة في المادة . فهي توضح أولا أن الجريمة مكونة لا من أنشطة المرتزقة نفسها وإنما بالاحرى من أعمال تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة . وثانيا ، ان الاشخاص الوحيدين الذين يمكن عزو الجريمة اليهم هم وكلاء أو ممثلو دولة ما . وثالثا ، يجب أن يكون لهذه الاعمال ، كي يشملها التعريف ، أحد هدفين: يجب تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم اما (أ)للاضطلاع بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو (ب) لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي[٦٥] . وفيما يتعلق بشرط "حق الشعوب في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي" ، يمكن الاشارة إلى نص الفقرة ٧ من المادة ١٣ (العدوان) ، والى استخدام عبارة "حق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة" في المادة ١٤ (التدخل) والمادة ١٥ (السيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية)[٦٦] .

٤) وتعرف الفقرة ٢ المرتزق نفسه ، فتتبع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٩[٦٧] . ويشير التعريف الى شخص مجند للقتال في نزاع مسلح .

٥) وتعرف الفقرة ٣ ، المستمدة من الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية ١٩٨٩ ، فئة اضافية من المرتزقة هي فئة المرتزقة المجندين لغرض الاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي الى الاطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة

---

(٦٥) تنص المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٩ على أن التزام الدول بعدم تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة يشمل بصراحة التزاما بعدم تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة "بغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي" .

(٦٦) انظر الفرع دال - ١ أعلاه والتعليقين على المادتين ١٤ و١٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الصفحات ١٥٨ - ١٦٣) .

(٦٧) انظر أيضا تعريف المرتزقة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول .

ما . وتقابل عبارة "في أي حالة أخرى" بين هذه الفئة والفئة المشار اليها في الفقرة ٣ .

٦) وفي السنوات الاخيرة ، ازدادت أنشطة هذا النوع من المرتزقة ازديادا كبيرا في هذا العالم .

المادة سين(٦٨)

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١ - قيام وكلاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين ، بمباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع ، سواء داخل حدود دولة أو في إطار عابر للحدود .

٢ - في مفهوم الفقرة ١ ، يشتمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات على قيام شخص ما باكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بأن هذه الاموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال المذكورة .

٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدّر أو مؤثر عقلي ، أو صنعه ، أو استخراجه ، أو تحضيره ، أو تقديمه ، أو عرضه للبيع ، أو توزيعه ، أو بيعه ، أو تسليمه باي وجه كان ، أو الوساطة فيه ، أو إرساله ، أو إرساله بطريق العبور ، أو نقله ، أو استيراده ، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي .

التعليق

١) اقتصرت اللجنة مؤقتا ، باعتمادها مشروع المادة هذا ، على الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة ضد الانسانية حتى بالرغم من كون المقرر الخاص قد عرض أيضا مشروع مادة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة مخلة بالسلم . وقد أرادت اللجنة ، باضفاء صفة الجريمة ضد الانسانية على الاتجار بالمخدرات ، التأكيد على الخطر الذي تشكله هذه الظاهرة على البشرية بأسرها ، والتركيز على كون هذه الظاهرة تهدد ليس فقط النظام العام للبلد الذي تحدث فيه وانما أيضا المجتمع الدولي . وكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لم تضف صفة الجريمة الدولية على هذه الجريمة ، ولكنها منحت الاختصاص لمنظمات دولية أو اقليمية لمنع هذه الجريمة ولملاحقة المجرمين (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠) . ويجتاز مشروع المادة هذا مرحلة اضافية في هذا الاتجار إذ يضفي الصفة الدولية على هذه الجريمة ذاتها رهنا بشروط معينة . فبموجب هذا المشروع ،

---

(٦٨) كما أوضح في التعليق ، قررت اللجنة بصفة مؤقتة أن هذه المادة ينبغي أن ترد في الباب من الفصل الثاني من مشروع القانون ، المكرس للجرائم ضد الانسانية .

لم يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل جريمة من جرائم القانون الداخلي فحسب وإنما أصبح جريمة ضد الانسانية أيضا . ورغم أن العنوان لا يشير إلا الى المخدرات ، فإن الفقرة ٣ تتناول أيضا المؤثرات العقلية ، كما هي معرّفة في الفقرة ٣ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

٣) وتعرّف الفقرة ١ الجريمة ، ولكن ينبغي قراءة بعض عناصر هذا التعريف في ضوء الفقرتين ٢ و٣ .

٣) وفيما يتعلق بالاشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة ، تنص هذه الفقرة على وكلاء الدولة أو ممثليها ، كما تنص على الافراد العاديين . وما دام مشروع المادة هذا يجرّم الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة ضد الانسانية ، فلا يهم أن يتصرف الفاعلون أثناء ممارستهم لوظائف موكولة اليهم من جانب دولة ما أو بمناسبة ممارستهم لهذه الوظائف ، أو بصفتهم من الافراد العاديين . وإذا كان من الصحيح أن الاتجار بالمخدرات هو من فعل أفراد عاديين في كثير من الاحيان ، فلا يمكن استبعاد امكانية قيام وكلاء للدولة بتيسير هذا الاتجار أو بالاشتراك فيه . وفيما يتعلق بمفهوم "أفراد" ، فإنه يشمل الاشخاص الذين يعملون نيابة عن المنظمات أو الهيئات أو الكيانات الاخرى ، مثل الكارتلات الخ ، التي يمارس تجار المخدرات نشاطهم بواسطتها أو داخلها كما يشمل الاشخاص الذين يعملون لحسابها . ويشير هذا المفهوم أيضا الى الاشخاص الذين يعملون في اطار مؤسسات مالية ، مثل المصارف ، وشركات الاستثمار ، الخ ، تعمل كوكلاء لتداول النقود أو غيرها من القيم التي مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٤) ويشير مشروع المادة الى مباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عندما يمارس "على نطاق واسع" . فيوجد في هذا المفهوم عنصر ضخامة . ولا يجرّم مشروع المادة الانشطة المنعزلة أو الفردية لتجار التجزئة الصغار بل يجرّم العمليات ذات الطابع المنظم والواسعة النطاق .

٥) وتشير عبارة "داخل حدود دولة أو في اطار عابر للحدود" إلى أنه ليس ضروريا ممارسة هذا الاتجار ما بين الدول ليشكل جريمة ضد الانسانية . فإن اتجارا داخليا ، ولكنه يمارس على نطاق واسع ، يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية . ويمكن حتى تصور تنظيم هذا الاتجار خصيصا داخل دولة ما لغرض الإضرار بالسلامة البدنية لاعضاء مجموعة اثنية أو عنصرية أو غيرها ، وفي هذه الحالة ، تتسم طبيعته كجريمة ضد الانسانية بمزيد من الجلاء .

٦) وتوضح الفقرة ٢ معنى كلمتي "تسهيل" و"تشجيع" الواردتين في الفقرة ١ . وتنص هذه الفقرة مستوحى من الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وهو يستهدف ، في جملة أمور ، ما يسمى عادة غسل النقود ، فضلا عن المؤسسات التي تقوم بهذه العملية . وتنطبق كلمة

٥٧٤٣ب

"أموال" على جميع أنواع الممتلكات ، المادية أو غير المادية ، المنقولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة ، وكذلك على التصرفات القانونية والوثائق التي تشهد على ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

٧) وتستبعد عبارة "مع علمه بأن هذه الاموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال المذكورة" في نطاق هذه الفقرة الاشخاص الذين قد يكونون اشتركوا ، بحسن نية ، في احدى العمليات المشار اليها في هذه الفقرة ولكنهم لا يعملون لا بالمصدر غير المشروع للاموال ولا بهدف اخفاء هذا المصدر أو تمويهه .

٨) وتوضح الفقرة ٣ معنى عبارة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" . وقائمة العمليات الواردة في هذه الفقرة مأخوذة من الفقرة الفرعية (أ)'١' من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتتصل هذه العمليات ليس فقط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنما أيضا بالاتجار غير المشروع بالمؤشرات العقلية .

٩) وتؤكد عبارة "خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي" على الطابع غير المشروع للاتجار بالمخدرات . وتأخذ عبارة "القانون الدولي" في الاعتبار وجود اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالمخدرات . وفيما يتعلق بالاشارة الى القانون الداخلي ، فإنها تستبعد من نطاق مشروع المادة بعض العمليات التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الداخلي لبلدان كثيرة ، مثل انتاج المخدرات أو استيرادها لجملة أغراض منها تحضير العقاقير أو البحوث .

الفصل الثالث

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١٥٩ - أدرج موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨[٦٩] ، بناء على توصية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لبدء العمل بشأن هذا الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

١٦٠ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير الاوّلي للمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الاعضاء في الامم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات ، وقد عرضت المواد التي وردت رداً على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ .

١٦١ - وتلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) إلى دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) ، سبعة تقارير أخرى من المقرر الخاص[٧٠] تضمنت مشاريع

---

(٦٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٢ - ١٥٥ (من النص الانكليزي) الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٧٠) للاطلاع على هذه التقارير السبعة الاخرى للمقرر الخاص (التقارير الثاني الى الثامن) ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/331 وAdd.1 ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/340 وAdd.1 ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 وAdd.1 ؛ حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧ ، الوثيقة A/CN.4/376 وAdd.1 وAdd.2 ؛ حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/388 ؛ حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/396 .

المواد مرتبة في خمسة أبواب على النحو التالي: الباب الاول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادىء عامة) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

١٦٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في قراءة أولى ، مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (٧١) احيلت ، وفقا للمادتين ١٦ و٢١ من النظام الاساسي للجنة ، عن طريق الامين العام ، الى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع طلب بتقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الامين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

١٦٣ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتعيين السيد موتو أوجيسو مقررا خاصا للموضوع . وفي دورتها الاربعين ، كان معروضا على اللجنة الردود الواردة من الدول الاعضاء ومن سويسرا (A/CN.4/410 وAdd.1 إلى Add.5). وتلقت اللجنة أيضا تقريرا أوليا من المقرر الخاص (A/CN.4/415 وCorr.1 و2) .

١٦٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/422 وCorr.1 وA/CN.4/422/Add.1 وCorr.1) فضلا عن التقرير الاولي المقدم إليها في دورتها الاربعين لإجراء القراءة الثانية لمشاريع المواد . وبعد مناقشة هذين التقريرين ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١ إلى ١١ مكررا إلى لجنة الصياغة ، ومعها المقترحات التي أبداها المقرر الخاص فضلا عن المقترحات المقدمة من بعض الاعضاء أثناء المناقشة في الجلسات العامة . ولم تتمكن اللجنة من اختتام مناقشتها للمواد ١٢ إلى ٢٨ وقررت إجراء المزيد من الدراسة بشأنها في دورتها الثانية والاربعين .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٦٥ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/431 وCorr.1) . وفي هذا التقرير ، استعرض المقرر الخاص مرة أخرى مشاريع المواد بأكملها واقترح اجراء بعض تعديلات في الصياغة روعيت فيها الآراء التي أعرب

---

(٧١) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٢ - ٣٠ .

عنها أعضاء اللجنة في الدورة الحادية والاربعين[٧٣] وتلك التي أعربت عنها الحكومات في تعليقاتها المكتوبة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين[٧٣] .

١٦٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٥٨ إلى ٢١٦١ . وبعد الاستماع إلى عرض المقرر الخاص لتقريره ، استانفت اللجنة النظر في مشاريع المواد ١٣ الى ٢٨ ، بما في ذلك عنوان الباب الثالث . وفي الجلسة ٢١٦٢ ، قررت اللجنة إحالة تلك المواد إلى لجنة الصياغة ، ومعها المقترحات التي قدمها المقرر الخاص والمقترحات المقدمة في الجلسات العامة .

١٦٧ - وتناولت لجنة الصياغة بالبحث ١٦ مادة من المواد الـ ٢٨ ولكن ، نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن من النظر في المواد المتبقية . والمواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في القراءة الثانية هي: المادة ١ (نطاق هذه المادة) ؛ المادة ٣ (المصطلحات المستخدمة)[٧٤] ؛ المادة ٣ (الامتيازات والحصانات التي لا تتاثر بهذه المواد) ؛ المادة ٤ (عدم رجعية هذه المواد) ؛ المادة ٥ (حصانة الدول) ؛ المادة ٦ (طرائق إنفاذ حصانة الدول) ؛ المادة ٧ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية) ؛ المادة ٨ (الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة) ؛ المادة ٩ (المطالبات المضادة) ؛ المادة ١٠ (المعاملات التجارية)[٧٥] ؛ المادة ١٣ (عقود العمل) ؛ المادة ١٣ (الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات) ؛ المادة ١٤ (الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها) ؛ المادة ١٥ (الملكية الفكرية والصناعية) ؛ المادة ١٦ (المسائل الضريبية) . ونظرا لعدم امكان اختتام القراءة الثانية ولان عددا من الاحكام لا يزال معلقاً ، فقد وافقت اللجنة على أن أي مناقشة تفصيلية للمواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة حتى ذلك الحين لن تكون مجدية بأي شكل من الاشكال . وبناء على ذلك ، قررت تاجيل الاعتماد النهائي للمواد المشار اليها أعلاه لحين استكمال مناقشة باقي المواد ، والاكتفاء في الدورة الحالية بالاحاطة بالتقرير

---

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرات ٤٠٣ - ٦١٣ .

(٧٣) انظر A/CN.4/415 وAdd.1 إلى Add.5 ؛ وA/CN.4/L.443 ، الفقرات ٣١٣ - ٣٦٣ .

(٧٤) أرجأت لجنة الصياغة اعتماد الفقرة ١(ب)'٣' مكررا من المادة ٣ الى حين اعتماد المادة ١١ (التي قدمها المقرر الخاص في الاصل بوصفها المادة ١١ مكررا) .

(٧٥) أدمجت اللجنة المادتين ٢ و٣ ، اللتين اعتمدتا مؤقتا في القراءة الاولى ، في المادة الجديدة ٢ ، وأعادت ترقيم مشاريع المواد الاصلية ٤ إلى ١١ فاصبحت مشاريع المواد ٣ إلى ١٠ .

الشفوي المقدم من رئيس لجنة الصياغة ، حسبما ورد في المحاضر الموجزة ذات الصلة[٧٦] . ووفقا للنظام الاساسي للجنة ، يتوقع أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين كامل مجموعة المواد بصيغتها المعتمدة رسميا ، مشفوعة بالتعليقات عليها .

١٦٨ - وترد في الفقرات التالية التعليقات والمقترحات المقدمة من الاعضاء بشأن عنوان الباب الثالث ومشاريع المواد ١٢ الى ٢٨ ، وكذلك التعليقات والمقترحات المقدمة من المقرر الخاص في الدورة الثانية والاربعين للجنة . وفيما يتعلق بتعليقات ومقترحات المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١ الى ١١ مكررا[٧٧] ، لم يُبد سوى عدد قليل من الاعضاء آراءً بشأنها في الجلسات العامة ويعزى ذلك أساسا الى أن سائر الاعضاء كانوا قد أعربوا قبل ذلك عن آرائهم في الدورة السابقة . ورأى أحد الاعضاء أنه ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث لا يغطي فحسب حصانة الدولة من الولاية القضائية لمحكمة في دولة أخرى ومن الاجراءات الجبرية ، كما اقترح المقرر الخاص ، وإنما يغطي كذلك الحصانة من ولاية الهيئات أو المؤسسات التشريعية في دولة أخرى ؛ واقترح تعديل المادتين ١ و٥ (المادة ٦ الاصلية (حصانة الدول)) بهذا المعنى . وفيما يتعلق بالمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، المدمجة مؤخرا ، أيد أحد الاعضاء اقتراح المقرر الخاص بتغيير عبارة "العقد التجاري" في الفقرة ١(ج) لتصبح "المعاملة التجارية" . ومن ناحية أخرى ، أعرب العضو نفسه عن شكوكه في الحكمة من اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ المدمجة والقائل باللجوء الى استخدام طبيعة المعاملة كاختبار أولي لتحديد ما اذا كانت المعاملة تجارية أم غير تجارية ، وكذلك للسماح لدولة المحكمة بأن تأخذ مقصد الحكومات في الاعتبار . وذكر أن الصيغة الجديدة المقترحة لا تزال تثير مسألة الصلة الموضوعية للمقصد الحكومي المقول باستهدافه من معاملة هي بطبيعتها تجارية ، وأن أي اشارة إلى المقصد لن تؤدي إلا إلى تشويش الموضوع . وعلّق عضوان آخران على اقتراح المقرر الخاص ، السابق الاشارة اليه ؛ فأيّد أحدهما الصيغة الجديدة المقترحة وعارضها الآخر لانها تقلل كثيرا من الاهمية التي ينبغي ايلاؤها للغرض من العقد .

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (المادة الاصلية ٦: حصانات الدول) ، أيّد عضوان اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام" ، الواردة بين معقوفتين . ورئي أن حذف العبارة سيؤدي إلى تجنب قيام المحاكم الداخلية بتفسير القانون الدولي من جانب واحد ؛ وأشير أيضا إلى أنه سيكون ثمة متسع دائما لتطبيق قواعد جديدة للقانون الدولي ، سواء وردت هذه الإشارة أم لم ترد

---

(٧٦) A/CN.4/SR.2183 .

(٧٧) للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص A/CN.4/431 وCorr.1) ، الصفحات ٣ - ٢٥ .

في مشاريع المواد الحالية . بيد أن بعض الاعضاء الآخرين أعربوا عن تفضيلهم لعدم اتخاذ أي قرار بشأن صيغة مشروع هذه المادة وصيغة عنوان الباب الثاني قبل استكمال القراءة الثانية لباقي المواد ، ولا سيما مواد البابين الثالث والرابع .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ (المادة الاصلية ١١: العقود التجارية) ، قال أحد الاعضاء إنه كان يفضل إعادة صياغة المادة التي لا تتضمن أي إشارة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الخاص . والنص الذي يوصي به المقرر الخاص هو ، في نظره ، نص انتقائي نوعا ما ويترك مجالا كبيرا لعدم اليقين . وذكّر في هذا الصدد بأن دوائر الاعمال قد اعترضت في الماضي على كثرة ادراج مثل هذه الاشارات ذات الصياغة غير المحكمة في الاتفاقات الدولية . وهو يرى أن من الافضل أن تشير الفقرة ١ من هذه المادة إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة باختيار القضاء المختص أو إلى النصوص التي تحدد القانون الذي يحكم العقد ، ودعا المقرر الخاص ولجنة الصياغة إلى النظر في هذا الاقتراح . وفيما يتعلق بالمادة ١١ مكررا (مال الدولة المفصول)[٧٨] ، أبدى العضو نفسه قلقا لانها لا تغطي الحالة التي تنشأ فيها خلافات بشأن العقد نتيجة لاعمال السيادة ، حتى إذا كانت المؤسسة التابعة للدولة داخلة في معاملة تجارية وفقا للتعريف الوارد في هذه المادة ؛ فلا المادة ١٠ ولا المادة ١١ مكررا تغطيان هذا الاحتمال فيما يبدو . على أن عضوين اثنين أقرّا المادة ١١ مكررا بصيغتها الجديدة التي أعدها المقرر الخاص . وأعرب أحد الاعضاء عن ارتياحه بوجه خاص للنص الجديد المقدم من المقرر الخاص ، لانه وضع مسالة حصانة الدول والمؤسسات الحكومية ، أو عدم تمتعها بالحصانة ، في اطارها الصحيح ؛ وأكد عضو آخر على ما لمسالة مال الدولة المفصول من أهمية بالنسبة لجميع الدول ، نظرا إلى أنه لا توجد دولة ليست لها علاقات اقتصادية مع بلدان مثل الاتحاد السوفياتي أو الصين التي تؤدي أموال الدولة المفصولة دورا كبيرا فيها ، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة . وقال إن المقترحات المقدمة بشأن مسالة أموال الدولة المفصولة من شأنها أن تشجع على إقامة علاقات اقتصادية وثيقة تستفيد منها جميع الدول ، وبهذا الصدد ، وُجه اهتمام اللجنة إلى عملية إعادة البناء الجارية في الاتحاد السوفياتي ، ولا سيما اعتماد قانون الملكية الجديد والاصلاحات الاقتصادية المصاحبة لاقامة الاقتصاد السوقي .

١٧١ - وفي معرض التعليق على مشاريع المواد ككل ، أشار أحد الاعضاء إلى وجود وجهات نظر متعارضة بين الاعضاء فيما يتعلق بالمبادىء العامة لحصانات الدول ، وأعرب عن شكوكه في إمكان التوفيق بين وجهات النظر هذه ، سواء في لجنة الصياغة ، أو في اللجنة السادسة ، أو في مؤتمر دبلوماسي ، لانها تعكس اختلافات جوهرية .

---

(٧٨) تشير عبارة "مال الدولة المفصول" عن فئة متميزة من الممتلكات المعترف بها في بعض الانظمة القانونية .

١ ـ الباب الثالث ـ [القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

١٧٢ ـ اقترح المقرر الخاص ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عنوان الباب الثالث ، صيغة محايدة يمكن أن يكون نصها "أنشطة الدول التي لا تنطبق عليها الحصانة" أو ، كما اقترح أحد الأعضاء في الدورة السابقة ، "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدول أمام محكمة دولة أخرى" . وقال إنه إذا لم يكن هناك تأييد لأي من هاتين الصيغتين ، تعيّن البت في الموضوع لدى اختتام النظر في هذه المواد .

١٧٣ ـ وخلال مناقشة اللجنة للموضوع ، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاعتماد صيغة محايدة للعنوان على غرار الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص . وفي هذا الخصوص ، اقترح أحد الأعضاء اقتراحا بديلا يدعو إلى تعديل العنوان بحيث يصبح نصه كما يلي: "أنشطة الدول التي بشأنها تتفق الدول على عدم الاحتجاج بالحصانة" .

١٧٤ ـ وفي ضوء ما تقدم ، وبالنظر إلى عدم اعتراض أي عضو من الأعضاء على اعتماد صيغة محايدة ، فقد اقترح المقرر الخاص أن يعهد الى لجنة الصياغة بمهمة وضع صيغة لعنوان الباب الثالث تكون مقبولة عموما .

المادة ١٢ ـ عقود العمل(٧٩)

١٧٥ ـ أشار المقرر الخاص إلى أنه تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن مشروع المادة هذا . فقد اقترح بعض أعضاء اللجنة فضلا عن بعض الوفود في اللجنة السادسة وإحدى الحكومات في تعليقاتها المكتوبة ، أن يتم حذف المادة . وفي رأيهم أن المنازعات

---

(٧٩) فيما يلي نص المادة ، بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٢ ـ عقود العمل

١ ـ مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أديت أو يتعين تأديتها كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢ ـ لا تنطبق الفقرة ١ في الحالة التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

المتعلقة بقانون العمل والمتصورة في النص الحالي تسوى عادة بالتراضي أو بتغطية تأمينية . وأشير كذلك إلى أن ندرة الممارسة القضائية أو الادلة على ممارسة الدول لا تبرر إدراج هذا الحكم . ومع ذلك ، فقد رأى آخرون أن مشروع المادة ضروري موضحين أن المحاكم المحلية هي المحفل الملائم الوحيد لتوفير سبل انتصاف فعالة لبعض فئات الموظفين التابعين للدولة الاجنبية .

١٧٦ - ولاحظ المقرر الخاص أنه ليس هناك في الواقع اتساق في التشريعات الوطنية في هذا الميدان (٨٠) . وينص مشروع المادة ١٢ الذي اعتمد في القراءة الاولى ، والذي يبدو أنه يستند إلى قانون المملكة المتحدة وإلى الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول (٨١) ، على قاعدة عدم حصانة الدولة الاجنبية في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد ما فيما يتعلق بعمل يؤدى في إقليم دولة المحكمة ، مع بعض الاستثناءات من هذه القاعدة . ويرى المقرر الخاص أن المسألة التي يتعين بحثها هي ما إذا كانت تلك الاستثناءات هي من الاتساع بحيث تلغي من الناحية العملية مبدأ عدم الحصانة الذي يفترض المقرر الخاص أنه مقبول عموما . وقد سبق للمقرر الخاص أن قدم اقتراحين في تقريره الاولي يترتب عليهما تضييق نطاق الاستثناءات من قاعدة عدم

الحاشية ٧٩ (تابع)

(ب) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛

(ج) اذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة ؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛

(هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى" .

(٨٠) تتضمن المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة بشأن حصانات الدول لعام ١٩٧٨ أحكاما تفصيلية بشأن هذا الموضوع . وتوجد أحكام مشابهة لها كثيرا في قانون سنغافورة بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٩ وقانون باكستان بشأن حصانة الدول لعام ١٩٨١ . ومن جهة ثانية ، لا يتضمن قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الاجنبية وقانون كندا بشأن حصانة الدول مثل هذه الاحكام المحددة . وتتضمن الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢ أحكاما تفصيلية في المادة ٥ منها .

(٨١) A/CN.4/431 ، ص ٣٩ ، الحاشية ٦ .

الحصانة . ويدعو الاقتراحان الى حذف الاشارة الى شرط الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ [٨٢] وحذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) [٨٣] من الفقرة ٣ .

١٧٧ - وقد اقترح المقرر الخاص حذف شرط الضمان الاجتماعي استجابة للرأي الذي أعرب عنه عدد من الاعضاء ومفاده أنه ليس لدى كل الدول نظام ضمان اجتماعي لقوتها العاملة . وفيما يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، فقد اقترحه المقرر الخاص لان فئة الاشخاص المشمولين بهذا الحكم هي ، في رأي بعض الاعضاء والحكومات ، واسعة أكثر مما ينبغي إذ أن من شأنها أن تجعل قاعدة عدم الحصانة المقررة بموجب الفقرة ١ غير قابلة للتطبيق فيما يتعلق بجميع المستخدمين المعينين لاداء خدمات ترتبط (يمكن إعطاء تفسير متساهل إلى حد ما لكلمة "ترتبط") بممارسة السلطة الحكومية . على أن المقرر الخاص رأى أن المقصود بالفقرة الفرعية (أ) هو أساسا استبعاد الموظفين الاداريين والفنيين التابعين لبعثة دبلوماسية ما من تطبيق الفقرة ١ ، التي لا يمكن تحقيق أثرها في إطار المادة ٣ . وتبعا لذلك فقد سحب المقرر الخاص اقتراحه الذي يدعو الى حذف الفقرة الفرعية (أ) لصالح نص بديل للفقرة الفرعية (أ) يفرض حدودا على الاستثناءات عن طريق اشتراط أن يكون المستخدم موظفا اداريا أو فنيا تابعا لبعثة دبلوماسية أو قنصلية . وفيما يلي الفصل المقترح:

"(أ) إذا كان المستخدم موظفا اداريا أو فنيا تابعا لبعثة دبلوماسية أو قنصلية يرتبط عمله بممارسة سلطة حكومية" .

وفيما يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (ب) ، فقد وافق المقرر الخاص على الرأي الذي سبق أن أعرب عنه بعض الاعضاء والحكومات ومفاده أنه إذا كان من الممكن الاحتجاج بالحصانة في دعوى المحكمة المتصلة بالتعيين أو تجديد الاستخدام أو إعادة التعيين ، فما تبقى شيء يذكر لتحميه المحكمة المحلية [٨٤] . وقد أشارت الإشارة إلى "التعيين" مشكلة صعبة بصفة خاصة . ففي الحالة التي يتضمن فيها قانون العمل المحلي شروطا خاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بالتعيين ، قد تكون لدولة المحكمة مصلحة طاغية في تحديد الإخلال بهذا الشرط في المحكمة المحلية . وفي هذا الخصوص ، قدم في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "recruitment" في النص الانكليزي بكلمة "appointment" . وذكر المقرر الخاص أنه يود على أية حال إبقاء باب المسألة مفتوحا للبحث ريثما يتم إجراء المزيد من المناقشة في اللجنة .

---

(٨٢) A/CN.4/415 وCorr.1 وCorr.2 ، ص ٩٥ ، الفقرة ٧ .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ .

(٨٤) المرجع نفسه وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)) ، الفقرة ٥١٣ .

١٧٨ - وخلال مناقشة اللجنة للموضوع في هذه الدورة ، بدا أن جميع الاعضاء الذين تكلموا بشأن هذه المادة ، باستثناء عضو واحد ، يؤيدون استبقاء الحكم في شكل ما بحيث يتسنى للمستخدم التابع لدولة أجنبية ، نظرا لعدم تمتعه بأي سبيل انتصاف فعال آخر ، أن يقيم دعوى ضد تلك الدولة في محكمة دولة اخرى يكون قد أدى فيها خدمته . وأوضح عضو آخر ، مع تأييده لاستبقاء المادة ، أن هذه المادة تثير العديد من المسائل . وأشار إلى أن الدول كانت في الماضي تمنح الحصانة دائما من دعاوى المطالبات التي يرفعها مستخدمو بعثة دبلوماسية يعملون في خدمة هذه البعثة وأن السبب الرئيسي في ذلك هو أن العمل في خدمة دولة أجنبية ينطوي على المشاركة في الوظائف العامة لتلك الدولة وأن النظر في الشكوى يغلب أن ينطوي على التحقيق في المهام الحكومية ، وأشار إلى أن معظم القضايا التي فصل فيها بالتحكيم في الماضي كانت تقع خارج فئة النشاط الحكومي وتتعلق بمستخدمين يعملون في مؤسسات شبه حكومية ، كالهيئات الثقافية وما شابهها . ومن الواضح أن الدفع بالحصانة من الولاية لم يكن جائزا في مثل هذه الاحوال . ومن جهة ثانية ، في الحالات التي يعين فيها المستخدمون للعمل في احدى المؤسسات الحكومية أو في الحكومة نفسها ، كانت أنشطتهم تعتبر من الوظائف الحكومية وكانت الامتيازات الحكومية موضع احترام بصفة عامة . وأضاف يقول إنه بالنظر إلى هذه الاعتبارات ، فإنه يفضل الصيغة التي اعتمدت في القراءة الاولى على النص الذي أوصى به المقرر الخاص .

١٧٩ - واسترعى عضو الانتباه إلى أنه إذا كان من الصحيح ، حسبما أوضح المقرر الخاص ، أنه لا يوجد في تشريع الولايات المتحدة أي حكم محدد بشأن عقود العمل ، فإنه مما لا شك فيه أن هذه العقود يشملها استثناء النشاط التجاري العام الوارد في المادة ١٦٠٥(أ) ٢ من قانون الحصانات السيادية الاجنبية . وقال إن هذه النقطة تتضح من التاريخ التشريعي للقانون ؛ فعقود العمل لم تذكر وذلك ببساطة لان النهج المتبع يختلف كلية عن ذلك النهج المتبع في المشروع .

١٨٠ - وقد كان هناك تأييد عام لحذف الاشارة إلى شرط الضمان الاجتماعي في الفقرة ١ . إلا أن أحد الاعضاء رأى أنه ينبغي استبقاء هذه الاشارة ذلك لانه كثيرا ما تنشأ صعوبات في هذا الخصوص . وفي رأيه أن عبارة "التي قد تكون نافذه" توضح أن الدول التي لا يكون لديها نظام ضمان اجتماعي لا تكون مطالبة بسبب ذلك بادخال مثل هذا النظام . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، كانت آراء الاعضاء منقسمة . فقد أيد بعض الاعضاء النص البديل الذي أعده المقرر الخاص ، وهو نص محدود النطاق بدرجة أكبر ، بينما فضّل أعضاء آخرون إما حذف الفقرة الفرعية (أ) أو اعتماد اللغة العامة للنص المعتمد في القراءة الاولى .

١٨١ - كما كانت الآراء منقسمة بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ . اذ اقترح بعض الأعضاء المؤيدين للرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص حذف كلمة "تعيين" أو حذف الحكم بأكمله . واعتبر أحد الأعضاء أن الحكم قد لا يكون ضروريا في ضوء مشروع المادة ٣٦ فيما يتعلق بحصانة الدولة من تدابير القسر ، ذلك لأن هذه المادة الأخيرة تنص على أنه لا يمكن اكراه دولة ما من قبل محكمة دولة اقامة الدعوى على استخدام فرد بعينه أو ابقائه في الخدمة أو إعادة استخدامه . إلا أن بعض الأعضاء الآخرين أصروا على استبقاء الفقرة الفرعية (ب) بما في ذلك كلمة "التعيين" التي اعتبرت متسقة مع القواعد المستقرة للقانون الدولي . وفي رأي أحد الأعضاء أنه لا يجوز الاعتراض على التعيين أمام المحكمة ، ذلك لأنه لا ينبغي التشكيك في حرية الدولة في التعيين أو عدمه وفي تجديد التعيين أو عدم تجديده . وفي رأيه أنه لا يجوز اللجوء الى المحكمة إلا في حالة عدم احترام الحقوق التي قررها عقد العمل للمستخدم .

١٨٢ - واقترح المقرر الخاص أن من الحلول الممكنة أن يحدد بأنه ، عندما تتصل الدعوى بتعيين فرد ما أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ، لا ينبغي أن يسمح بها إلا بقدر ما يكون الهدف منها هو ضمان التعويض النقدي ولكن دون السماح للمحكمة باصدار حكم ضد الدولة الأجنبية .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، اقترح أحد الأعضاء حذف عبارة "ولا مقيما فيها بصفة منتظمة" . وفي رأيه أن مواطن الدولة المقيم في الخارج ينبغي أن يعامل مع ذلك كأي مواطن آخر من مواطني الدولة ، مع كل ما ينشأ عن هذا الوضع من آثار قانونية .

١٨٤ - وقد اقترح المقرر الخاص ، آخذا في اعتباره المناقشة الواردة أعلاه فضلا عن المناقشة التي جرت في الدورة السابقة بشأن هذه المادة ، الابقاء على مشروع المادة ١٣ مع حذف الاشارة الى شرط الضمان الاجتماعي الوارد في الفقرة ١ . وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، اقترح المقرر الخاص أن تعاود لجنة الصياغة النظر فيهما .

المادة ١٣ - الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات(٨٥)

١٨٥ - لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة جرى تصوره بشكل عام كحكم يتصل بالضرر غير التجاري والتزام الدولة بدفع تعويض نقدي عن الضرر الناجم عن فعل أو إمتناع عن فعل يعزى إلى تلك الدولة . ولاحظ أن آراء أعضاء اللجنة بشأن هذه المادة كانت ، كما في حالة المادة ١٢ ، منقسمة حتى الآن . فقد اقترح بعض الاعضاء حذف المادة بأكملها لانها تستند في رأيهم الى تشريعات عدد قليل من الدول ولأن هذه القضايا يمكن أن تسوى على أية حال عن طريق القنوات الدبلوماسية . وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم من أنه إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل اللذان سببا الاصابة أو الضرر يمكن عزوهما إلى دولة ما ، فإن مسألة مسؤولية الدول تصبح مطروحة ، ولا يمكن حل المسألة إلا استنادا الى القانون الدولي لا الى محكمة وطنية . كما أشير الى أن هذا الحكم يؤدي إلى عدم اتساق بين الحصانات من الولاية التي تتمتع بها دولة ما بموجب مشاريع المواد وتلك التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون الذين يمثلون الدولة بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة ذات الصلة ، وأن الحكم لا يميز بين الافعال السيادية والافعال التي يغطيها القانون الخاص . وقد رأى بعض الاعضاء الآخرين أن المنازعات التي تتسم بهذا الطابع ليست غير مألوفة وأن الحماية الدبلوماسية لا تمثل بديلا صالحا من الناحية العملية .

١٨٦ - وبالنظر إلى هذه الاختلافات في الرأي ، كان المقرر الخاص قد قدم ثلاثة اقتراحات . اذ اقترح أولا إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي: "لا تخل الفقرة ١ بأية قواعد تتعلق بمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي" ؛ واقترح ثانيا حذف عبارة "وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو

---

(٨٥) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ١٣ - الاضرار الشخصية والاضرار التي تلحق بالممتلكات

ليس لدولة ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، أن تحتج بالحصانة أمام محكمة دولة اخرى ، تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بممتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" .

الامتناع عن الفعل" ؛ واقترح ثالثا تضييق نطاق المادة بحيث يشمل بصفة رئيسية التعويض المالي الناشىء عن حوادث المرور التي تنطوي على إحدى وسائل النقل التي تملكها أو تشغلها الدولة والتي تحدث داخل اقليم دولة المحكمة . وفيما يتعلق بالاقتراح الاول ، لم يحدث في الدورة السابقة لا اعتراض ولا تأييد واضح . وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، أعرب بعض الاعضاء عن تحفظات إزاء الحذف المقترح . أما فيما يتعلق بالاقتراح الثالث ، فقد كانت آراء الاعضاء منقسمة أيضا: فقد لوحظ أن الممارسة العامة تتمثل في تسوية المسألة عن طريق التأمين ، بالرغم مما أشير اليه من أن التأمين لا يغطي دائما كل المخاطر الذي تنطوي عليها هذه الحوادث . وفي ضوء هذه المناقشات التي جرت في الدورة السابقة ، يود المقرر الخاص الآن أن يعود إلى النص الذي اعتمد في القراءة الاولى وأن يتحقق مما إذا كان مفهوم الضرر غير التجاري نفسه يحظى بقبول اللجنة .

١٨٧ - وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، كان معظم الاعضاء الذين تكلموا بشأن هذه المادة مؤيدين لاستبقائها . وقيل إنه بدون هذا الاستثناء من حصانة الدول ، لا يتوفر للشخص المضرور من الناحية العملية أي سبيل انتصاف ذلك لان الحماية الدبلوماسية لا تكون متاحة على الارجح في جميع قضايا الاذى الشخصي والاضرار التي تلحق بالممتلكات تقريبا . وأوضح أن القانون الدولي لحقوق الانسان يقضي بأن يتمتع الافراد بطرق للرجوع فعالة ، إلا أن أحد الاعضاء حبّذ حذف المادة معتبرا أن الاستثناءات من حصانة الدول ينبغي أن تظل عند حد أدنى ، قائلا إنه يرى أن الاستثناء ليس ضروريا لان قضايا انتهاكات القانون المحلي تسوى عادة عن طريق التأمين أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

١٨٨ - وفي حين أن بعض الاعضاء الآخرين لم يعترضوا بالكامل على إدراج حكم في هذا الشأن ، فقد أعربوا عن قلقهم من أن نص المادة المعتمد في القراءة الاولى قد يخل بمسألة مسؤولية الدول . وفي رأي أحد الاعضاء أن الصعوبات تنشأ من كون المادة تنص أولا على إمكانية قيام المحكمة بعزو فعل أو امتناع عن فعل الى دولة أجنبية من قبل شخص طبيعي أو اعتباري ، يكون متميزا من تلك الدولة وموجودا في اقليم دولة المحكمة أثناء حدوث هذا الفعل أو الامتناع ، واعتبار تلك الدولة مسؤولة . وفي رأيه أن تنظيم العلاقات القانونية فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار لا يدخل في نطاق هذه المادة . وقيل ثانيا إن الفعل أو الامتناع غير المشروع الذي ترتكبه الدولة إنما يحدد من خلال الإجراءات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ولا يمكن أن تحدده المحاكم الوطنية . وأعرب عضو آخر عن قلق مماثل من أن المادة قد توحي للوهلة الاولى بأن الامر ينطوي على مسألة المسؤولية الدولية للدولة في حين أن نطاق تطبيق المادة يقتصر في الواقع على تحديد المسؤولية لا بالرجوع تماما الى قواعد القانون الدولي وانما بالاحالة على قواعد القانون الداخلي لدولة المحكمة عملا بقاعدة "قانون البلد

الذي ارتكبت فيه الجريمة" . وفي هذا الخصوص ، أوضح أحد الاعضاء أنه لا يمكنه قبول المادة إلا إذا أضيفت فقرة ٣ جديدة نصها كما يلي: "لاتخل الفقرة ١ بالقواعد الخاصة بمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي" .

١٨٩ - كما أعرب عن شاغل يتمثل في أن الدولة تتمتع ، بموجب أحكام هذه المادة ، بحصانة أضيق نطاقا من تلك التي تمنح لممثليها الدبلوماسيين بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفي رأي عضو آخر أن الصيغة الحالية للمادة ١٣ تتعارض بالكامل مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا . إلا أن ثمة رأيا آخر اعتبر أنه ليس هناك تناقض ، كما أشير اليه بين حكم المادة ١٣ وحكم المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . فبالرغم من أن اتفاقية فيينا تنص على حصانات مختلفة للاماكن الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، فإنها لا تحوي شيئا يمنح الدولة الاجنبية الحصانة من محاكم دولة المحكمة نفسها فيما يتعلق مثلا بالدعاوى الناجمة عن عقود تجارية بين دولة ما وفرد عادي أو عن الاساءة إلى الغير . وقيل أيضا إن المشكلة فيما يتعلق بالمادة هي أنها تتضمن عددا من الافكار المترابطة دون أن تميز بينها تمييزا واضحا . فالمادة تتحدث عن الدولة فقط ، وليس عن الدبلوماسيين ، وعن الفعل أو الامتناع الذي "يعزى إلى الدولة" ، وهو تمييز يجب أن يوضح .

١٩٠ - كما أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنطاق المادة . إذ أيّد بعض الاعضاء الفكرة التي تدعو الى قصر نطاق تطبيق المادة على التعويض النقدي الناشىء عن حوادث المرور ، بينما عارضها عضو واحد . وفيما يتعلق بالاشارة إلى ما يسمى ب "شرط الوجود" ، كان هناك تأييد عام لاستبقاء عبارة "كان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" . واقترح أحد الاعضاء أن تتم ، في حالة استبقاء مشروع المادة ، إعادة صياغة عبارة "الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة" بعبارة أدق وأن يتم تعريف الاشخاص والممتلكات الذين تسري عليهم هذه المادة تعريفا أفضل في ضوء تعليقات الحكومات وتعليقات أعضاء اللجنة .

١٩١ - واقترح المقرر الخاص أن يتم النظر في هذه النقاط في لجنة الصياغة .

المادة ١٤ ـ ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات(٨٦)

١٩٢ ـ واقترح المقرر الخاص ، في ضوء الآراء التي أعرب عنها في الدورة السابقة للجنة وفي التعليقات التي أبدتها الحكومات ، حذف الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ التي تمثل أساسا ممارسة بلدان القانون العام .

١٩٣ ـ وأعرب معظم الاعضاء الذين تحدثوا عن هذه المادة عن تاييدهم لتوصية المقرر الخاص . وقيل بصفة عامة إن هذه الاحكام لا تعكس الممارسة العامة ولذلك فهي ليست

---

(٨٦) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ١٤ ـ ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات

١ ـ لا يجوز ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة اخرى ، تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي:

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استعمالها ، أو أي التزام للدولة ناشىء عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها ؛

(ب) أو أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛

(ج) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛

(د) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛

(هـ) أو أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الامانة .

٢ ـ لا تمنع محكمة دولة اخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات:

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛

(ب) أو تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر" .

مناسبة لادراجها في اتفاقية عامة . كما أشير إلى أن هذه الاحكام يمكن أن تفسح المجال للولاية الاجنبية حتى في حالة عدم وجود أي صلة بين الممتلكات ودولة المحكمة . إلا أن أحد الاعضاء حذر من قبول الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرات الفرعية دون التفكير في الآثار التي ستترتب على هذا الحذف . وفي رأيه أن القضايا موضوع البحث التي ينبغي بالتأكيد ألا تكون هناك حصانة بصددها لا يبدو أنها مشمولة بأحكام أخرى أعم . ولذلك ينبغي للجنة إما أن تبقي على هذه الفقرات أو أن تضيف إليها بعض الاحكام العامة . وقال عضو آخر إنه ، مع موافقته على اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف المصطلحات التي لا تحظى بقبول عام ، يأمل ألا يؤدي ذلك إلى ضياع المفهوم الذي تقوم المادة على أساسه ، وهو مفهوم صالح لكل الاحوال .

١٩٤ - كما أعرب عضوان عن قلقهما من أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ قد تسمح بولاية محكمة أجنبية حتى في حالة عدم وجود أية صلة بين الممتلكات ودولة المحكمة ، واقترحا أن تدرج هذه الصيغة ، كما في الفقرة ١ (أ) ، بحيث تنص على وجود الممتلكات في دولة المحكمة . ورأى عضو آخر أنه ينبغي حذف الفقرة ١(ب) .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترح بعض الاعضاء حذف الحكم برمته الذي يبدو أنه يكرر أو يناقض حكم الفقرة ٣ من المادة ٦ (المادة ٧ الاصلية: طرائق انفاذ حصانة الدول) .

١٩٦ - واقترح المقرر الخاص أن تراعي لجنة الصياغة هذه النقاط .

المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية(٨٧)

١٩٧ - لاحظ المقرر الخاص أن إحدى الحكومات طلبت ، في تعليقاتها الكتابية ، إضافة حق مستولدي النباتات . ومن أجل تلبية ذلك الطلب ، اقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) بحيث يصبح نصها: "... أو حق طبع ، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية

---

(٨٧) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري وعنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل

الفكرية أو الصناعية ، بما في ذلك حق مستولدي النباتات" . كما اقترح المقرر الخاص أن تضاف في الفقرة نفسها عبارة "حق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية" ، مراعيا في ذلك التطورات التقنية الحديثة في هذا الميدان . وينبغي أن تفهم هذه العبارة الأخيرة باعتبارها تتضمن ، في جملة أمور ، برمجة الحاسبات الالكترونية ونسق الرقائق شبه الموصلة .

١٩٨ - وقد لقيت هذه الاشارات الاضافية إلى حق مستولدي النباتات وإلى الحق في الأعمال المتولدة عن استخدام الحاسبات الالكترونية قبول عدة أعضاء ، منهم عضو اقترح مع ذلك أن يتضمن التعليق توضيحا لطبيعة ونطاق هذه الحقوق . على أن بعض الأعضاء الآخرين لم يقتنعوا بأن لمثل هذه الاشارات الخاصة ما يبررها . ففي رأيهم أنه بالنظر إلى أن أي قائمة للحقوق لا يمكن أن تكون حصرية ، فمن الأفضل ايجاد صيغة عامة يمكن أن تشمل أيضا تلك الحقوق ، أو إيراد إشارات محددة كهذه في التعليق . وأعرب اثنان من الأعضاء عن تأييدهما للرأي القائل بأن المادة ١٥ لا تسري إلا على الاستخدام التجاري لبراءات الاختراع أو الأسماء التجارية في دولة المحكمة وأنها لا علاقة لها بتحديد ملكية هذه الحقوق . بيد أنه حتى مع وجود هذا التقييد ، فقد رأى أحد هذين العضوين أنه لا لزوم لهذه المادة اطلاقا ، ذلك لأن المشاكل التي تسعى إلى حلها تتسم بطابع تقني رفيع وينبغي تركها للاتفاقيات الدولية المتخصصة ، مثل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية . كما اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) إذ أن عبارة "تعد يدّعى أن الدولة قامت به" هي عبارة عامة على نحو كبير يفسح المجال أمام اساءة تفسيرها .

الحاشية ٨٧ (تابع)

آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛

(ب) أو أي تعد يدعى أن الدولة قامت به في اقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة" .

المادة ١٦ - المسائل الضريبية(٨٨)

١٩٩ - لاحظ المقرر الخاص عدم اثارة أية مسألة موضوعية فيما يتعلق بهذه المادة ، باستثناء اقتراح واحد يدعو إلى إعادة صياغة المادة على غرار الفقرة (ج) من المادة ٣٩ من الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول نصها كما يلي: "لا تنطبق هذه المواد على الدعاوى المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو الغرامات" .

٢٠٠ - وكان هناك تأييد عريض لاستبقاء المادة ، رغم أن اثنين من الاعضاء اقترحا حذفها . وحبّذ أحد الاعضاء اعتماد صيغة مبسطة تستند إلى صيغة الفقرة (ج) من المادة ٣٩ من الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول .

٢٠١ - واقترح المقرر الخاص أن تكلف لجنة الصياغة بمهمة استعراض صيغة مشروع المادة ١٦ آخذة في الاعتبار المقترحات المذكورة أعلاه .

---

(٨٨) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ١٦ - المسائل الضريبية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الاخرى ."

المادة ١٧ ـ الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى(٨٩)

٢٠٢ ـ لاحظ المقرر الخاص عدم إشارة أية اعتراضات موضوعية فيما يتعلق بمشروع المادة هذا . وأشير إلى أن إحدى الحكومات كانت قد اقترحت في تعليقاتها الكتابية ان تكون للشرط الذي يقضي بأن يكون مقر العمل الرئيسي للهيئة الجماعية في دولة المحكمة أسبقية على المعايير الأخرى . واقترحت حكومة أخرى الاستعاضة عن كلمتي "الاشتراك" و"المشتركين" بكلمتي "العضوية" و"الأعضاء" على التوالي . واقترح المقرر الخاص استبقاء مشروع المادة دون أية تغييرات جوهرية .

٢٠٣ ـ ولم يتم إبداء أية تعليقات جوهرية بشأن هذه المادة خلال مناقشة اللجنة لهذا الموضوع .

---

(٨٩) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٧ ـ الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١ ـ ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أم لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

(ب) مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢ ـ لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشىء أو منظم للهيئة المعنية" .

المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية[٩٠]

٣٠٤ - بيّن المقرر الخاص أنه قدم توضيحات مفصلة بشأن هذه المادة في تقريره

---

(٩٠) فيما يلي نص المادة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغّلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

١ - ليس لدولة تملك أو تشغّل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة بشرط أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغّلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل في ما يلي:

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو بحوادث ملاحة أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق بإصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغّلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين .

٥ - لا تنطبق الفقرة ٤ على أية حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٣ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦ - يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها .

الثاني[٩١] وأنه يوصي الآن بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و٤ ، وهي عبارة يرى أنها تجعل معنى الفقرتين غامضا وقد تؤدي إلى الخروج عن الممارسة المتبعة في عدد من المعاهدات المتصلة بقانون البحار . وقد استشهد بهذه المعاهدات في تقريره الثالث[٩٢] . وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته بعض الحكومات والذي يدعو إلى أن يدرج في هذه المادة مفهوم الممتلكات المفصولة للدولة والمتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، قال المقرر الخاص إنه يميل إلى رأي يشاطره إياه بعض الاعضاء الآخرين ومفاده أنه ينبغي للجنة أن تتوخى تجنب حدوث ازدواجية لا داعي لها ولا سيما بين هذه المادة والمادة ١١ مكررا . واذا كانت السفينة المعنية تابعة لمؤسسة من مؤسسات الدولة ، تعيّن أن تخضع بمقتضى احكام هذه المادة لنفس القواعد والمسؤوليات المطبقة على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . وفيما يتعلق بمسألة الطائرات التي تملكها أو تشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، رأى المقرر الخاص أنه من الانسب تناول هذه المسألة بالتعليق بدلا من تناولها في حكم إضافي[٩٣] .

٢٠٥ - وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة لهذا الموضوع ، أعرب عدد من الاعضاء عن تأييدهم لتوصية المقرر الخاص بحذف عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و٤ . واشترط أحد هؤلاء الاعضاء أن يتم توضيح معنى عبارة "في الاغراض التجارية" في التعليق وإيضاح أن حصانة الدولة المالكة أو المشغلة للسفينة تصبح نافذة من جديد إذا كانت السفينة قائمة بمهمة حكومية . إلا أن بعض الاعضاء الآخرين اعترضوا على حذف العبارة . وأوضح أحد الاعضاء أن عبارة "خدمة حكومية غير تجارية" تبدو الصيغة التقليدية وأنها ترد ، ضمن سوابق أخرى ، في اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ . وقيل إنه من المنطقي أن تكون عبارة "تجارية غير حكومية" مناظرة لعبارة "حكومية غير تجارية" الواردة في الفقرات ٣ و٥ و٧ ، وأنه ليس هناك أي سبب يمنع استخدام العبارتين في آن واحد . وفي رأيه أن استخدام النعتين له ما يبرره لأنهما ينصرفان على التوالي إلى طبيعة الخدمة والغاية التي تنشدها الدولة في هذه الحالة علما ،

الحاشية ٩٠ (تابع)

٧ - اذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة" .

(٩١) A/CN.4/422 ، الفقرة ٢٤ .

(٩٢) A/CN.4/431 ، الحاشية ٧ .

(٩٣) انظر A/CN.4/422/Add.1 وCorr.1 ، الفقرة ٦ .

بأن معيار الغاية فائق الاهمية في موضوع الحصانة . وقد اقترحت في هذا الخصوص بعض التغييرات المتعلقة بالصياغة . وذكر عضو آخر أن حذف عبارة "غير الحكومية" من الفقرتين ١ و٤ يشكل انتقاصا خطيرا من مبدأ حصانة الدول من الولاية ويحبط الجهود التي يبذلها العديد من البلدان النامية لإنشاء خطوطها البحرية الوطنية كمسألة من مسائل السياسة الوطنية وليس لأغراض تجارية وحسب ، وقال عضو آخر انه وإن كان لا يصر على استبقاء عبارة "غير الحكومية" ، فمن الواجب ايضاح أن في امكان الدولة المعنية أن تحتج بحصانة السفينة في حالة ما إذا كان النشاط التجاري المعين تباشره سفينة تابعة للدولة ينطوي على مصلحة عامة .

٣٠٦ - وقد اقترح المقرر الخاص ، آخذا في اعتباره هذه الآراء فضلا عما حبذه العديد من الاعضاء الآخرين في الدورة السابقة من حذف للعبارة المذكورة ، أن تحال المسألة إلى لجنة الصياغة .

٣٠٧ - وفيما يتعلق باقتراح بعض الحكومات بالاخذ بمفهوم الممتلكات المفصولة للدولة والمتعلقة بالسفن التي تملكها وتشغلها الدولة والعاملة في الخدمة التجارية ، أشار أحد الاعضاء إلى الاصلاحات التي يعتقد أنه سيتم إجراؤها في هذا الميدان في الاتحاد السوفياتي في إطار القوانين الجديدة المتعلقة بالملكية المشروع الخاص . وأعرب عضو آخر عن قلقه من أن المادة بصيغتها الحالية لا تأخذ في الاعتبار الكامل نظاما تعتمده بعض الدول ويتم فيه تشغيل السفن المملوكة للدولة في الأغراض التجارية من قبل كيانات قانونية مستقلة . ووفقا لتفسير هذا العضو ، فإن مثل هذا النظام لا يدخل في نطاق المادة ١١ مكررا . ورأى هذا العضو أن دراسة الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير المقرر الخاص تبين أن هذه الاتفاقيات بصفة عامة تذكر الدولة المالكة والمشغلة معا حين تتطرق إلى السفن المستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية ، أما حين تتطرق إلى السفن المستخدمة في أغراض تجارية خالصة ، فهي لا تذكر سوى الدولة المشغلة . ولذلك فقد اقترح أن تكون السفن التجارية التي تشغلها الدولة هي وحدها المشمولة نظرا لأن مشروع المادة ١٨ لا يشير إلا الى الانشطة التجارية . وذكر المقرر الخاص أنه غير مقتنع شخصيا بأن مثل هذا التفسير يتفق مثلا مع اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ بشأن السفن المملوكة للدولة ، كما بيّنه أيضا أحد الاعضاء ، وعلى أنه يمكن النظر في هذه المسألة من قبل لجنة الصياغة .

المادة ١٩ - الاثر المترتب على اتفاق تحكيم(٩٤)

٣٠٨ - فيما يتعلق بالمادة ١٩ ، رأى المقرر الخاص أن هناك أساساً ثلاث مسائل تتطلب استطلاع آراء الأعضاء بشأنها . وتتعلق أولى هذه المسائل بانقسام الرأي حتى الآن حول الاختيار من بين مصطلحي [عقد تجاري] و[مسألة مدنية أو تجارية] الواردين بين أقواس معقوفة في الفقرة الاستهلالية من المادة . ورأى المقرر الخاص أنه ليس هناك من سبب يدعو إلى قصر الولاية القضائية الاشرافية لمحكمة تابعة لدولة اقامة الدعوى سواء على مصطلح "عقد تجاري" أو على مصطلح "معاملة تجارية" ، بالنظر إلى أن نطاق التحكيم يتوقف بصورة رئيسية على شروط اتفاق التحكيم . والواقع ان هناك عددا من قضايا التحكيم نشأ عن مسائل مدنية أو تجارية . ويشير الجزء الاخير من المادة الذي جاء به "ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" ، إلى أنه إذا رغب طرفا العقد في قصر نطاق التحكيم على الخلافات الناشئة عن عقد تجاري فيمكنهما القيام بذلك عن طريق ادراج نص بهذا المعنى في اتفاق التحكيم .

٣٠٩ - وتتعلق النقطة الثانية بصياغة الفقرة الفرعية (ج) التي اقترحت احدى الحكومات أن تضاف إليها عبارة "الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه" . ولكن ما دامت مسألة "الاجراءات الجبرية" التي تشمل "الإنفاذ" ستعالج في الباب الرابع من مشروع المواد هذه ، فإن المقرر الخاص يقترح الاكتفاء بإضافة فقرة فرعية جديدة كما يلي "(د) الاعتراف بقرار التحكيم"(٩٥) على أن يفسّر "الاعتراف" بانه العمل الذي يستلزم "تحويل القرار إلى حكم أو سند مساو للحكم عن طريق توفير أمر بالتنفيذ أو شهادة

---

(٩٤) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ١٩ - الاثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا قامت دولة بإبرام اتفاق كتابي مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فليس لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) استبعاد قرار التحكيم ؛

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" .

(٩٥) انظر A/CN.422/Add.1 وCorr.1 ، الفقرات ١٣ - ١٥ .

قضائية مشابهة" ، وليس بأنه تنازل عن حصانة من التنفيذ . أما في حالة تفسير الاعتراف بأنه يمثل خطوة أولى نحو التنفيذ ، فيرى المقرر الخاص أن اقتراحه قد يحتاج إلى إعادة نظر .

٣١٠ - وبالنسبة للنقطة الثالثة ، فبالرغم من أن اللجنة كانت قد نظرت في قراءتها الأولى في بديلين للجزء الأخير من الفقرة الاستهلالية ، وهما: "أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة" أو "محكمة دولة أخرى يكون التحكيم قد جرى أو سيجري في اقليمها أو وفقا لقانونها" ، واختارت البديل الأول ، فإن المقرر الخاص يرى أن الصيغة الأخيرة ، وهي الصيغة التي اعتمدت في المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول ، لها بعض المزايا فيما يتعلق بإجراء التحكيم ، ولهذا أوصى الأعضاء بتناول هذه النقطة بمزيد من الدراسة .

٣١١ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - وهي الاختيار بين عبارة "عقد تجاري" وعبارة "مسألة مدنية أو تجارية" - يبدو أن انقسام الآراء ظل كما كان عليه في الدورة السابقة . واقترح أحد الأعضاء صياغة ثالثة من قبيل "مسائل تجارية أو فرعية أو شبيهة" بحيث تشمل على سبيل المثال المنازعات التي قد تنشأ في مجال إنقاذ السفن التجارية . وبالنسبة للمسألة الثانية ، وهي إضافة فقرة فرعية جديدة (د) تخص الاعتراف بقرار التحكيم ، أيد عدد قليل من الأعضاء هذه الإضافة بينما عارضها عديد آخرون على أساس أن الاعتراف بقرار التحكيم قد يعتبر بمثابة خطوة أولى نحو تنفيذ هذا القرار ، وهو الأمر الذي يقتضي موافقة صريحة من الدولة المعنية . ورئي كذلك أن إجراء الاعتراف ، الذي يبدو أنه يخص نظما قانونية معينة ، لا يمت بصلة مباشرة لهذا الجزء من الموضوع وإنما يتعلق بالجزء المتصل بالإنفاذ ؛ ورئي دراسة الإضافة المقترحة في سياق الباب الرابع من مشروع المواد . وأبدى أحد الأعضاء قلقه إزاء الاتجاه إلى الخلط بين اتفاق التحكيم والتنازل عن الحصانة . وبناء على ذلك اقترح تضمين المادة ١٩ حكما يقضي بعدم تفسير الخضوع للتحكيم بأنه خضوع للولاية القضائية لدولة المحكمة . وبالمثل دعا اقتراح إلى ضرورة احتفاظ الدولة الطرف في اتفاق للتحكيم بحق الدفع بحصانتها أمام محاكم دولة ليست طرفا أو لم يعينها الاتفاق ما لم ينص هذا الاتفاق صراحة على خلاف ذلك .

٣١٢ - وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة ، وهي الاستعاضة عن عبارة "محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة" الواردة في الفقرة الاستهلالية بعبارة "محكمة دولة أخرى يكون التحكيم قد جرى أو سيجري في اقليمها أو وفقا لقانونها" ، أبدى أحد الأعضاء تفضيله للصيغة الأولى بينما أيد عضوان آخران الصيغة الثانية .

٢١٣ - وفي ضوء هذه الملاحظات ، أوصى المقرر الخاص بإحالة الاختيار بين "عقد تجاري" و"مسألة مدنية أو تجارية" إلى لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بإضافة فقرة فرعية جديدة (د) تخص الاعتراف بقرار التحكيم ، رأى أنه إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم يفسر طبقا لعدد كبير من إجراءات القانون المدني المحلية بأنه خطوة أولى نحو تنفيذه فقد يكون من الأفضل عدم إدراجه في الفقرة الفرعية (د) . ونظرا لما تتسم به هذه المسألة القانونية من طابع فني معقد ، فقد اقترح أن توليها لجنة الصياغة مزيدا من الدراسة .

المادة ٣٠ - حالات التأميم (٩٦)

٢١٤ - ذكّر المقرر الخاص بأن هذه المادة برزت في القراءة الأولى كشرط تحفظي عام . وذكر بعض الأعضاء أن تدابير التأميم ، بوصفها أعمالا سيادية ، لا تخضع لاختصاص محكمة دولة أخرى . إلا أن عددا من الأعضاء علّق قائلا إن معنى المادة ونطاقها الصحيح غير واضحين . واقترح بعض الأعضاء أيضا أن توضع في الباب الأول . ورأى المقرر الخاص أن الآثار الإقليمية لتدابير التأميم ليست من الموضوعات التي ينتظر من اللجنة أن تعرب عن رأيها بشأنها . وفي ضوء ذلك وبناء على تأييد كثير من الأعضاء لحذف المادة ، يوصي المقرر الخاص بحذفها .

٢١٥ - واتفقت جميع الآراء التي أبداها الأعضاء بشأن المادة على ضرورة حذفها . ورئي أن مسألة التأميم تبلغ درجة من التعقيد يتعذر معها معالجتها في مادة واحدة . كما ذكر أنه ما دامت تدابير التأميم من الأعمال السيادية فإنها لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة أخرى ولا يمكن اعتبارها من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الحصانة .

---

(٩٦) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٣٠ - حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بالملكيّة ، منقولة أو غير منقولة ، وصناعية أو فكرية" .

٣ - الباب الرابع - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات

٣١٦ - فيما يتعلق بعنوان الباب الرابع من مشروع المواد ، اقترح أحد الاعضاء تغييره إلى "حصانات الدول من الولاية فيما يتعلق بممتلكاتها" ، بحيث يصير أكثر وضوحا وأقرب صلة بعنوان الموضوع من "الإجراءات الجبرية" الواردة في العنوان الحالي . فهذه العبارة الاخيرة لا توضح ، في رأيه ، ما إذا كانت الحصانة تشمل التنفيذ الذي يتجاوز كثيرا الإجراءات الجبرية .

المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات[٩٧]

---

(٩٧) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن هذه الممتلكات:

(أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو

(ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

"المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية

١ - ليس لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

الحاشية ٩٧ (تابع)

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٣ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢١:

(أ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٢ - لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للاجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ اجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٣" .

٢١٧ - أشار المقرر الخاص في تعليقه على المواد ٣١ الى ٣٣[٩٨] ، وأوضح بصددها أنه نتيجة لتطور موضوع الحصانة من الاجراءات الجبرية بمعزل عن تطور موضوع الحصانة من الولاية القضائية لا يزال هناك انقسام في الرأي بشأن الحصانة من الإجراءات الجبرية ، حتى فيما بين البلدان الصناعية التي تنزع نحو الحصانة المقيدة . وذهب رأي إلى أن سلطة الشروع في تنفيذ الإجراءات الجبرية تستمد من سلطة ممارسة الولاية ، بينما ذهب الرأي المعارض إلى أن القانون الدولي يحظر التنفيذ الجبري على ممتلكات دولة أجنبية توجد في دولة المحكمة حتى لو كانت محكمة دولة إقامة الدعوى تتمتع باختصاص الفصل في النزاع . وتأخذ محاكم سويسرا وهولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بالرأي الاول بينما يميل عدد من الحكومات الاشتراكية إلى الرأي الثاني . غير أن البلدان الصناعية نزعت مؤخرا إلى تقييد حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بممتلكاتها . وهناك أمثلة لهذا الاتجاه في التشريعات التي صدرت مؤخرا في المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وباكستان واستراليا . ويقضي هذا النظام بإعمال أي حكم أو قرار تحكيم يصدر بشأن ممتلكات دولة ما تستخدم حاليا أو يعتزم استخدامها في الأغراض التجارية . ولئن كان التشريع الذي صدر مؤخرا في الولايات المتحدة قد أرسى قاعدة عامة للحصانة من التنفيذ فإنه ينص على عدد من الاستثناءات التي تبيح التنفيذ ضد الممتلكات المستخدمة في أي نشاط تجاري في الولايات المتحدة وان كانت القاعدة الاساسية التي تقوم عليها هي الخط العام لاجراءات الإنفاذ مع امكانية التنازل عن ذلك صراحة ؛ وتنص الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول على التزام الدول المتعاقدة المباشر بالامتثال لأي حكم صادر ضدها . وفي حالة عدم الامتثال ، يجوز للمدعي أن يرفع دعوى أمام محكمة الدولة التي صدر الحكم ضدها ، وهناك أيضا إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة الاوروبية الخاصة . وثمة إمكانية أخرى أيضا وهي الأخذ بإجراء الإعلان الاختياري ، الذي يجوز بمقتضاه إنفاذ الاحكام الصادرة في قضايا ناشئة عن أنشطة صناعية أو تجارية ضد ممتلكات دولة مدينة تستخدم لمثل هذه الانشطة دون سواها . ومع ذلك فإن المقرر الخاص أميل إلى الرأي القائل بأن النظام المعتمد في الاتفاقية يستند إلى ثقة خاصة بين البلدان الاوروبية وأن الإجراء المحدد في الاتفاقية الاوروبية بالغ التعقيد إلى حد يحول دون استرشاد اللجنة به .

٢١٨ - وفي ضوء ما تقدم ، يقترح المقرر الخاص أن تواصل اللجنة دراسة مشروع المادة على أساس بديلين ، أولهما النص بصيغته المعتمدة في القراءة الاولى مع بعض التعديلات وثانيهما إعادة صياغة البديل الاول مع استبعاد فكرة الحظر التام للتنفيذ . ويستند البديل الثاني إلى ما خلص إليه المقرر الخاص ، في ضوء التعليقات المكتوبة التي

---

(٩٨) انظر A/CN.4/431 وCorr.1 ، ص ٤٩ ، الفقرة الثانية .

وردت حتى الآن والملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي لجنة القانون الدولي ، من أن فرض التنفيذ المقيد بدقة في الحصول على الموافقة العامة تفوق فرض الحظر التام .

٣١٩ - وفيما يخص البديل الاول ، يقترح حذف الجملة الواردة ضمن قوسين معقوفين في الفقرة الاستهلالية من المادة ٢١ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، والتي نصها: "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" . كما تحذف الجملة الواردة في المادة ٢١ ، الفقرة الفرعية (أ) والتي نصها "وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالهيئة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" . وثالثا ، يقترح حذف عبارة "غير حكومية" الواردة في المادة ٢١ الفقرة الفرعية (أ) وفي استهلال المادة ٢٣ ، الفقرة ١ . وبالاضافة إلى ذلك ، سيكون من المفيد أن تضاف في نهاية الفقرة ١(ج) من المادة ٢٣ عبارة "والمستخدمة في الاغراض التقدية" .

٣٢٠ - ويراعي البديل الثاني للمواد ٢١ إلى ٢٣ الاقتراح الداعي إلى دمج المادتين الاصليتين ٢١ و٢٣[(٩٩)] . وتنص الفقرة ١ من المادة ٢١ الجديدة على مبدأ عدم التنفيذ

---

(٩٩) فيما يلي النص الذي قدمه المقرر الخاص كبديل ثان:

"المادة ٢١ - <u>حصانة الدول من الإجراءات الجبرية</u>

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ، بما في ذلك إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، ضد ممتلكات دولة اجنبية في إقليم دولة المحكمة باستثناء الحالات التالية وضمن حدودها:

(أ) أن تكون الدولة الاجنبية قد أعربت صراحة عن موافقتها على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين:

'١' باتفاق تحكيم ؛

'٢' باتفاق دولي أو في عقد مكتوب ؛

'٣' بموافقة مكتوبة قُدمت بعد نشوء نزاع بين الطرفين ؛

(ب) أن تكون الدولة الاجنبية قد خصصت أو رصدت ممتلكاتها للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى ؛ أو

(ج) أن تكون الممتلكات موجودة في إقليم دولة المحكمة ومستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] [وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أُقيمت ضدها الدعوى] .

الحاشية ٩٩ (تابع)

٢ - لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

"المادة ٢٣ (المادة ٢٣ أصلا) - الفئات المحددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية بموجب أحكام الفقرة ١(ج) من المادة ٢١:

(أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة الأجنبية ، الموجودة في إقليم دولة المحكمة والمستخدمة في الأغراض النقدية ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٢ - لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة المحكمة ، ما لم تكن الدولة المعنية قد وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ ، أو خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة ١(ب) من المادة نفسها .

"المادة ٢٣

إذا عهدت الدولة بممتلكات لها ، بما فيها ممتلكات مفصولة ، إلى مؤسسة حكومية لاستغلالها في الأغراض التجارية ، فليس للدولة أن تحتج بالحصانة من الإجراءات الجبرية أمام محكمة تابعة لدولة المحكمة فيما يتعلق بتلك الممتلكات" .

ضد ممتلكات دولة أجنبية ما في إقليم دولة المحكمة ، وهو نص تلاه عدد من الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) ، والتي هي على العموم نفس الاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من المادة السابقة ٢٢ ، وكذلك الاستثناءات المدرجة في المادة ٢١ من النص المعتمد في القراءة الأولى . ومع ذلك اقترح المقرر الخاص ادخال ثلاثة تغييرات رئيسية في نصوص هذه الاستثناءات حسبما اعتمدت في القراءة الأولى . فأولا ، أُدخلت اشارة إلى اتفاقات التحكيم في الفقرة الفرعية ١(أ)'١' . وثانيا ، أجري تغيير صياغي في الفقرة ١(أ)'٣' للسبب نفسه الذي من أجله جرى تغيير مماثل في الفقرة ١(ج) من المادة ٨ . وثالثا ، أضيفت في مستهل الفقرة ١(ج) عبارة "الممتلكات الموجودة في إقليم دولة المحكمة" . وقال إن المادة ٢٢ هي في الأساس نسخة مكررة للصيغة الأصلية للمادة ٢٣ . أما المادة ٢٣ في البديل الثاني فهي مادة جديدة . وتنص المادة ١١ مكررا بالفعل على أن المشروع المملوك للدولة يخضع للقواعد والمسؤوليات نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي أو الاعتباري . وبناء على ذلك يخضع المشروع المملوك للدولة ، فيما يتعلق بالاجراءات الجبرية ، لنفس القواعد والمسؤوليات التي تطبق على الشخص الطبيعي أو الاعتباري . وبناء على ذلك لا يجوز منطقيا للدولة الدفع بالحصانة من الاجراءات الجبرية أمام محكمة دولة اقامة الدعوى فيما يتعلق بممتلكاتها التي تكون قد عهدت بها إلى مشروع مملوك للدولة .

٢٢١ - وعقب عدد كبير من الأعضاء على مجموعتي البدائل التي اقترحها المقرر الخاص للمواد ٢١ الى ٢٣ . وأكد بعض الأعضاء من جديد ضرورة أن تنص المادة بوضوح على مبدأ الحصانة من الاجراءات الجبرية ثم على عدد محدود من الاستثناءات ، وذكر أنه من شأن التدابير الجبرية أن تحدث توترا في العلاقات بين الدول ؛ وأن الاتجاه الذي اتخذته مؤخرا بعض البلدان المتقدمة النمو نحو تقييد الحصانة من التنفيذ يشكل انحرافا خطيرا عن قواعد الحصانة السيادية للدول وحري باللجنة أن تحارب هذا الاتجاه لا أن تشجعه . وأشار أحد الأعضاء في هذا الصدد إلى ما كان قد اقترحه في الدورة السابقة(١٠٠) من إعادة صياغة للمادة ٢١ ، وإن كان قد حبذ الاستمرار في دراسة توصية المقرر الخاص بشأن هذه المادة .

٢٢٢ - وعلى الرغم من هذه التحفظات ، أوضحت مناقشة اللجنة للمجموعتين البديلتين من المواد أن هناك تأييداً عاماً للمنهج الذي أخذ به المقرر الخاص في البديل الثاني ، بما في ذلك فكرة دمج المادتين ٢١ و٢٢ .

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل السادس ، الفقرة ٥٧٨ .

٢٣٣ - غير أن آراء الأعضاء قد اختلفت بشأن مضمون المادة ٣١ الجديدة ، لا سيما فيما يتصل بنقطتين . وتتعلق أولى هاتين النقطتين باقتراح حذف عبارة "الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" الواردة في النص الأصلي للفقرة الاستهلالية من المادة ٣١ والفقرة ١ من المادة ٣٢ . وقد أيد بعض الأعضاء الاقتراح الذي يسلط الضوء على "ممتلكات دولة أجنبية" باعتبارها الشيء الوحيد الجدير بالحماية . وذكر أنه من السُخف منح الغير حماية كاملة من الإجراءات الجبرية لا لشيء إلا لأن لدولة أجنبية مصلحة في الممتلكات المعنية ، ومع ذلك يمكن ، كإجراء وقائي ، اضافة نص يحظر المساس بأي حقوق تتمتع بها دولة أجنبية فيما يخص ممتلكات طرف ثالث تتخذ ضده الإجراءات الجبرية . ورأى أعضاء آخرون أنه لا يمكن الموافقة على حذف العبارة لما قد يؤدي إليه ذلك من توسيع لنطاق الاستثناءات الواردة على حصانة الدول من ولاية الانفاذ الأجنبية . ورئي كذلك أن مفهوم "المصلحة" يختلف عن مفهوم "الممتلكات" كما اعترفت بذلك لجنة القانون الدولي نفسها في مشروع الاتفاقية المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ . وقد بينت اللجنة في تعليقها على المادة ٥ (التي أصبحت المادة ٨) أن المقصود ب "الممتلكات والحقوق والمصالح" هو "الحقوق والمصالح ذات الصفة القانونية"(١٠١) . وذكر أن حذف مفهوم "المصلحة" قد يخلف فراغا يصعب سده .

٢٣٤ - أما النقطة الثانية التي انقسمت بشأنها آراء الأعضاء فتتعلق بحذف عبارة "وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٣١ الجديدة ، ودافع معظم المتكلمين عن ضرورة الحفاظ على هذه العبارة لأهميتها الحيوية . وقالوا إنه بغير ذلك قد تتخذ إجراءات جبرية ضد أي ممتلكات لدولة أجنبية إذا كانت تستخدم في أغراض تجارية ؛ وستفيد هذه العبارة على وجه الخصوص في تلافي الخلط بين ممتلكات الدولة من جهة وممتلكات الوكالات الأخرى وممتلكات المشروعات العامة من جهة أخرى . غير أن بعض الأعضاء قد أيدوا حذف العبارة ، نظرا لأنه يصعب إن لم يكن من المستحيل في الممارسة العملية الربط بين المطالبة والممتلكات المطلوب التنفيذ ضدها ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمطالبات مالية .

٢٣٥ - وأشار أحد الأعضاء ، في هذا الصدد ، إلى تشريع الولايات المتحدة الذي اتبع نهجا مزدوجا بشأن مسألة الربط ، وعامل ممتلكات هيئات الدولة وأجهزتها معاملة تختلف عن معاملة الممتلكات الأخرى للدولة . واقترح العضو أن تنظر اللجنة في استخدام بعض الفروق التي تضمنها تشريع الولايات المتحدة أو غيره من التشريعات فيما يتعلق بممتلكات الدولة . وأضاف يقول انه على أي الأحوال ليس على يقين من المقصود بعبارة

---

(١٠١) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠ .

٧٤٣ب

"ذات صلة ... بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" التي وردت في النص الأصلي للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ .

٢٣٦ - وعقّب عضوان تحديداً على حذف لفظ "غير حكومية" الوارد في الفقرة ١(ج) من المادة ٢١ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص ، فأيد أحدهما الإبقاء على هذا اللفظ بينما رأى الآخر حذفه .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ، أيد عدد كبير من المتكلمين إضافة عبارة "والتي تخدم أغراضا نقدية" إلى الفقرة ١(ج) لكن أحد الأعضاء اعترض على إضافة هذه العبارة تحسبا لكيفية تفسيرها من قبل المحاكم المحلية . وأيد عضو آخر ما ذهب إليه أحد الآراء من وجود رابطة عضوية بين تلك المادة والمادة ١١ مكرراً ينبغي مراعاتها المراعاة الواجبة . غير أن العضو نفسه أكد أهمية الفكرة التي تقوم عليها الفقرة (ج) والتي على أساسها لا تخضع ممتلكات المصرف المركزي لدولة أجنبية في إقليم دولة المحكمة بأي حال من الأحوال للاجراءات الجبرية أيا كانت الأغراض التي تُستخدم فيها . ويستند ذلك إلى فكرة أن المصارف المركزية تعتبر من أجهزة الدولة ذات السيادة ، وأن جميع الأنشطة التي تُباشرها تتمتع بالحصانة من الاجراءات الجبرية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تعتبر المصارف المركزية ، نظرا لمركزها القانوني ، من أجهزة الدولة وأن تتمتع بالتالي تلقائيا بالحصانة . واقترح العضو كذلك أن تنظر لجنة الصياغة في كيفية تحسين صياغة الفقرة ٢ بما يكفل حماية الفئات المحددة من الممتلكات المنصوص عليها من جميع الاجراءات الجبرية ، أو بعبارة أخرى لعدم السماح بأي خروج على مبدأ الحصانة فيما يتعلق بهذه الممتلكات .

٢٣٨ - وأبدى أحد الأعضاء موافقته على المبررات التي استند إليها المقرر الخاص في اقتراح المادة ٢٣ الجديدة التي جاءت نتيجة طبيعية لمشروع المادة ١١ مكررا . بيد أن عضو آخر اعترض على مفهوم "ممتلكات مفصولة" للدولة ورأى أن حذفه من المادة لن يكون له أي تأثير . على أن عضوا ثالثا اقترح الصياغة البديلة التالية:

"لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتعلق بممتلكات مؤسسة تابعة لها" .

غير أن معظم الأعضاء أبدوا تشككهم في ضرورة وجود المادة ٢٣ الجديدة ، لكنهم رأوا أن على اللجنة انتظار ما ستنتهي إليه في تعريف لفظ "الدولة" الوارد في المادة ٢ وما سيتقرر بشأن المادة ١١ مكرراً . ورئي أن أي مؤسسة تابعة للدولة تنشأ لأغراض تجارية لا يشملها تعريف الدولة الوارد في المادة ٢ لا تملك حق تأدية أفعال بمقتضى

السلطة الحكومية للدولة ؛ وبناء عليه فإنها تخرج عن نطاق موضوع الحصانات القضائية للدول ، وينبغي بالتالي حذف المادة ٣٣ .

٣ - الباب الخامس - أحكام متنوعة

المادة ٣٤ - تبليغ الاجراء القضائي(١٠٣)

٣٣٩ - على ضوء التعليقات المكتوبة التي قدمتها الحكومات ، اقترح المقرر الخاص تغيير الاجراء المتعلق بتبليغ الاجراء القضائي بمقتضى الفقرة ١ إما إلى الاجراء المتفق عليه في اتفاقية دولية أو إلى الارسال بالطرق الدبلوماسية . وفي حالة وجود اتفاقية ملزمة لكل من دولة المحكمة والدولة المعنية الاخرى ، تعطى الاولوية لتبليغ الإجراء القضائي وفقاً للاتفاقية . وعندئذ ، يصبح نص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ المعدلة كما يلي:

---

(١٠٣) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ٣٤ - تبليغ الاجراء القضائي

١ - يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو بأية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:

(أ) وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو

(ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو

(د) في حالة عدم وجود ما تقدم ، وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك:

'١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه إلى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو

'٢' بأية وسيلة أخرى .

٢ - يعتبر أن تبليغ الإجراء القضائي بالوسائل المشار إليها في الفقرتين ١(ج) و(د)'١' قد تم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .

٣ - تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة إلى اللغة الرسمية ، أو إلى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .

٤ - لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لاحكام الفقرتين ١ و٣ .

٥٧٤٣ب

"(أ) وفقاً لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية" .

٢٣٠ - وفيما يخص الفقرة ٣ ، أشار المقرر الخاص إلى أن عدداً من الأعضاء علقوا في الدورة السابقة بقولهم إنه ينبغي حذف عبارة "، عند الضرورة ،" . ونظرا للمشاكل العملية التي سوف تواجهها السلطة التي تقوم بتبليغ الإجراء القضائي ، إذا حذفت تلك العبارة ، اقترح المقرر الخاص اضافة العبارة التالية "أو بترجمة إلى واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة" ، بحيث تكون الترجمة إلى احدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة مقبولة في الحالات التي تنشأ فيها عن الترجمة إلى لغة غير واسعة الاستعمال صعوبات لدى السلطة التي تقوم بتبليغ الاجراء القضائي .

٢٣١ - وأعرب معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة عن تأييدهم للتغييرات المقترحة . غير أن أحد الأعضاء رأى أن النص المنقح لا يدرك ادراكا وافيا أن لكل دولة قواعدها الخاصة بها لتبليغ الاجراءات القضائية وانها لن تكون مستعدة لتعديل القواعد المحلية للاجراءات المدنية فيها إذا اقتضت ذلك عملية وطنية للتصديق على اتفاقية دولية أو الانضمام إليها . وبناء على ذلك ، يقترح ادراج فقرة فرعية (أ) جديدة من الفقرة ١ ، نصها كما يلي: "وفقا لقواعد الاجراءات المدنية المتبعة في دولة المحكمة" . وأضاف هذا العضو قائلا إنه بدون فقرة من هذا القبيل ، سيجد من العسير عليه قبول الفقرة ٤ من المادة التي تحرم ، بصيغتها الحالية ، الدولة المعنية من الحق في طلب الغاء الدعوى بحجة أنه لم تجر اقامتها على النحو الواجب . وعلق بعض الأعضاء على الفقرة ٣ المتعلقة بترجمة الوثائق . فلم يؤيد أحد الأعضاء التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص ؛ لأنها ، حسب رأيه ، لا تضمن مصالح الدولة المعنية بما فيه الكفاية ؛ واقترح عضو آخر انه إذا وافقت الأطراف صراحة على القانون الخاص بالعقد ، تعيّن عندئذ اعتبار اللغة المحددة للنظام القانوني المعني كافية . ورغم ترحيب ذلك العضو بالاقتراح المتعلق بالترجمة إلى واحدة من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، فقد شدد على الحاجة إلى وجود صلة معقولة بين اللغة الرسمية المستعملة والدعوى . وفي هذا السياق ، اقترح أعضاء آخرون صيغتين بديلتين . تنص الصيغة الأولى على ما يلي: "ينبغي تقديم الوثيقة بلغة مقبولة لدى الدولة المعنية" ، وهي صيغة اقترح ادخالها أيضا في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ؛ وتنص الصيغة الأخرى على أن: "تكون هذه الوثائق مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، أو بترجمة إلى واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تكون مستخدمة في هذه الدولة" .

المادة ٣٥ - الحكم الغيابي(١٠٣)

٣٣٢ - أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الذي قدمته احدى الحكومات في تعليقاتها المكتوبة ومفاده أنه ينبغي توضيح أنه لا ينبغي اصدار حكم غيابي على أساس تبليغ الاجراء القضائي وحده ، وهو اقتراح كان أحد أعضاء اللجنة قد أيده في الدورة السابقة ، واقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ١ عبارة نصها: "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" . وأشار المقرر الخاص كذلك إلى اقتراح بعض أعضاء اللجنة بحذف عبارة "عند الضرورة" من الفقرة ٣ ، ومن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ أيضا . ورأى وجوب اعتماد الحل نفسه للمادتين ٣٤ و٣٥ على السواء .

٣٣٣ - حظي الاقتراح باضافة عبارة "وإذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" في نهاية الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، بتأييد عام . ووجه أحد الاعضاء العناية إلى أنه حصل في عدد من الحالات ان صدر حكم غيابي ضد دولة أجنبية لمجرد أن هذه الدولة تخلفت عن المثول أمام المحكمة للاحتجاج بالحصانة . ولم تحمها قاعدة الحصانة السيادية من أمثال هذه الأحكام لأن القوانين الاجرائية للبلدان المعنية تلزم المدعى عليه بالمثول أمام المحكمة والدفع صراحة بانعدام الولاية القضائية . وبغية توفير حماية أفضل للدول ، اقترح هذا العضو اضافة فقرة منفصلة مفادها أنه يتعين على القاضي أن يحقق بحكم وظيفته في مسألة الحصانة بمقتضى مشاريع المواد . وأيد الاقتراح عدة أعضاء آخرين ، قدم أحدهم اقتراحا آخر بإدخال الفقرة المنفصلة المقترحة في المادة ٦

---

(١٠٣) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ٣٥ - الحكم الغيابي

١ - لا يتم اصدار أي حكم غيابي ضد دولة إلا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و٣ من المادة ٣٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و٣ من المادة ٣٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .

٢ - ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة إلى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إلى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٤ ، ويبدأ سريان المهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، اعتبارا من ذلك التاريخ" .

(المادة ٧ الاصلية) ، وذلك بالنظر إلى طابعها العام . وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى أن عضوا آخر اقترح كذلك أن تضاف إما في المادة ٣٥ أو في التعليق فقرة جديدة هذا نصها "يجب على المحكمة بحكم وظيفتها أن تبت ، قبل اصدار الحكم ، في ما إذا كان قد تم التقيد بالنص ذي الصلة" . ورأى المقرر الخاص انه ينبغي للجنة المباشرة النظر في هذين الاقتراحين بالاقتران بالمادة ٦ .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٣٥ عموما ، ذكر أحد الاعضاء انه يمكن إقرار المادة ، رهنا باعتماد الفقرة الفرعية ١(أ) الجديدة التي اقترح ادراجها في الفقرة ١ من المادة ٣٤(١٠٤) .

المادة ٣٦ - الحصانة من تدابير القسر(١٠٥)

٣٣٥ - لم يكن لدى المقرر أية اقتراحات أخرى بشأن المادة . وأشير إلى أن حكومتين أعربتا في تعليقيهما المكتوبين عن شكوك في ما إذا كان هذا الحكم ملائما . إلا أن حكومة أخرى اقترحت ، رغم تأييدها للهدف من الحكم ، اعادة صياغته بحيث يحول بالذات دون امكانية اصدار مثل هذا الامر . وقال المقرر الخاص إنه يفضل الإبقاء على الصيغة الاصلية ريثما يعرب مزيد من الاعضاء عن آرائهم .

٣٣٦ - ورأى بعض الاعضاء ان المادة بحاجة إلى توضيح لهدفها . وأشار أحد الاعضاء إلى تفسيرين محتملين للمادة . فوفقا للتفسير الاول ، يحظر على المحاكم المحلية اصدار أي تكليفات أو أوامر زجرية ضد دولة أجنبية مع التهديد بفرض عقوبة نقدية ، ووفقا للثاني ، لا تحظر المادة سوى فرض عقوبة نقدية على دولة أجنبية . ورأى عضو آخر أن المادة ٣٦ بشكلها الحالي لا تسمح إلا بالتفسير الاخير . على أن عضوا آخر اقترح صيغة جديدة تعكس تعليقات أبدتها احدى الحكومات وأشار إليها المقرر الخاص ، تنص على ما يلي:

---

(١٠٤) انظر الفقرة ٣٣١ أعلاه .

(١٠٥) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى:

"المادة ٣٦ - الحصانة من تدابير القسر

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير قسري يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية" .

"عندما تتمتع دولة ما بالحصانة فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا ضد هذه الدولة المتمتعة بالحصانة لمطالبتها بالقيام بأي فعل معين أو بالامتناع عن القيام به" .

ويرى المقرر الخاص أنه يمكن للجنة الصياغة ، أن تأخذ التعليقات المذكورة آنفا بعين الاعتبار وأنه يمكنها أيضا أن تنظر في امكانية التوصية بحذف المادة .

المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية(١٠٦)

٢٣٧ - أشار المقرر الخاص إلى أنه اقترح في تقريره الثاني أن تضاف في الفقرة ٣ عبارة "تكون مدعى عليها في دعوى أمام محكمة دولة أخرى" ، وهو اقتراح لقي تأييداً في لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء .

٢٣٨ - واختلفت آراء الأعضاء بشأن الاضافة المقترحة . فقد أيد الاضافة عدد من الأعضاء ، وعلّل أحدهم تأييده بأنه ما دامت الدولة المدعية هي التي قررت رفع دعوى أمام المحاكم فإن من الممكن لذلك القول بأنها ، على خلاف الدولة المدعى عليها ، قد وافقت على الخضوع لنفس القواعد التي تطبق على أي مدع آخر . غير أن بعض الأعضاء الآخرين اعترضوا على الاضافة ، وتمسكوا بالرأي القائل بأن عدم اشتراط الضمان ينبغي ألا يُقصر على الدول المدعى عليها فقط . ولاحظ المقرر الخاص أن الموضوع ، ينطوي على مسائل فنية قانونية . وينبغي احالته إلى لجنة الصياغة .

---

(١٠٦) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية

١ - لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما فيما يتعلق بتقديم أية وثيقة أو الكشف عن أية معلومات أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك بالنسبة لموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا تفرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .

٢ - لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي ضمان أو كفالة أو عربون ، أيا كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفا فيها أمام محكمة دولة أخرى" .

المادة ٣٨ - عدم التمييز(١٠٧)

٢٣٩ - لاحظ المقرر الخاص أن آراء الأعضاء حول هذه المادة منقسمة بشأن استبقائها أو عدم استبقائها . ويقضي اقتراحه بالاحتفاظ بالمادة بصيغتها الحالية في الوقت الحاضر ، نظراً لأن هذا الموضوع سوف يتطلب دراسة متأنية بعد التوصل إلى اتفاق عام بشأن المواد السابقة .

٢٤٠ - وباستثناء اثنين من الأعضاء ، اقترح جميع الأعضاء الذين تكلموا عن المادة حذفها . وفي هذا الصدد ، ذكر أحد الأعضاء أن النص سيشجع التطبيق التقييدي لمشاريع المواد ، بما يتنافى مع أهداف التقنين ذاتها ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، قد تكون غير ضرورية بما أن العبارة الافتتاحية للعديد من المواد ونصها "ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين" تتيح بالفعل تقييد الحصانة أو توسيعها عن طريق الاتفاق أو المعاملة بالمثل . وأشار عضو آخر إلى أن المادة ٣٨ صيغت على نسق المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ولاحظ أنه بينما قد يوجد مبرر لوجود مثل هذا الحكم في هاتين الاتفاقيتين ، يشك في ما إذا كان يلزم ادراجه في المشروع ، نظرا لأن موضوع الحصانة وأساس الحصانة ليسا شيئاً واحداً .

٢٤١ - واقترح المقرر الخاص الاحتفاظ بهذه المادة بصيغتها الحالية في الوقت الحاضر ، نظرا لأن الموضوع سوف يتطلب دراسة متأنية بعد التوصل إلى اتفاق عام بشأن المواد السابقة .

---

(١٠٧) فيما يلي النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٣٨ - عدم التمييز

١ - تطبّق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .

٢ - ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزا يقع:

(أ) حين تطبّق دولة المحكمة أيّا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا ؛

(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد" .

٤ - تسوية المنازعات(١٠٨)

٢٤٢ - وحول مسألة تسوية المنازعات ، أعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تكون موضوع بروتوكول اختياري وأنه ينبغي على أية حال معالجتها في مؤتمر دبلوماسي .

٢٤٣ - وبالنظر الى تقدم مراحل العهد بشأن هذا الموضوع ، لم تر لجنة القانون الدولي ضرورة لتعيين مسائل محددة تكتسي آراء الحكومات بالنسبة لها أهمية خاصة (الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤) .

---

(١٠٨) ان المواد ٢٩ إلى ٣٣ والمرفق ، التي تتناول تسوية المنازعات ، واقترحها المقرر الخاص السابق ولكن لم تجر مناقشتها ، مستنسخة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)) ، الفقرة ٦١١) .

الفصل الرابع

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة(١٠٩)

٢٤٤- أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٧١ ، استجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٢٤٥- وهذا العمل الذي بدأه المقررون الخاصون الثلاثة السابقون قد واصله السيد س. ستيفن مكافري ، الذي عينته اللجنة مقرراً خاصاً للموضوع في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ .

٢٤٦- وفي تلك الدورة(١١٠) قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا تضمن استعراض عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الوقت ، وأوضح وجهات نظره الأولية ازاء الخطوط العامة التي يمكن أن يجرى بمقتضاها عمل اللجنة في هذا الموضوع . وكان هناك اتفاق عام على ما اقترحه المقرر الخاص من أن يتبع بوجه عام المخطط التمهيدي الذي اقترحه المقررون الخاصون السابقون عند صياغة مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع .

---

(١٠٩) للاطلاع على بيان واف عن تاريخ عمل اللجنة في هذا الموضوع وعلى عرض أكثر تفصيلا لهذا العمل ، انظر حولية القانون الدولي ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٥ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٧٨ وتقرير لجنة القانون الدولي عن عمل دورتها الحادية والاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرات ٦٢١ - ٦٣٦ .

(١١٠) حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٣٧ ، الوثيقة A/CN.4/393 .

٣٤٧- وفيما بين الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨٦) والدورة الحادية والاربعين (١٩٨٩) ، قدم المقرر الخاص الى اللجنة أربعة تقارير اضافية عن الموضوع[١١١] .

٣٤٨- ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على توصية لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة مصطلح "الشبكة"[١١٢] واعتمدت بصفة مؤقتة المواد ٢ - ٧[١١٣] واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاربعين المواد ٨ - ٢١[١١٤] .

٣٤٩- وفي الدورة الحادية والاربعين للجنة ، أكد المقرر الخاص من جديد الجدول الزمني لتقديم المادة المتبقية التي اقترحها في عام ١٩٨٨[١١٥] ، والذي كان مقصودا منه أن يتيح للجنة الانتهاء من القراءة الأولى للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد بحلول نهاية ولايتها الحالية في عام ١٩٩١ .

---

(١١١) تلقت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/39 و Add.1 و 2) في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريره الثالث (A/CN.4/406 و Corr.1 ، و A/CN.4/406/Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/406/Add.2 و Corr.1) في دورتها التاسعة والثلاثين ، وتقريره الرابع (A/CN.4/412 و A/CN.4/412/Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/412/Add.2 و Corr.1-3) في دورتها الاربعين وتقريره الخامس (A/CN.4/421 و Corr.1-4 و A/CN.4/421 و Add.1 و 2) في دورتها الحادية والاربعين .

(١١٢) وافقت اللجنة بالتحديد على أن تطرح جانبا في ذلك الوقت مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "الشبكة" وأن تواصل عملها على أساس فرضية العمل المؤقتة (المعتمدة من اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين كما يجيء في الحاشية ١٢٨ أدناه) . ومن ثم فان كلمة "شبكة" تظهر بين قوسين معقوفين خلال النص ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي بشأن عمل دورتها التاسعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفقرة ١١٧ .

(١١٣) للاطلاع على نص مشاريع المواد هذه ، انظر الفرع "جيم" أدناه . وللاطلاع على التعليقات عليها انظر المرجع نفسه .

(١١٤) للاطلاع على مشاريع المواد هذه انظر الفرع "جيم" أدناه ، وللاطلاع على التعليقات عليها انظر المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) الفقرة ١٩٠ .

(١١٥) انظر الوثيقة A/CN.4/412 ، الفقرة ٨ .

٢٥٠- وفي الدورة ذاتها أحيلت المادتان ٣٢ و٣٣[١١٦] الواردتان في الجزء الأول من التقرير الخامس[١١٧] الى لجنة الصياغة عقب مناقشتهما في لجنة القانون الدولي .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥١- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية الجزء الثاني من التقرير الخامس (A/CN.4/421/Add.2) والتقرير السادس (A/CN.4/427 و Corr.1 و A/CN.4/427/Add.1) من اعداد المقرر الخاص .

٢٥٢- وعرض المقرر الخاص في الجزء الثاني من التقرير الخامس ، الذي كان قد قُدِّم في الدورة السابقة[١١٨] ، مادتين: المادة ٣٤ ، "العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية ، عدم وجود أولوية بين الاستخدامات" والمادة ٣٥ "ضبط المجاري المائية الدولية" اللتين تشكلان الباب الخامس والباب السادس من مشروع المواد على التوالي[١١٩] .

٢٥٣- ويتضمن الجزء الأول من التقرير السادس فصولا عن ادارة المجاري المائية الدولية ، وأمن المنشآت الهيدرولية وتنفيذ مشاريع المواد . وقد اشتمل على ثلاث مواد جديدة: المادة ٣٦ "الادارة المؤسسية المشتركة" ؛ والمادة ٣٧ "حماية الموارد المائية والمنشآت" ؛ والمادة ٣٨ "مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية

---

(١١٦) بغية تجنب البلبلة ، ينبغي الاشارة إلى أنه بعد أن عرض المقرر الخاص مواده ٣٢ إلى ٣٨ الواردة في الجزء الأول من تقريره الخامس وفي تقريره السادس ، اعتمدت اللجنة ، على أساس مشاريع المواد التي كان قد سبق عرضها ، ست مواد لادراجها بعد المادة ٣١ مع ترقيمها تبعاً لذلك ٣٢ الى ٣٧ . ونتيجة لذلك هناك مجموعتان مختلفتان من المواد في التقرير الحالي تحملان نفس الأرقام .

(١١٧) للاطلاع على نص المادتين ٣٢ و٣٣ ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرتان ٦٣٧ و٦٤١ على التوالي .

(١١٨) يوجد موجز لمضمون الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص في تقرير العام الماضي للجنة . المرجع نفسه ، الفقرات ٦٧٨ إلى ٦٨٣) .

(١١٩) للاطلاع على نص المادتين ٣٤ و٣٥ كما اقترحهما المقرر الخاص انظر المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧٧ .

في وقت المنازعات المسلحة" . وأُدرج أيضا المرفق الاول في مشاريع المواد وهو بعنوان "تنفيذ مشاريع المواد" . ويتالف المرفق من ثماني مواد معنونة كما يلي على التوالي "تعريف" ، "عدم التمييز" ، "الرجوع بمقتضى القانون الداخلي" ، "المساواة في حق اللجوء الى الاجراءات" ، "تقديم المعلومات" ، "الحصانة من الولاية" ، "مؤتمر الاطراف" و "تعديل مشاريع المواد" . وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التقرير السادس ، الذي يحتوي على فصل عن تسوية المنازعات فانه عُرض في الدورة الحالية ولكنه لم يناقش بسبب ضيق الوقت .

٣٥٤- وقد نظرت اللجنة في التقريرين المذكورين أعلاه في جلساتها ٢١٦٣ إلى ٢١٦٧ و٢١٨٨ . وفي جلستها ٢١٦٧ ، وبناء على توصية المقرر الخاص ، أحالت المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ ، بالاضافة الى المادة ٣ ، الفقرة ١ ، والمادة ٤ من المرفق الاول الى لجنة الصياغة . وقامت لجنة القانون الدولي في جلستيها ٢١٨٧ و٢١٨٨ ، بعد أن فحصت تقرير لجنة الصياغة ، باعتماد المواد التالية بصفة مؤقتة: المادة ٣٢ (حماية النظم الايكولوجية وحفظها) ، والمادة ٣٣ (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته) ، والمادة ٣٤ (ادخال أنواع غريبة أو جديدة) ، والمادة ٣٥ (حماية البيئة البحرية وحفظها) ، بما في ذلك الباب الرابع من المشروع وعنوانه "الحماية والحفظ" ، فضلاً عن المادة ٣٦ (منع الظروف الضارة وتخفيف أثرها) ، والمادة ٣٧ (حالات الطوارىء) ، بما في ذلك الباب السابع من المشروع وعنوانه "الظروف الضارة وحالات الطوارىء" . ويرد في الفرع جيم - أدناه نص المواد والتعليقات عليها .

١ - التعليقات العامة

٣٥٥- علق بعض الاعضاء على مزايا نهج الاتفاق الاطاري وعلى معنى مصطلح "الاتفاق الاطاري" .

٣٥٦- ووافق أعضاء اللجنة الذين تكلموا في النقطة الاولى بصفة عامة على الطابع الاطاري للمشروع ، وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة منذ مدة طويلة .

٣٥٧- وفيما يختص بمعنى مصطلح "الاتفاق الاطاري" ، فليس هناك خلاف على أن الاتفاق الاطاري هو صك ذو طبيعة عامة ينص على مبادئ وقواعد عامة أخرى . بيد أنه قد لوحظ أن الاتفاق الاطاري يمكن أن يعكس قواعد القانون الدولي العرفي وأنه على أي حال يتجاوز مجرد التوصية .

٣٥٨- وأكد المقرر الخاص للجنة ، في معرض تلخيصه للموضوع ، انه عندما اقترح مشاريع المواد كانت نيته دائماً هي أن يظل في حدود نهج الاتفاق الاطاري .

٣ - التعليقات على مشاريع المواد

المادة ٣٤ - العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات[(١٣٠)]

٣٥٩- كان المقرر الخاص قد قدم كلا من هذه المادة والمادة ٣٥ شفويا في الدورة السابقة[(١٣١)] ، ويوجد ملخص لتقديمه هذا في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة .

٣٦٠- كان هناك اتفاق عام على أن المادة ٣٤ متوازنة بصورة جيدة وتعكس حقيقة أن أي أولوية كانت تولى للملاحة فيما مضى لم يعد لها مبرر نظرا إلى الاستخدامات الكثيرة الاخرى لمجاري المياه الدولية في العالم المعاصر وبوجه خاص ندرة موارد المياه العذبة غير الملوثة .

٣٦١- وأعرب بعض الاعضاء عن الشك في أن يكون قد وُجد في أي وقت على الاطلاق نظام تفضيلي مأخوذ من المعاهدات ، كما جاء في التقرير الخامس للمقرر الخاص .

---

(١٣٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٣٤ كما قدمه المقرر الخاص:

"الباب الخامس

العلاقة بالاستخدامات الملاحية ، وعدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات

المادة ٣٤ - العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية: عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات

١- اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، لا تتمتع الملاحة ولا أي استخدام آخر بأولوية متأصلة على الاستخدامات الاخرى .

٢- اذا وجد تعارض فيما بين استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي ، تقدر أهمية هذه الاستخدامات جنبا إلى جنب مع العوامل الاخرى ذات الصلة بالمجرى المائي المعين عند تقرير الانتفاع المنصف به وفقا للمادتين ٦ و٧ من مشاريع المواد هذه" .

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفقرات ٦٧٨ - ٦٨٣ .

٣٦٢- وكان هناك تأييد عام للمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه المادة ٢٤ وهو أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف فإن أي استخدام ليس له أولوية على الاستخدامات الاخرى . ولكن كان هناك تشديد من جهة على أن أهمية الملاحة ومغزاها لبعض دول المجرى المائي لا ينبغي التقليل من شانهما ، وانه ، من جهة اخرى ، نظرا إلى أن النمو الضخم في أهمية وسائل المواصلات البديلة قد هبط بدور الملاحة في المجاري المائية الداخلية إلى مستوى ثانوي جدا ، باستثناء حالات نادرة ، ونظرا لقلة المياه ، فانه يتعين اعطاء الاستخدام المنزلي والزراعي أولوية على الاستخدامات الاخرى . وفيما يتعلق بهذا الاعتبار الاخير ، لوحظ أن المادة ٢٤ تعكس الوضع الحالي ، ولكنها لا تنظر بصورة كافية إلى المشاكل المستقبلية . وقيل أيضا إنه ينبغي اعطاء وزن أكبر لعوامل معينة ، مثل صحة السكان والمحافظة على نوعية المياه الملائمة من أجل الاستخدامات المنزلية والزراعية ، وكذلك الاثر المعاكس الذي تحدثه بعض الاستخدامات على البيئة .

٣٦٣- وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ١ ، تساءل عدة أعضاء لماذا أشار المقرر الخاص إلى كلمة "استخدام" فقط في حين أن المادة السادسة من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الانهار الدولية ، المعتمدة من رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ ، تشير إلى "الاستخدام أو فئة الاستخدامات" .

٣٦٤- وصادفت الفقرة ٣ تأييدا بوجه عام لانها تتيح حلاً منصفاً ومعقولاً لاي تعارض بين الاستخدامات إذ أنها توازن بين الاستخدامات بعضها وبعض وفقا للمادتين ٦ و٧ . بيد أن بعض الاعضاء حبذوا أن تُدرج فيها اشارة إلى الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس كما جاء في المادة ٨ .

٣٦٥- ورأى أحد الاعضاء ، مع موافقته على المبدأ المعلن في الفقرة ١ ، أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ يذهب الى مدى أبعد من نطاق المشروع ، بل أبعد في الواقع من نطاق اختصاص اللجنة . وقال إن من رأيه أنه لا توجد في المادة كلها أي نقطة غير نقطة واضحة هي أن الدول ذاتها هي التي تحدّد استخداماتها للمجاري المائية ، آخذة في الاعتبار الحرص على أمثل انتفاع والعوامل ذات الصلة بالموضوع ، وليس أقلها شأنا الموقع الجغرافي للدولة بالنسبة للمجرى المائي .

٣٦٦- وشرح المقرر الخاص في تلخيصه للموضوع انه كان قد حاول في المادة ٢٤ ايجاد توازن منصف بين شتى الاعتبارات المعنية ، وانه يبدو من المناقشة انه قد نجح في تحقيق ذلك . وأضاف قائلا ان الملاحظات الصياغية البنّاءة التي أُبديت خلال المناقشة ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب .

المادة ٣٥ - ضبط المجاري المائية الدولية(١٣٢)

٣٦٧- لقيت المادة تأييدا واسعا على أساس أن الضبط يعتبر شيئا جوهريا بل حيويا للاستخدامات المتنوعة للمجاري المائية اليوم . واقترح تعريف مصطلح "الضبط" سواء في المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) أو في المادة ذاتها .

٣٦٨- بيد أن اثنين من الاعضاء رأيا أن المادة غير ضرورية نظراً إلى أن الالتزام العام بالتعاون "من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وحماية كافية له" قد أدرج بالفعل في المادة ٩ . ووجه سؤال آخر عن السبب في قصر تطبيق مفهوم اقتسام التكاليف بصورة منصفة على ميدان الضبط .

٣٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، رُئي أن النهج المعرب عنه فيها والذي مفاده أن الضبط ليس التزاماً على دول المجرى المائي ، هو نهج صحيح لأن دولة المجرى المائي لها الحق في ضبط الجزء من المجرى المائي الدولي الذي يقع في اقليمها . وعلى ذلك لوحظ أن الفقرة ١ هي تطبيق عملي للمادة ٩ ، ولذلك فإن التعاون بمقتضى المادة ٣٥ ينبغي أن يقوم على أساس المبادىء العامة للقانون الدولي مثل المساواة في السيادة الاقليمية .

٣٧٠- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الالتزام بالتعاون ينبغي النص عليه بصيغة أقل الزامية لأن دول المجرى المائي قد تكون لها أولويات مختلفة فيما يتعلق بضبط المجرى المائي . وأشير أيضاً إلى أن التعاون يمكن القيام به إما بصورة مباشرة أو عن طريق

---

(١٣٢) فيما يلي نص المادة ٣٥ كما اقترحها المقرر الخاص:

"الباب السادس

ضبط المجاري المائية الدولية

المادة ٣٥ - ضبط المجاري المائية الدولية

١- تتعاون دول المجرى المائي في تحديد الاحتياجات والامكانيات لضبط المجاري المائية الدولية .

٢- اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف ، تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية المتعلقة بالضبط التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها منفردة أو مجتمعة أو ، بحسب الحال ، في تحمل تكاليف تلك الاشغال الهندسية" .

المنظمات الاقليمية أو الدولية . وأشير كذلك إلى أنه من المهم في حد القصد منه أن يُستخدم على نطاق عالمي أن تكون الطرائق المتعلقة بالتعاون مرنة لكي تسمح بالاعفاء من واجب التعاون في الحالات التي لا ييسر فيها الواقع السياسي سبيل التعاون المباشر .

٢٧١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، رُئي أن القاعدة الواردة زائدة عن الحاجة لأنه لا يتصور أن اتفاقا على أشغال الضبط في مجرى مائي يمكن أن يهمل النص على تقاسم الاعباء . وعلاوة على ذلك فان القاعدة العامة للمشاركة على أساس منصف قد أُدرجت بالفعل في المادة ٦ . ولكن ، من ناحية أخرى ، أُعرب عن التأييد للفكرة التي تستند اليها الفقرة ، التي لوحظ أنها يجب أن تتضمن بعضا من الاحكام الاهم التي جاءت في المواد المتعلقة "بضبط تدفق مياه المجاري المائية الدولية" المعتمدة من رابطة القانون الدولي في بلغراد في عام ١٩٨٠ ، وخاصة جوهر المادتين ٤ و٦ منها ، بقدر ما يمكن أن تساعد مثل هذه الاحكام على حل النزاعات الناشئة عن ضبط مجاري المياه الدولية . وشُدد أيضا على نص المادة ٣ من تلك المواد التي يمكن أن تهتدي بها اللجنة في اقامة رابطة بين الفقرة ١ والفقرة ٢ من مشروع المادة .

٢٧٢- وأُبديت بعض الملاحظات على صياغة الفقرة ٢ ، بما في ذلك ملاحظة مؤداها أن الصيغة الحالية يمكن تفسيرها على أنها تعني ، حتى في حالة عدم وجود اتفاق ، أنه يُتوقع من دول المجرى المائي أن تدفع جزءا من نفقات مشروع لمجرد أنها تحصل بالصدفة على فوائد منه . وأُشير أيضاً إلى أن عبارة "اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف" غير مرضية لانه حتى اذا كان هناك اتفاق فان هدفه يكون هو الاشتراك في الاعباء والفوائد بطريقة منصفة .

٢٧٣- وذكر أحد الاعضاء أن اللجنة ينبغي أن تقتصر في عملها على منع النتائج غير المواتية التي تحدثها عمليات الضبط من جانب واحد: ولهذا الغرض يكون من المفيد أولا النص على أن كل دولة مجرى مائي يمكن لها أن تجري عمليات الضبط في المجرى المائي الدولي ، بشرط ألا يكون لهذا الضبط آثار سلبية أو ضارة على أية دولة أخرى من دول المجرى المائي . واقترح ثانيا حث الدول المعنية على التعاون في استكشاف امكانيات الضبط التي تكون نافعة للجميع . وأخيرا قال إن من رأيه أنه يكون من المفيد إعلان مبدأ التوزيع المنصف للاعباء التي قد تنشأ من عمليات الضبط المشترك .

٢٧٤- ووافق المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه للمناقشة ، على الاقتراح القائل بضرورة تعريف مصطلح "الضبط" ، وأشار في هذا الخصوص إلى التعريف الممكن الاخذ به والوارد في الفقرة ٣ من تعليقاته على مشروع هذه المادة . وأحاط علما بالشكوك التي أبداها بعض الاعضاء بشأن صيغة المادة ٣ . وقال وهو يشير بالتحديد إلى مسألة ما اذا

كان يمكن اشتراط أن تشترك دول المجرى المائي في عمليات الضبط إن عبارة "تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف" التي استُمدت من المادة ٦ يقصد بها التعبير عن فكرة أن المشاركة تكون متناسبة مع الفوائد المتحصل عليها .

المادة [٣٦] - الادارة المؤسسية المشتركة(١٢٣)

٣٧٥- قال المقرر الخاص ، في بيانه الشفهي الذي قدم به المادة ٣٦ ، إن هذه المادة ٣٦ المتعلقة بالادارة المؤسسية المشتركة ، في حين أنها ربما تبدو وكأنها

---

(١٢٣) فيما يلي نص المادة [٣٦] كما قدمها المقرر الخاص:

"[الباب الثامن - ادارة المجاري المائية الدولية]

"المادة [٣٦] - الادارة المؤسسية المشتركة

١- تعقد دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي منها ، مشاورات بشأن انشاء منظمة مشتركة لادارة [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢- في مشروع المادة هذا ، تشمل "الادارة" المهام التالية ، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) تنفيذ التزامات دول المجرى المائي بموجب مشاريع المواد هذه ، وبخاصة الالتزامات المترتبة بموجب البابين الثاني والثالث من مشاريع المواد ؛

(ب) تيسير الاتصال المنتظم ، وتبادل البيانات والمعلومات ؛

(ج) رصد [شبكات] المجاري المائية الدولية بصفة مستمرة ؛

(د) تخطيط التنمية القابلة للاستمرار والمتعددة الأغراض والمتكاملة لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ؛

(هـ) اقتراح قرارات على دول المجرى المائي بشأن الانتفاع بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وحمايتها وتنفيذ قرارات هذه الدول ؛

(و) اقتراح وتشغيل نظم للانذار والمكافحة تتعلق بالتلوث ، أو بالآثار البيئية الأخرى المترتبة على الانتفاع بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ، أو تتعلق بحالات الطوارئ ، أو بالمخاطر والأخطار المتصلة بالمياه .

٣- بالاضافة الى المهام المذكورة في الفقرة ٢ ، يجوز أن تتضمن مهام المنظمة المشتركة المشار اليها في الفقرة ١ ، في جملة ما تتضمنه ، ما يلي:

(أ) تقصّي الحقائق وتقديم تقارير وتوصيات فيما يتصل بالمسائل التي تحيلها دول المجرى المائي الى المنظمة ؛

(ب) القيام بدور محفل للمشاورات والمفاوضات ولما قد تقرره دول المجرى المائي من اجراءات أخرى للتسوية السلمية" .

تتخطى نطاق أي "صك اطاري" ، فإن احتياجات سكان العالم ، الذين يتزايدون باطّراد ، إلى موارد المياه النقية تجعل هذا الموقف بالياً . وأبدى ملاحظة مفادها أنه بما أن أهم المجاري المائية في العالم هي مجار دولية ، فان تحسين كفاءة استخدام المياه سيتوقف على زيادة التعاون فيما بين دول المجاري المائية في تخطيط المجاري المائية الدولية وادارتها وحمايتها . وأوضح أنه يرى ، بناء على ذلك ، أن ثمة مبرراً لوجود المادة في مشروع المواد لأن الادارة المشتركة للمجاري المائية الدولية تمثل شكلا متزايد الاهمية من اشكال التعاون الدولي . واشار إلى ما ورد في الفقرة ٧ من تقريره من أن الاتجاه المنبثق من الاعمال الواسعة النطاق التي اضطلعت بها المنظمات الدولية بشأن ادارة المجاري المائية هو أنه إذا كان لا يوجد التزام بموجب القانون الدولي العمومي بتشكيل مؤسسات للادارة المشتركة ، فان ادارة شبكات المجاري المائية الدولية عن طريق مؤسسات من هذا القبيل ليست مجرد ظاهرة تزداد شيوعا فحسب بل هي أيضا شكل لا غنى عنه تقريبا لتحقيق الانتفاع الامثل بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وتوفير الحماية المثلى لها ؛ وقد أقرّت الاتفاقات الدولية والدراسات المستعرضة في الفرع "أولا" بالحاجة إلى مثل هذه المؤسسات ، لا لحل مشاكل الانتفاع فحسب وانما أيضا لتحقيق التنمية والحماية بصورة ايجابية .

٣٧٦- واعتبر معظم الاعضاء أن هذه المادة تشكل حكماً أساسيا من أحكام مشروع المواد . وفي هذا الصدد كان هناك تشديد على أنه بالنظر إلى التكافل بين مجموعة الدول التي تتقاسم مجرى مائيا دوليا فإن الحاجة إلى الادارة الرشيدة والاستخدام الامثل لهذا المجرى المائي جلية بوضوح . وهذه الادارة الرشيدة وهذا الاستخدام الامثل لا يتحققان الا بالتعاون بين الدول صاحبة الشأن ، مثلاً بواسطة المشاورات أو تبادل البيانات بصفة منتظمة ، أو المشاريع المشتركة ، أو الاتفاقات الثنائية ، وكذلك ، اذا تبين أن ذلك مناسب ، باقامة جهاز مؤسسي دائم ولكن بعض الاعضاء تساءلوا عما إذا كانت المادة ضرورية ضرورة مطلقة . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن الالتزام الوارد في المادة هو مجرد تطبيق ملموس للالتزام العام بالتعاون ، المنصوص عليه في المادة ٩ . وتساءل آخرون إن لم يكن هذا الالتزام فيه ازدواجية مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ نظراً إلى ان انشاء منظمة مشتركة سيحتاج إلى اتفاق لهذا الغرض .

٣٧٧- وفيما يتعلق بما إذا كانت توجد قاعدة في القانون الدولي تنطوي على واجب بالتشاور بهدف انشاء هيئة أو منظمة مشتركة ، أعرب عن رأي مفاده أنه وإن كانت الاجابة قد تكون بالنفي بقدر ما يتعلق الامر بالقانون الدولي العمومي ، فثمة مجالات تنظيمية محددة يكون فيها انشاء أجهزة مؤسسية أمراً عليه منطق الموضوع قيد التنظيم كما يمكن الترابط بين الدول المعنية ؛ وهذه هي الحال ، فيما يبدو ، بالنسبة للمسألة قيد النظر .

٢٧٨- وفيما يتعلق بالترتيبات التنظيمية ، أُبديت ملاحظة مفادها أنه وإن كانت توجد حاجة إلى ترتيبات من هذا القبيل ، حسبما اقترح المقرر الخاص ، فان أقصر طريق لتحقيق هذا الغرض هو اعتماد توصيات يمكن لكل دولة أن تستخدمها في ضوء أوضاعها الخاصة بها ، وأن من السابق لأوانه رفع مكانة آليات أُنشئت بموجب اتفاقات ثنائية لتصبح في مرتبة القواعد الدولية الملزمة . وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع المواد ، نظرا إلى طبيعتها الاطارية ، ينبغي ألا تنص على انشاء منظمة دائمة ، وأنه ينبغي أن يُترك للدول الأطراف في الاتفاقات المقبلة المتعلقة بالمجاري المائية أمر تحديد مهام الهيئة التي يتعين انشاؤها بموجب تلك الاتفاقات . ومن ثم ، ينبغي أن تستخدم عبارات عامة جداً في وصف تلك المهام في المادة ٣٦ أو أن تكون قائمة المهام التي ستوضع مجرد قائمة ارشادية لا قائمة حصرية .

٢٧٩- وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي اعادة ذكر الاشارات إلى الطابع الدائم للمنظمة المشتركة المقترحة وإلى تعزيز المنظمات القائمة ، حسبما كان يقصده المقرر الخاص السابق ؛ ووصفت المصطلحات المستخدمة في المادة بأنها مبهمة نوعا ما وقيل إنه قد يكون من الأفضل وضع نص أقوى في عبارته بما يتمشى مع الخطوط التي اقترحها المقرر الخاص السابق .

٢٨٠- وفي حين رأى أحد الأعضاء أن المواد ينبغي أن تعرِّف المهام التي يمكن للمنظمات أن تضطلع بها ، لا أن تعرِّف مفهوم الادارة ، أشار عضو آخر إلى أنه إذا قررت اللجنة الابقاء على هذه المادة ، فيكون من الأفضل ، بدلا من أن تحاول توضيح المهام التي يمكن أن تضطلع بها المنظمات المشتركة ، أن تضع تعريفا لمصطلح "الادارة" مسترشدة ، على سبيل المثال ، بما جاء في المادة ٢ - ١ من قانون المياه في كندا ١٩٦٩-٧٠ ، وفي هذا ميزة اضافية هي ادخال مفهوم ضبط المجاري المائية الدولية الذي تتناوله المادة ٣٥ .

٢٨١- وتضمنت التعليقات المحددة على الفقرة ١ ملاحظة مفادها أنه ينبغي أن تكون الصيغة أكثر قطعية وصراحة ؛ وملاحظة أخرى قوامها أنه بينما يمكن للمرء أن يوافق على الصيغة المقترحة من المقرر الخاص والتي تنشىء على دولة المجرى المائي واجب الدخول في عقد مشاورات بناء على طلب أي دولة أخرى من دول هذا المجرى المائي ، فينبغي إن يذهب هذا الواجب إلى أبعد من ذلك إذا كانت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة المعنية تتطلب استخدام المجرى المائي استخداماً كبيراً أو متضارباً ، وأن يشمل هذا الواجب التزاماً بالتفاوض ، الأمر الذي ينطوي على وجوب التوصل إلى نتيجة ما .

٣٨٢- وفيما يتعلق بعبارة "بناء على طلب أي منها" ، أُعرب عن رأي مؤداه أنها غير مرضية تماما وأنه ينبغي ايجاد صيغة تعكس ، على نحو أفضل ، الأهداف المتوخاة . ورأى بعض أعضاء اللجنة أيضاً أن التزام دول المجرى المائي بالدخول في مشاورات ينبغي ألا يبدأ تطبيقه لمجرد طلب تتقدم به احدى دول المجرى المائي ، وأنه ينبغي اضافة عنصر موضوعي إلى هذه العبارة ، مثل عبارة "عندما يُرى أن ذلك عملي ومستصوب" .

٣٨٣- وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أنه في حين أن صيغة المادة تتسع بقدر كاف لتغطية ممارسات دولية كثيرة التنوع وأن العبارات المستخدمة فيها تنطوي ضمنيا ، فيما يبدو ، على وجوب أن تضم المنظمة المقترحة لادارة المجرى المائي الدولي جميع الدول المعنية ، فإنه يمكن تصوّر فقرة جديدة تنص على وجوب أن تضم المنظمة الدولية ، بالضرورة ، جميع دول المجرى المائي الدولي أو شبكة المجرى المائي .

٣٨٤- وفيما يتعلق بقائمة المهام ، أُعرب عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد أن تتضمن القائمة ، على الرغم من طابعها غير الحصري ، المهام التي تتسم باهمية خاصة في بلدان العالم الثالث ، ولا سيما في البلدان الافريقية ، مثل إتخاذ اجراءات لمكافحة الأمراض التي تنقلها المياه .

٣٨٥- وفيما يتعلق بموضع المادة ، لاحظ أحد الأعضاء أن نقل مشروعي المادتين ٣٧ و٣٨ الى موضع أنسب في مشروع المواد سيكون له أثر طيب هو اقامة صلة مباشرة بين مشروع المادة ٣٦ ومشاريع المواد التالية المتعلقة بالتنفيذ . وأضاف أن من الممكن ، فضلا عن ذلك ، ادماج مشروع المادة ٣٦ مع مشاريع المواد الواردة في المرفق الأول لتكوين باب كامل يتعلق بالتنفيذ .

٣٨٦- وفي معرض تلخيص المناقشة ، أبدى المقرر الخاص ملاحظة قوامها أن معظم الأعضاء يعتبرون هذه المادة عنصراً مهماً من مشروع المواد . ولاحظ ، فيما يتعلق بالنص الخاص بالمشاورات ، أن بعض الأعضاء رأوا أنه يكون ثمة تجاوز إذا تم النص على أن "تعقد دول المجرى المائي مشاورات ، بناء على طلب أي منها ..." في حين كان من رأي البعض الآخر أن الأنسب هو الالتزام بالتفاوض . وقال إن غرضه قد تمثل في صياغة الفقرة ١ من المادة بطريقة تحقّق توازنا معقولا بين توصية بسيطة بعقد مشاورات وبين التزام بالدخول في "مفاوضات" ، حسبما أوصى بذلك المقرر الخاص الثاني في تقريره الثالث .

٢٨٧- وردا على الأعضاء الذين تساءلوا عن قيمة هذه المادة بالنظر إلى العدد الموجود بالفعل من المجاري المائية ، أشار أولا إلى أن الكثير من هذه اللجان متخصص للغاية ولا يعالج بالضرورة مسألة إدارة المجاري المائية المعنية ككل ؛ وثانيا أن الأخصائيين الذين يمارسون الادارة اليومية للمجاري المائية الدولية والذين أُتيحت لهم فرصة التعبير عن آرائهم في الاجتماعات الاقليمية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، مثل الاجتماع الذي عُقد مؤخرا في أديس أبابا ، طالبوا بانشاء هيئات من هذا القبيل .

٢٨٨- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي طالب باخضاع الالتزام بالتشاور لشروط معينة ، قال المقرر الخاص إنه في الوقت الذي سيدرسه فيه الدراسة الواجبة ، فإنه يخشى أن يكون ادخال مثل هذه الشروط وسيلة للتهرب حتى من الالتزام بعقد مشاورات - وهو بالفعل التزام ليس صارماً جداً - الأمر الذي يجعل منه التزاما وهميا .

٢٨٩- وأعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لجودة التعديلات المقترحة على الصياغة . وذكر بصفة خاصة أن الاقتراح الداعي إلى ايجاد اتساق بين المادتين ٣٦ و٣١ يمكن تحقيقه ، مثلا ، باضافة إشارة مرجعية في المادة ٣٦ الى المادة ٣١ .

٢٩٠- وبالاشارة الى الآراء المختلفة التي أعرب عنها الأعضاء بشأن مصطلح "الادارة" في الفقرة ٣ ، قال المقرر الخاص انه لا يعارض الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون للأطراف الحرية في تعريف الادارة بحسب الظروف . ووافق أيضا على التعليق القائل بوجوب أن تكون قائمة مهام الادارة ارشادية فقط ؛ وأنه ليس لديه اعتراض على فكرة ادراج هذه القائمة في المرفق ، على النحو الذي اقترحه بعض الأعضاء ، ولا على اضافة اجراءات لمكافحة الأمراض التي تنقلها المياه إلى القائمة على النحو الذي طُلب . وفي الختام ، قال إنه ليس لديه اعتراض على الاستعاضة عن كلمة "منظمة" بكلمة "لجنة" .

المادة [٢٧] - حماية الموارد المائية والمنشآت ،

والمادة [٣٨] - مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة(١٣٤)

٣٩١- أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه للمادتين ٣٧ و٣٨ شفويا ، إلى أن الفقرة ٣٠ من تقريره السادس قد أوردت سبعة مواضيع فرعية يمكن ادراجها في مشاريع المواد المتعلقة بأمن المنشآت المائية . وقال إنه في حين أن اثنين من المقررين الخاصين السابقين قد أبديا بعض التردد حول المدى الذي ينبغي أن تصل اليه اللجنة في هذا المجال ، فإنهما قد استنتجا أن المطلوب وضع مادة متواضعة بشأن مسألة الأمن في وقت المنازعات المسلحة . وأوضح أنه قد توصل هو شخصيا إلى استنتاج مماثل ولذلك فانه يقدم مشروع المادة ٣٨ . وقال ان المادة ٣٧ تتناول الأمن - وهو مشكلة واسعة - من وجهة نظر أعم . وعندما تُحجز كمية كبيرة من المياه خلف بنية غير مناسبة ، يكون من الواضح أن للدولة التي تقع أسفل المجرى مصلحة في معايير السلامة المنطبقة في تشييد هذه البنية وصيانتها .

---

(١٣٤) فيما يلي نص المادتين [٣٧] و[٣٨] كما اقترحها المقرر الخاص:

"[الباب التاسع - حماية الموارد المائية والمنشآت]

"المادة [٣٧] - حماية الموارد المائية والمنشآت

١- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لصيانة وحماية المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى .

٢- تعقد دول المجرى المائي مشاورات بغية عقد اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) الشروط والمواصفات العامة المتعلقة بانشاء وتشغيل وصيانة المنشآت والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى ؛

(ب) وضع معايير سلامة وتدابير أمن ملائمة من أجل حماية المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى من المخاطر والأخطار الناتجة عن قوى الطبيعة أو عن أفعال ارتكبت بقصد أم باهمال .

٣- تتبادل دول المجرى المائي البيانات والمعلومات بشأن حماية الموارد المائية والمنشآت ، ولا سيما بشأن الشروط والمواصفات والمعايير والتدابير المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا .

"المادة [٣٨] - مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة

يقتصر استخدام المجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى على الأغراض السلمية التي تتفق مع المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتكون لها حرمة في وقت المنازعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء" .

٢٩٢- وحظي الاتجاه العام للمادة ٢٧ بالتأييد بصفة عامة على أساس أنه توجد حاجة واضحة إلى حماية المنشآت المائية . ولكن بعض الأعضاء أعربوا عن تشككهم بشأن نطاق هذه المادة . وأُعرب عن قلق خاص من أن الإشارة الى "الموارد المائية" قد يوسّع كثيرا من نطاق هذا الحكم . وفي هذا السياق ، أُشير إلى أنه إذا أرادت اللجنة أن تتناول تلوث امدادات المياه ، فإنه ينبغي أن تفعل ذلك في مادة منفصلة لتجنب الالتباس . كذلك ، وفيما يتعلق بنطاق المادة ، أبديت ملاحظة مفادها أنه على الرغم من ورود المادة ٢٧ في الفصل المعنون "أمن المنشآت الهيدرولية" فإنها تذهب فيما يبدو إلى أبعد من ذلك بالنص على ضرورة صيانة وحماية المجاري المائية الدولية بهذه الصفة . وأُعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه ينبغي قصر هذه المادة على الاشغال الهندسية الهيدرولية والمنشآت المتصلة بها لأن حماية المجاري المائية الدولية مفهوم أوسع بكثير ولأنها بمعنى من المعاني تشكل موضوع المشروع بأكمله .

٢٩٣- وتساءل بعض الأعضاء أيضا عن فائدة هذا الحكم . وهكذا أُعرب عن رأي مؤداه أن المادة ٢٧ تتناول مواضيع شديدة التباين وتتناولها أجزاء أخرى من المشروع . وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن هذه المادة تكرر ببساطة ما سبق ذكره بالفعل في المواد ٦ و٨ و١٠ أن المسألة هي لذلك مسألة تطبيق هذه المواد لا صياغة مادة جديدة .

٢٩٤- وبصورة أكثر تحديداً ، لاحظ أحد الأعضاء أنه اذا حُذفت الاشارة إلى حماية المجاري المائية ، كما اقتُرح من قبل ، فلن تبقى في هذه المادة سوى ثلاثة عناصر: التزام الدول "ببذل قصارى جهودها" لحماية المنشآت (الفقرة ١) ؛ والالتزام بالدخول في مشاورات فيما يتعلق باقامة المنشآت وتشغيلها واعتماد تدابير من أجل حمايتها (الفقرة ٢) ؛ والالتزام "بتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بحماية المنشآت" (الفقرة ٣) . وأشار هذا العضو الى أنه ما دام الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ مدرجاً فعلا في المادتين ٦ و٨ ، وفي حين أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ قد ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤ ، والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ قد ورد في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، فإن الحاجة إلى حكم بشأن المنشآت يكون بذلك أمرا مشكوكا فيه .

٢٩٥- وأُشير سؤال عما اذا كانت المادة ٢٧ تشمل المنشآت الجديدة (المخطط لها) أم المنشآت القائمة أصلا أم الاثنتين معا . وقيل في هذا الصدد إن المنشآت الجديدة تعتبر مثالا نمطياً لـ "التدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة" ، على النحو المتصوّر في الباب الثالث من المشروع وأن أنسب مكان يمكن أن توضع فيه القاعدة التبعية المتعلقة بأمن المنشآت القائمة وتبادل المعلومات عن ذلك ، وربما أيضا القاعدة الخاصة بوضع معايير السلامة هو بين المادة ١٠ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والباب الثالث المتعلق بالتدابير المخطط لها .

٣٩٦- وتضمنت التعليقات المحدّدة على الاجزاء المختلفة لهذه المادة ملاحظة مؤداها ضرورة تفسير عبارة "تبذل ... قصارى جهودها" الواردة في الفقرة ١ على أنها تقرر قاعدة دولية .

٣٩٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أُعرب عن تأييد لالتزام دول المجرى المائي ، دون قيد أو شرط ، بالدخول في مشاورات نظرا إلى الاثار المدمرة التي قد تترتب على تعطّل احدى المنشآت الرئيسية أو على تلوث امدادات المياه . ورأى الاعضاء الذين تناولوا هذه المسألة أنه لا يكفي أن تنص هذه المادة على الالتزام بمنع تسميم الموارد المائية وانما ينبغي أن تزيل أيضا مفاهيم القرن التاسع عشر البالية التي كان يجوز بمقتضاها قطع مصادر المياه عن العدو أو تجفيف ينابيع المياه أو تحويل الانهار عن مجاريها . وكانت هناك ملاحظة اخرى قوامها أن هذه الفقرة لا تتضمن بياناً للاحوال والظروف التي تستلزم عقد مشاورات واتفاقات وبذلك تسمح بتفسيرها على أنها تعني أنه يمكن خضوع منشآت توجد في بلد ما ولا تؤثر على مجرى مائي دولي في بلد آخر لنظام أمن يكون لهذا البلد الاخر الحق في إبداء رأيه بشأنه .

٣٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أشار بعض الاعضاء إلى أنه قد يكون من الافضل أن تجمع هذه الفقرة كل الاحكام المتعلقة بالمعلومات .

٣٩٩- وفي معرض تلخيص المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٧ ، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الاعضاء يعتقدون أنه سبق تناول مسألة الحماية باستفاضة في مواد أخرى ، وأن أعضاء آخرين ، مع تشديدهم على أهمية هذه المسألة ، تساءلوا عما إذا لم يكن ينبغي أن تركز هذه المادة على حماية المنشآت دون الاشارة إلى حماية المجاري المائية .

٣٠٠- وفيما يتصل بما قيل من أن الفقرة ٣ تذهب إلى أبعد مما ينبغي نظراً إلى أن أحكامها ستنطبق حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر في الدولة الاخرى ومن أنه ينبغي وضع المادة ٣٧ بين المادة ١٠ والباب الثالث فإن المقرر الخاص يسلّم بأن هذه الاقوال لها ما يبررها . وأضاف أنه ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار فكرة ألا يكون في أحكام الفقرة ٣ ما يخل بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ .

٣٠١- وأشارت المادة ٣٨[(١٣٥)] ردود فعل مختلفة من جانب أعضاء اللجنة . فقد رأى بعض الاعضاء أن هذا الحكم يتجاوز نطاق مشروع المواد . وأبدى البعض الاخر إحجاماً عن المغامرة بالدخول في مجال المنازعات المسلحة خوفا من احتمال التاثير ، بطريقة غير

---

(١٣٥) الاطلاع على النص ، انظر الحاشية رقم ١٣٤ أعلاه .

متوقعة ، على قواعد القانون الدولي القائمة التي تنظم هذا المجال . ولكن كان من الواضح أن أغلبية الاعضاء تحبذ محاولة تناول هذا الموضوع نظراً إلى أهميته الحيوية .

٣٠٢- وأُثيرت تساؤلات عن معنى عبارة "وتكون لها حرمة" في هذا السياق . وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يمكن تحقيق الاتساق مع القانون القائم بالاشارة إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة والتي تشمل كلا من القانون العرفي والقانون التعاهدي . واقترح بعض الاعضاء الاشارة صراحة في الفقرة ٢ إلى تسمية المجاري المائية الدولية الذي يتسم بأنه إحدى جرائم الحرب وبأنه أيضاً جريمة ضد الانسانية . وأخيرا ، اقتُرح تقسيم هذه المادة الى جزأين يتعلق أحدهما بالاستخدامات السلمية للمجاري المائية الدولية والآخر بمركزها في وقت المنازعات المسلحة .

٣٠٣- وأشار المقرر الخاص في معرض تلخيصه الى اختلاف موقف أعضاء اللجنة بشأن هذه المادة ، إذ يرى بعض الاعضاء أنها زائدة عن الحاجة بينما يرى أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أنها هامة جدا . بيد أنه لاحظ أنه يبدو أن أغلبية الاعضاء تؤيد على الاقل محاولة تناول هذا الموضوع . فعلى سبيل التقيد قد تساءل بعض الاعضاء عن معنى عبارة "وتكون لها حرمة" التي تثير نوعا من الجدل حقا ، وربما ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة أكثر توفيقا . ورأى أن مما يستحق التأييد أيضا ما رآه عدة أعضاء من أنه يمكن ادراج اشارة إلى قواعد القانون الدولي التي تنظم المنازعات المسلحة . وقال انه ليس لديه اعتراض لا على الاقتراح الذي يدعو إلى الاشارة صراحة إلى تسميم المجاري المائية الدولية بوصفه جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الانسانية ولا على الاقتراح الذي يدعو إلى تقسيم هذه المادة الى جزأين أحدهما بشأن الاستخدامات السلمية والآخر بشأن المنازعات المسلحة .

٣ - المرفق الاول - تنفيذ مشاريع المواد[(١٣٦)]

---

(١٣٦) فيما يلي نص المرفق الاول الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المرفق الاول

تنفيذ مشاريع المواد

"المادة ١

تعريف

في هذا المرفق ، يُقصد ب "دولة المجرى المائي مصدر النشاط" دولة المجرى المائي التي يُضطلع أو يعتزم الاضطلاع فيها بأنشطة تؤثر أو قد تؤثر على [شبكة] المجرى المائي الدولي وتسبب أو قد تسبب ضررا ملموسا في دولة أخرى من دول المجرى المائي .

(يتبع)

الحاشية (١٣٦) (تابع)

"المادة ٣

عدم التمييز

عند النظر في جواز مزاولة أنشطة مقترحة أو معتزمة أو قائمة ، يجب أن يسوّى بين الآثار السلبية التي تترتب على تلك الأنشطة أو قد تترتب عليها في دولة أخرى والآثار السلبية في دولة المجرى المائي التي تقع أو قد تقع فيها تلك الأنشطة .

"المادة ٣

الرجوع بمقتضى القانون الداخلي

١- تكفل دول المجرى المائي اتاحة سبل الرجوع وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض سريع وكاف أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الملموس الذي تحدثه أو تهدد بإحداثه في دول أخرى أنشطة يضطلع أو يعتزم الاضطلاع بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها .

٢- بهدف ضمان الحصول على تعويض سريع وكاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الملموس المشار اليه في الفقرة ١ ، تتعاون دول المجرى المائي في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي مواصلة تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقدير الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، كما تتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا ، في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض .

"المادة ٤

المساواة في حق اللجوء الى الاجراءات

١- تكفل دولة المجرى المائي مصدر النشاط أن يحصل أي شخص في دولة أخرى أصيب بضرر ملموس أو هو عرضة الى حد كبير لخطر الاصابة به على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي تُمنح في دولة المجرى المائي مصدر النشاط ، في حالات وقوع ضرر ملموس محلي وفي ظروف مماثلة ، لمن هم في وضع أو مركز مكافئ .

٢- تشمل المعاملة المشار اليها في الفقرة ١ من مشروع المادة هذا الحق في الاشتراك في جميع الاجراءات الادارية والقضائية في دولة المجرى المائي المصدر ، التي يمكن استخدامها لمنع حدوث الضرر أو التلوث المحلي أو للحصول على تعويض عن أي ضرر متحمَّل أو على اصلاح أي تدهور للبيئة ، أو في اللجوء الى هذه الاجراءات .

(يتبع)

الحاشية ١٣٦ (تابع)

"المادة ٥

تقديم المعلومات

١- تتخذ دولة المجرى المائي مصدر النشاط تدابير ملائمة لتزويد الاشخاص الموجودين في دول أخرى والذين هم عرضة الى حد كبير لخطر الاصابة بضرر ملموس ، بمعلومات كافية لتمكينهم من أن يمارسوا في الوقت المناسب الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا . ويجب أن تكون هذه المعلومات ، بالقدر الذي تسمح به الظروف ، معادلة للمعلومات المقدمة في دولة المجرى المائي مصدر النشاط في حالات داخلية مماثلة .

٢- تعيّن دول المجرى المائي سلطة واحدة أو أكثر تتلقى وتنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ في ميعاد كاف يسمح بالمشاركة بصورة ذات مغزى في الاجراءات الموجودة في دولة المجرى المائي مصدر النشاط .

"المادة ٦

الحصانة من الولاية

١- لا تتمتع دولة المجرى المائي مصدر النشاط بحصانة من الولاية فيما يتعلق بالاجراءات التي يباشرها في تلك الدولة أشخاص متضررون في دول أخرى الا بقدر تمتعها بتلك الحصانة فيما يتعلق بالاجراءات التي يباشرها مواطنوها والاشخاص المقيمون فيها عادة .

٢- تكفل دول المجرى المائي ، من خلال اتخاذ تدابير ملائمة ، أن تعمل هيئاتها ومؤسساتها بطريقة متفقة مع مشاريع المواد هذه .

"المادة ٧

مؤتمر الاطراف

١- تعقد الاطراف في مشروع المواد هذا اجتماعا لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه سنتان بعد دخول مشروع المواد هذا حيز التنفيذ . وتعقد الاطراف ، بعد ذلك ، اجتماعات عادية ، مرة على الاقل كل سنتين ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك ، واجتماعات استثنائية في أي وقت بناء على طلب كتابي من ثلث الاطراف على الاقل .

٢- تستعرض الاطراف ، في الاجتماعات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، تنفيذ مشروع المواد هذا . ويجوز لها ، فضلا عن ذلك:

(أ) أن تدرس وتعتمد تعديلات لمشروع المواد هذا وفقا للمادة ٨ من هذا المرفق ؛

(ب) أن تتلقى وتبحث أي تقارير يقدمها أي طرف أو أي فريق أو لجنة أو هيئة أخرى منشأة عملا بالمرفق الثاني لمشروع المواد هذا ؛

(يتبع)

الحاشية ١٣٦ (تابع)

(ج) أن تقدم توصيات ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، من أجل تحسين فعالية مشروع المواد هذا .

٣- يجوز للأطراف أن تحدد ، في كل اجتماع عادي ، زمان ومكان الاجتماع العادي التالي الذي يجب عقده وفقا لأحكام الفقرة ١ من مشروع المادة هذا .

٤- يجوز للأطراف ، في أي اجتماع ، أن تضع وتعتمد النظام الداخلي للاجتماع .

٥- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما يجوز لأي دولة غير طرف في مشروع المواد هذا ، أن تكون ممثلة في اجتماعات المؤتمر بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك دون التصويت .

٦- كل فئة من الفئات التالية من الأجهزة أو الهيئات لديها المؤهلات الفنية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بما في ذلك حمايتها وحفظها وادارتها ، وأبلغت الأطراف برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماعات المؤتمر بمراقبين ، تُقبل فيها ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل:

(أ) الهيئات أو الأجهزة الدولية ، الحكومية أو غير الحكومية على السواء ، والهيئات والأجهزة الوطنية الحكومية ؛

(ب) الهيئات أو الأجهزة الوطنية غير الحكومية التي اعتمدتها لهذا الغرض الدولة التي يوجد فيها مقرها .

وعندما يُقبل المراقبون الذين يمثلون هذه الهيئات والأجهزة ، يكون لهم حق الاشتراك دون التصويت .

"المادة ٨

تعديل مشاريع المواد

١- يعقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل لدراسة واعتماد تعديلات على مشروع المواد هذا . وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة . وفي مفهوم مشروع المادة هذا ، يقصد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تحسب ضمن نسبة الثلثين المطلوبة لاعتماد تعديل .

٢- يبلغ الطرف أو الأطراف التي تقترح تعديلا نص التعديل المقترح إلى جميع الأطراف قبل الاجتماع بـ ٩٠ يوما على الأقل .

٣- يسري التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته بعد ٦٠ يوما من ايداع ثلثي الأطراف صك قبول التعديل لدى [الحكومة الوديعة] [الأمين العام للأمم المتحدة] . وبعد ذلك ، يسري التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر بعد ٦٠ يوما من ايداع هذا الطرف صك قبوله التعديل" .

٣٠٤- في العرض الشفهي الذي قدمه المقرر الخاص للفرع الثالث من تقريره المتعلق بتنفيذ مشروع المواد ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في عدم ألا يكون الأعضاء قد تضايقوا بفعل عدم الاشارة إلى هذا الفرع في الموجز الاجمالي الذي عرضه للموضوع في تقريره الرابع . وقال إن من رأيه أنه ينبغي حل المشاكل القائمة والمحتملة للمجاري المائية ، قدر الامكان ، عن طريق الاجراءات القانونية لانها أسرع من الاجراءات الدبلوماسية في تقديم الغوث للاشخاص الذين يلحق بهم ضرر كما يمكن أن تمنع تصاعد المشاكل وتحولها إلى مشاكل سياسية بغير داع . وذكّر بأن البلدان النوردية قد شددت في بيانها أمام اللجنة السادسة بشأن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أهمية نظم المسؤولية الوطنية في ضمان تعويض الضحايا وقدمت حججا تنطبق أيضا على المجاري المائية الدولية نظراً إلى أن الموضوعين كليهما يعالجان إلى حد ما الضرر العابر للحدود . وقال إنه يوافق على ضرورة أن يكمل نظام مسؤولية الدول ونظام المسؤولية المدنية كل منهما الآخر وعلى ضرورة تشجيع الدول على استخدام نظم المسؤولية المدنية القائمة ، وأشار الى أن هذه هي الروح التي يقدم بها مشاريع المواد الثمانية المتعلقة بالتنفيذ والواردة في المرفق الاول .

٣٠٥- وأثنى عدد من الاعضاء على المقرر الخاص للجهود التي بذلها لوضع مواد تهدف إلى اتاحة جبر الضرر الذي يلحق بالافراد وأعربوا عن رأي مفاده أن تدرج مواد المرفق في صلب مشروع المواد فاذا كان في ذلك تأثير ممكن على امكانية موافقة الدول مستقبلا على المشروع ، يمكن على الاقل ادراج مواد المرفق في جزء اختياري من المشروع . ولكن لاحظ أعضاء آخرون أن المرفق يتضمن التزامات تناسب ، بدرجة أكبر ، مجموعة صغيرة من الدول المتكاملة وأن بعض هذه الالتزامات قد تحتاج إلى اجراء تغييرات في التشريعات الوطنية وتتجاوز حدود الاتفاق الاطاري .

٣٠٦- وأيد عدد من الاعضاء النهج العام الذي يقوم عليه المرفق نظراً إلى أن هدفه الرئيسي هو تجنب تعدد المنازعات بين الدول ، وذلك بتسوية المشاكل البسيطة عن طريق المحاكم المحلية والاجراءات التي يتخذها الافراد .

٣٠٧- ووجد عدد من الاعضاء ممن تحدثوا عن المرفق أنه ينقصه الاتساق بعض الشيء . واقترحوا نقل بعض مواده إلى مكان آخر ، وادخال تحسين على بعض المواد الاخرى ، وحذف بعضها الآخر تماما . ومن جهة أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص تضمن جميع العناصر اللازمة لوضع باب خاص للتنفيذ وأن معظم العمل الاساسي قد تم فعلا على الرغم من الاحتياج إلى اعادة تنظيم هذه العناصر .

٣٠٨- ورأى بعض الأعضاء أن عنوان المرفق لا يتناسب مع محتوياته التي لا تتعلق بالتنفيذ - وهو مجال سبق تناوله في مواد كثيرة من المشروع - بقدر ما تتعلق بالدور النشط الذي يتعين أن يؤديه الأفراد .

٣٠٩- وتضمنت التعليقات المحددة على مواد المرفق ملاحظة مؤداها أن التزاما واحدا فقط من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٢ الى ٥ ، وهو الالتزام المقرّر في الفقرة ١ من المادة ٣ ، هو الذي يتضمن مبدأ يمكن ادراجه في حكم من أحكام الباب الثاني "مبادئ عامة" ويبدو أنه لا ضرورة لأي حكم آخر في المرفق . ورأى معظم الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة ٦ أنه ينبغي حذفها ، لا سيما لأن مسألة الحصانات من الولاية يجري تناولها في مشروع آخر . ورُئي أن المادة ٧ غير مفيدة نظراً إلى أن كل مجرى مائي هو عالم بمفرده وأن الدول التي تنتمي إلى هذا العالم فقط هي التي ستشترك مباشرة في تطبيق القواعد الواردة في مشروع المواد في أراضيها . وجرى التشكيك أيضاً في المادة ٨ على أساس أن من المشكوك فيه أنها تشكل تحسينا للاجراءات العامة المتعلقة بالتعديلات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٣١٠- وأبديت ملاحظة مفادها أن المرفق ككل يثير مشكلة ذات آثار بعيدة المدى وهي مشكلة المسؤولية المدنية ما دام المشروع لم يعالج حتى الآن الاجراءات التي يجوز اتخاذها من جانب الأفراد أمام الأجهزة الادارية أو القضائية لدولة مصدر النشاط . ولوحظ أيضا أنه من وجهة نظر آلية التعويض ، فإن مشروع المواد لم يذكر أي شيء عن العلاقة بين مطالبات التعويض التي يرفعها الأفراد والمطالبات التي تقدمها الدول ، وأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة المتعمقة .

٣١١- وذكر المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، أن عدة متكلمين قد انتقدوا عنوان المرفق . ولاحظ أنه على الرغم من ابداء آراء مختلفة بشأن المواد ١ إلى ٥ أن فكرتي عدم التمييز والمساواة في حق الرجوع إلى القضاء المعرب عنهما في الفقرة ١ من المادة ٣ وفي المادة ٤ ، على التوالي ، قد قوبلتا بتأييد كبير على وجه الاجمال . وقال انه يلاحظ من جانبه ، في الوقت نفسه ، أن المادة ٢ كانت موضع انتقاد شديد وأنه يبدو أن الاتجاه العام هو أن المواد ٦ الى ٨ تتجاوز نطاق اتفاق اطاري . وفي ضوء ما تقدم وحتى وإن كان بعض الأعضاء يحبذون احالة المواد ١ إلى ٥ الى لجنة الصياغة دفعة واحدة ، فإنه قد خلص إلى نتيجة مؤداها هي أن المرفق ليس ناضجا بعد لاتخاذ مثل هذا الاجراء . وقال إنه لهذا يوصي باحالة الفقرة ١ من المادة ٣ هي والمادة ٤ فقط إلى لجنة الصياغة دون أن يكون لذلك تأثير على ما إذا كان سيجري في نهاية الأمر ادراجهما في صلب المشروع أو في مرفق أو في بروتوكول اختياري ، على نحو ما اقترحه بعض الأعضاء . وقال انه بينما يوافق على انه يمكن اعتبار الفقرة ٣ من المادة ٣ متجاوزة لنطاق الموضوع وعلى أنه يمكن لذلك الغاؤها فانه يحتفظ بحقه في

تقديم مقترحات بشأن هذا الحكم وبشأن المواد الاخرى من المرفق في الدورة القادمة ، مع مراعاة الايجاز المطلوب مراعاته إذا كان للجنة أن تتم النظر في مشروع المواد في عام ١٩٩١ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

٣١٢- تُستنسخ فيما يلي نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ (١٣٧)

---

(١٣٧) وافقت اللجنة على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" .

وقد وردت الفرضية في مذكرة كان نصها كما يلي:

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والانهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكّل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملا ؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

و'شبكة المجاري المائية الدولية' هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تُعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" .

[المصطلحات المستخدمة](١٣٨)

المادة ٢

نطاق هذه المواد

١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الصيانة المتصلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .

٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الاخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣

دول المجرى المائي

لأغراض هذه المواد ، فإن دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ٤

اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

٢ - عندما يُعقَد اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الاخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

---

(١٣٨) وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، (١٩٨٠) ، انظر المرجع نفسه . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال النص .

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [شبكة] [مجرى مائي] .

المادة ٥

الأطراف في اتفاقات [شبكة] [المجرى المائي]

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [شبكة] [مجرى مائي] مزمع لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمّي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وعلى واجب التعاون في حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

المادة ٧

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدورغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الاستخدامات القائمة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛

(هـ) صيانة الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط له أو قائم .

٣ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة الحالية ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح من التعاون .

المادة ٨[(١٢٩)]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخرى .

المادة ٩[(١٣٠)]

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي حماية كافية [لها] له .

المادة ١٠[(١٣١)]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على أساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشأن حالة [شبكة] المجرى

---

(١٢٩) تستند هذه المادة الى المادة ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٣٠) تستند هذه المادة إلى المادة ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٧ .

(١٣١) تستند هذه المادة إلى المادة ١٥ [١٦] التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - إذا طُلب إلى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وكذلك ، عندما يكون ذلك مناسبا ، لمعالجتها .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات وكذلك ، عندما يكون ذلك مناسبا ، من أجل معالجتها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الاخرى التي تُبلَّغ إليها .

الباب الثالث

التدابير المخطط لها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشأن الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

المادة ١٢ (١٣٢)

الإخطار بالتدابير المخطط لها التي قد تحدث آثارا ضارة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا على دول أخرى من دول المجرى المائي ، فعليها أن تقدم الى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب . ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣ (١٣٣)

فترة الرد على الإخطار

ما لم يُتَّفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إخطارا بموجب المادة ١٢ أن تتيح للدول التي تم إخطارها فترة

---

(١٣٢) تستند هذه المادة الى المادة ١١ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٣٣) تستند هذه المادة الى المادة ١٢ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لهـــا وبابلاغها بما توصلت اليه .

المادة ١٤[١٣٤]

التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمـــة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متـــاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها الا تنفـــذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٥[١٣٥]

الرد على الإخطار

١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت اليه من نتائج إلـــى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .

٢ - اذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لهـــا لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم الى الدولـــة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ شرحا موثقا يبيـــن الاسباب التي تقوم عليها النتائج التي توصلت اليها .

المادة ١٦[١٣٦]

عدم الرد على الإخطار

اذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها فـــي المادة ١٣ ، أي ابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعـــاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لهـــا ، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تـــم إخطارها .

---

(١٣٤) المرجع نفسه .

(١٣٥) تستند هذه المادة الى المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص فـــي عام ١٩٨٧ .

(١٣٦) تستند هذه المادة الى المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص فـــي عام ١٩٨٧ .

المادة ١٧ (١٣٧)

المشاورات والمفاوضات المتعلقة
بالتدابير المخطط لها

١ - اذا جرى الابلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تُجري الابلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع .

٢ - تُجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على أساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الاخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلبت اليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت إجراء الابلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ .

المادة ١٨ (١٣٨)

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - اذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الاولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٣ . ويُرفَق الطلب بشرح موثق يورد أسباب هذا الاعتقاد .

٢ - اذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٣ ، فعليها أن تُعلِم الدولة الاخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الاسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . واذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الاخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فورا ، بناء على طلب هذه الدولة الاخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، اذا طلبت الدولة الاخرى ذلك اليها وقت طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

---

(١٣٧) تستند هذه المادة الى المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(١٣٨) تستند هذه المادة الى المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

المادة ١٩[١٣٩]

التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها

١ - اذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و٨ ، أن تشرع فورا في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه ، يُبلَّغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال الى دول المجرى المائي الاخرى المشار اليها في المادة ١٢ مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فورا ، بناء على طلب الدول الاخرى ، في مشاورات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ .

المادة ٢٠[١٤٠]

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو لامنها . ومع ذلك تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١

الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشان باجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

---

(٢٥٣) تستند هذه المادة الى المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٧ .

(٢٥٤) تستند هذه المادة الى المادة ١٥[١٦] التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٨ .

الباب الرابع

الحماية والحفظ

المادة ٣٣

حماية النظم الايكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها .

المادة ٣٣

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١- في مشاريع المواد هذه ، يقصد بـ "تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي" أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري* .

٢- تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيف ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بالموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي . وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن .

٣- تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] مجرى مائي دولي محظوراً أو محدوداً أو مستقصى أو مراقباً .

المادة ٣٤

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي .

---

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف التلوث قد تُنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .

المادة ٣٥

حماية البيئة البحرية وحفظها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الأنهار ، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

الباب الخامس

الظروف الضارة وحالات الطوارىء

المادة ٣٦

منع الظروف الضارة وتخفيفها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة لمنع الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو لتخفيفها ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقول بالماء ، أو ترسّب الطمي ، أو التآكل ، أو تسرّب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحّر .

المادة ٣٧

حالات الطوارىء

١ - في مشروع المادة هذا ، يقصد بـ "الطوارىء" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو للدول الأخرى ، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع ، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلال ، أو من سلوك بشري ، كما في حالة الحوادث الصناعية ، مثلاً* .

٢ - تخطر دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارىء تنشأ داخل إقليمها .

٣ - تتخذ فوراً دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارىء داخل إقليمها جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وعندما يكون ذلك مناسباً ، مع المنظمات الدولية المختصة ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارىء وتخفيفها والقضاء عليها .

٤ - عند الاقتضاء ، تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارىء لمواجهة حالات الطوارىء بالتعاون ، عندما يكون ذلك مناسباً ، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة .

---

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف الطوارىء قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .

٢ - نصوص مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٧ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والاربعين

الباب الرابع

الحماية والحفظ

المادة ٢٢

حماية النظم الايكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها .

التعليق

١) تستهل المادة ٢٢ الباب الرابع من مشروع المواد بوضع التزام عام بحماية النظم الايكولوجية لـ "[شبكات] المجاري المائية الدولية"(١٤١) وبحفظها . وتستند هذه المادة إلى الفقرة ١ من المادة ١٧[١٨] المقترحة في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/412/Add.2) . ونظرا إلى يتميز به الالتزام الوارد في هذه المادة من طابع عام ، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تسبق المادة المذكورة المواد الاخرى الاكثر تحديدا في الباب الرابع .

٣) وعلى غرار المادة ١٩٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار(١٤٢) لعام ١٩٨٣ ، تتضمن المادة ٢٢ التزامين بالحماية وبالحفظ على حد سواء . ويتصل هذان الالتزامان بـ "النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية" ، وهو تعبير استخدمته اللجنة لانه أكثر دقة من مفهوم "بيئة" مجرى مائي . فالمصطلح الاخير يمكن تفسيره تفسيرا واسعا إلى حد بعيد بحيث ينطبق على المناطق "المحيطة" بـ [شبكة] المجرى المائي والتي ليست لها سوى صلة دنيا بحماية [شبكة] المجرى المائي نفسها وبحفظها . وفضلا عن

---

(١٤١) كما هو الحال بالنسبة إلى المواد الاخرى التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بخصوص هذا الموضوع ، فإن الاقواس المعقوفة في العبارة المذكورة آنفاً تشير إلى أن اللجنة قد أرجأت النظر في مسألة استخدام مصطلح "شبكة" . انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه .

(١٤٢) تنص المادة ١٩٢ التي تحمل عنوان "التزام عام" على ما يلي: "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" .

ذلك ، فإن مصطلح "بيئة" مجرى مائي يمكن أن يفسر على أنه يشير فقط إلى المناطق الواقعة خارج المجرى المائي ، وليس هذا ما تقصده اللجنة بالطبع . ولهذه الاسباب ، فضّلت اللجنة استخدام مصطلح "النظام الايكولوجي" الذي يُعتقد أنه أكثر دقة في معناه العلمي والقانوني (١٤٣) . فهذا المصطلح يشير عموما إلى وحدة ايكولوجية تتألف من عناصر حية وأخرى غير حية يعتمد بعضها على البعض الآخر وتؤدي وظائفها كجماعة (١٤٤) . و"في النظم الايكولوجية ، يعتمد كل شيء على كل ما عداه ولا يحدث في الواقع أي تبديد" (١٤٥) . وهكذا ، فإن "أي تأثير خارجي يمس أحد عناصر نظام ايكولوجي ما يسبّب ردود فعل لدى العناصر الاخرى وقد يخلّ بتوازن النظام الايكولوجي بأسره" (١٤٦) . وما دامت "النظم الايكولوجية تدعم الحياة على الارض" (١٤٧) ، فإن هذا "التأثير الخارجي" ، أو التدخل ، قد يضعف أو يدمر قدرة نظام ايكولوجي ما على أداء وظيفته كنظام داعم للحياة . ومن البديهي أن اتدخلات الخطيرة يمكن أن يحدثها ، وغالباً ما يحدثها ، السلوك البشري . وقد تسبّب التدخلات البشرية اختلالاً لا يمكن إلغاؤه في توازن النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، وخاصة ، بجعلها غير قادرة على دعم الحياة البشرية وغيرها من أشكال الحياة . وكما لوحظ في الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للامم المتحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧:

---

(١٤٣) يمكن الإشارة عموما في هذا الصدد إلى الاعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا الميدان . انظر " Ecosystems approach to management water" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) ؛ ودراسات الحالات الافرادية بشأن نهر أولويوكي (فنلندا) ، وبحيرة ميوزا (النرويج) ، ونهر الراين الأدنى (هولندا) ، وخزان إيفانكوفسكوي (الاتحاد السوفياتي) (ENVWA/WP.3/R.11/Add.1 and 2) .

(١٤٤) يُعرَّف "النظام الايكولوجي عموما بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيها الكائنات الحية تفاعلا تكيُّفيا مع البيئة غير الحية" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) ، الفقرة ٩ . أما فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، فيُعرِّف "النظم الايكولوجية" ، في تعليقه على المادة ٣ من مبادئه القانونية وتوصياته ، بأنها "نظم النباتات والحيوانات والكائنات الحيَّة الدقيقة بالإضافة إلى العناصر غير الحية لبيئتها" Environmental Protection and Sustainable Development, Legal Principles and Recommendations (1987) , p . 45 .

(١٤٥) "Ecosystems approach to water management" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) الصفحة ٣ ، الفقرة ٩ .

(١٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

(١٤٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

"إن التفاعلات بين النظم الايكولوجية للمياه العذبة ، من ناحية ، والانشطة البشرية ، من ناحية أخرى ، تزداد تعقدا وتضاربا مع تقدم التنمية الاجتماعية الاقتصادية . كما أن أنشطة تطوير أحواض المياه قد تكون لها أيضا آثار سلبية بما يؤدي إلى أن تكون التنمية غير قابلة للاستمرار ولا سيما حين تتقاسم هذه الموارد المائية دولتان أو أكثر ."(١٤٨) .

والالتزام بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها يعالج هذه المشكلة التي باتت حادة بالفعل في بعض أنحاء العالم والتي ستصبح كذلك في أنحاء أخرى منه نظراً إلى ما يفرضه السكان المتزايد عددهم من طلب متزايد باطراد على الموارد المائية المحدودة(١٤٩) .

٣) والالتزام بـ "حماية" النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية يشكل تطبيقا محددا للمتطلّب الوارد في المادة ٦ والقاضي بأن تستخدم دول المجرى المائي وتنمّي [شبكة] مجرى مائي دولي بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية وافية لتلك الشبكة(١٥٠) . وهذا الالتزام ، في جوهره ، يقضي بأن تحمي دول المجاري المائية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية من الضرر أو التلف ، ومن ثم ، فهو يشتمل على واجب حماية هذه النظم الايكولوجية من أي خطر يُعتد به بوقوع ضرر(١٥١) . أما الالتزام بـ "حفظ" النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية فهو ، مع كونه مماثلا للالتزام بالحماية ، ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الاصلية أو التي لم تفسد . وهذا الالتزام يقضي بحماية هذه النظم الايكولوجية على نحو يكفل الإبقاء عليها بحالتها

---

(١٤٨) الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، البرنامج الرئيسي الرابع ، التعاون الاقتصادي الدولي لاغراض التنمية ، البرنامج ١٦ ، البيئة (A/45/6) ، الصفحة ١٣ ، الفقرة ١٦-٣٤ .

(١٤٩) انظر ، مثلا ، "Water: the finite resource", IUCN Bulletin ، المجلد ٢١ ، العدد الاول ، آذار/مارس ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤ .

(١٥٠) المادة ٦ وعنوانها "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ، الفقرة ١ ، الجملة الثانية المستنسخة في الفرع الجزئي (١) أعلاه .

(١٥١) يشكل الالتزام بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية إذن تطبيقا عاما لمبدأ الإجراءات التحوطية الذي ترد مناقشته أدناه (انظر الحاشية ١٧٦ والنص المصاحب أدناه) .

الطبيعية بقدر المستطاع . وحماية النظم الايكولوجية المائية وحفظها يساعدان معا على ضمان استمرار مقومات بقائها كنظم داعمة للحياة موفّرين بذلك أساسا جوهريا للتنمية القابلة للاستمرار(١٥٣) .

٤) والمادة ٢٢ ، إذ تقضي بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" ، تسلّم بأنه سيكون من الضروري والملائم في بعض الحالات أن تتعاون دول المجرى المائي ، على أساس منصف ، لحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ولحفظها . والتزام الدول باتخاذ إجراء كهذا "مجتمعة" هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات العامة الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد . وهكذا ، تقضي المادة ٦ بأن "تشارك دول المجرى المائي في .... حماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة" ، وتنص على أن "تشتمل هذه المشاركة على ... واجب التعاون في مجال حماية وتنمية [شبكات] المجاري المائية الدولية"(١٥٣) . وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٩ على أن تتعاون دول المجرى المائي من أجل جملة أمور من بينها "الحصول على... حماية كافية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي" . ولذلك ، فإن مُتطلّب المادة ٢٢ بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" ينبغي فهمه على أنه يعني ضرورة القيام بعمل تعاوني مشترك عندما يكون ذلك مناسبا وضرورة القيام بهذا العمل على أساس منصف . وعلى سبيل المثال ، يكون القيام بعمل مشترك مناسبا عادة في حالة المجاري المائية المتجاورة أو المجاري المائية التي تجرى إدارتها وتنميتها كوحدة . وبطبيعة الحال ، يختلف ما يشكل عملاً يرتكز على أساس منصف باختلاف الظروف(١٥٤) . ومن العوامل التي ينبغي

---

(١٥٣) إن الملاحظة التالية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وثيقة الصلة بالموضوع في هذا الصدد: "والحفاظ على التنوع الاحيائي ، الذي يشمل جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والنظم الايكولوجية التي هي تشكل جزءا منها ، يعد عنصراً هاماً في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار" ، انظر أعلاه ، الحاشية ١٤٨ ، الفقرة ١٦-٧ .

(١٥٣) المادة ٦ ، الفقرة ٢ .

(١٥٤) انظر بشكل عام التعليقين على المادتين ٦ و٧ ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الصفحة ٦٠ وما يليها ، والصفحة ٧٢ وما يليها على التوالي . فعلى سبيل المثال ، جاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٧ ، التي تشير إلى الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٦ ، ما يلي:

(يتبع)

أخذها في الحسبان في هذا الصدد مقدار ما ساهمت به دول المجرى المائي المعنية في المشكلة ومقدار ما ستستفيد من حلها . ويتعين بطبيعة الحال ألا يُنظر إلى واجب المشاركة على أساس منصف في حماية النظم الايكولوجية لـ [شبكة] مجرى مائي دولي وفي حفظها على أنه ينطوي على التزام بإصلاح الضرر الناجم عن إخلال دولة أخرى من دول المجرى المائي بالتزاماتها المنصوص عليها في مشاريع المواد أو بالتسامح فيه (١٥٥) . ولكن الالتزام العام بالمشاركة المنصفة يتطلب أن تكون مساهمات دول المجرى المائي في جهود الحماية والحفظ المشتركة متناسبة على الاقل مع مقدار مساهمة هذه الدول في تهديد النظم الايكولوجية محل الدراسة أو في إلحاق الضرر بها . وأخيرا ، فما يُذكر أن المادة ١٩٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقضي أيضا بأن تتخذ الدول "منفردة أو مجتمعة" تدابير في تلك الحالة فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية (١٥٦) . ويعكس هذا الحكم اعترافا بأن العمل الحمائي المشترك قد يكون ضروريا بالنسبة إلى النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية التي تقع ضمن ولاية أكثر من دولة واحدة .

٥) وتتضمن ممارسات الدول وأعمال المنظمات الدولية سوابق وافرة بخصوص الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٣ . وترد في الفقرات التالية أمثلة توضيحية لهذه الاسانيد (١٥٧) .

الحاشية ١٥٤ (تابع)

"وهذه القاعدة هي ، بالضرورة ، عامة ومرنة ، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل بالمجرى المائي الدولي المعني ، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية . وبالتالي ، فإن ما يشكل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة إفرادية سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة ." .

المرجع نفسه ، الصفحة ٧٣ .

(١٥٥) وهكذا فالدولة ألف ، على سبيل المثال ، لن تكون واقعة تحت أي التزام بإصلاح الضرر الملموس الذي لحقها لا لشيء إلا لسلوك الدولة باء .

(١٥٦) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٩٤ ، الفقرة ١ .

(١٥٧) للاطلاع على مزيد من الدراسات الاستقصائية المستفيضة عن الاسانيد ذات الصلة بالموضوع ، انظر التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/412) ، الفقرات ٣٨-٨٨ ؛ والتقرير الثالث للمقرر الخاص الثاني ، حولية ـ ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرات ٣٤٣-٣٣٦ .

٦) توجد في عدد من الاتفاقات أحكام تتعلق بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية . فعلى سبيل المثال ، ينص النظام الاساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ على اتفاق الارجنتين وأوروغواي على القيام ، عن طريق لجنة تنشأ بموجب الاتفاق ، "بتنسيق التدابير المناسبة للحيلولة دون تغيير التوازن الايكولوجي ، ولمكافحة الشوائب وغيرها من العناصر الضارة في النهر وفي مستجمع مياهه"(١٥٨) ، . ويتعهد الطرفان أيضاً "بالاتفاق على تدابير لتنظيم أنشطة صيد الاسماك في النهر بغية صيانة الموارد الحيّة وحفظها"(١٥٩) ، و"بحماية البيئة المائية وحفظها ..."(١٦٠) . وبالمثل ، تنص الاتفاقية المتعلقة بوضع نهر غامبيا لعام ١٩٧٨ ، على اتفاق السنغال وغامبيا وغينيا على "عدم تنفيذ أي مشروع يحتمل أن تنجم عنه تغييرات خطيرة في خصائص نظام النهر ... ونظافة مياهه ، والخصائص البيولوجية لحيواناته ونباتاته ... بدون موافقة مسبقة من جانب الدول المتعاقدة"(١٦١) . وفي الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر لعام ١٩٦٣ ، تتعهد الدول التسع الاطراف في هذه الوثيقة" باقامة تعاون وثيق في مجال دراسة وتنفيذ أي مشروع يحتمل أن يؤثر تأثيرا ملموسا في بعض سمات نظام النهر وروافده وروافده الفرعية ... ونظافة مياهها والخصائص البيولوجية

---

(١٥٨) النظام الاساسي لنهر أوروغواي ، المادة ٣٦ ، أوروغواي ، وزارة العلاقات الخارجية ، Actos Internacionales Uruquay-Argentina, 1830-1980 (مونتيفيديو ، ١٩٨١) الصفحة ٥٩٣ .

(١٥٩) المرجع نفسه ، المادة ٣٧ .

(١٦٠) المرجع نفسه ، المادة ٤١ .

(١٦١) الاتفاقية المتعلقة بوضع نهر غامبيا ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (السنغال وغامبيا وغينيا) ، وهي مستنسخة في المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية: أفريقيا: Treaties concerninq the Utilization of International Water Courses for Other Purposes than Navigation, Africa, Natural Resources/Water Series No.13, (ST/ESA/141) (1984), Treaty No.10, p.39, art.4, p.40 (المشار إليها فيما بعد بعبارة "سلسلة الموارد الطبيعية/المياه ، العدد ١٣") .

لحيواناتها ونباتاتها"(١٦٢) . وينص الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨ على أن "مقصد الطرفين هو إعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الايكولوجي لحوض البحيرات العظمى والمحافظة عليها"(١٦٣) .

٧) وكان موضوع عدد من الاتفاقات القديمة هو حماية الاسماك ومصائد الاسماك(١٦٤) . فعلى سبيل المثال ، تنص الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا لتنظيم صيد الاسماك في مياه الحدود بينهما لعام ١٩٠٤ على أنه "يحظر على المصانع أو المعامل أو المنشآت أيا كانت ، الواقعة بالقرب من نهر دوبس ، أن تلقي في المياه أي فضلات أو مواد قد تضر بالاسماك ..."(١٦٥) .

---

(١٦٢) الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر (تشاد ، وداهومي ،وساحل العاج (كوت ديفوار) ، وغينيا ، وفولتا العليا (بوركينا فاصو) ، والكاميرون ، ومالي ، والنيجر ، ونيجيريا) ، ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٣ ، المادة ٤ ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، العدد ٨٥٠٦ ، الصفحة ٩ . وهذه الوثيقة مستنسخة أيضا في سلسلة الموارد الطبيعية/المياه ، العدد ١٣ ، الصفحة ٦ ، عند الصفحة ٧ .

(١٦٣) المادة الثانية . United States Government Printing Office, Treaties and Other International Acts Series, No. 9257 .

(١٦٤) الوثيقة الختامية لعام ١٨٦٨ بشأن تعيين الحدود الدولية في جبال البيرينيس بين فرنسا واسبانيا ، الباب الاول ، البند ٦ ، United Nations, Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International Rivers for other Purposes than Navigation (United Nations Publication - Sales No.: 63.V.4) (الامم المتحدة ، النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية) (المشار إليها فيما بعد بعبارة "النصوص التشريعية ...") ، المعاهدة رقم ١٨٦ ، الصفحتان ٦٧٤ و٦٧٦ ، وهي ملخصة في حولية ـ ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٨٢ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرتان ٩٧٩ و٩٨٠ (ج) . وانظر أيضا ، على سبيل المثال ، اتفاقية ١٩٨٧ بين سويسرا والدوقية الكبرى لبادن والالزاس ـ اللوريين ، النصوص التشريعية ... ، المعاهدة رقم ١١٣ ، الصفحة ٣٩٧ ، المادة ١٠ ؛ واتفاق ١٩٠٦ بين سويسرا وايطاليا الذي قرر أحكاما تتعلق بصيد الاسماك في مياه الحدود بينهما ، النصوص التشريعية ... ، المعاهدة رقم ٢٣٠ ، الصفحة ٨٣٩ ، المادة ١٢ ، الفقرة ٥ ، وهي ملخصة في حولية ـ ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٦٣٣ ؛ واتفاقية ١٩٠٤ بين فرنسا وسويسرا بشأن تنظيم صيد الاسماك في مياههما الحدودية ، النصوص التشريعية ... ، المعاهدة رقم ١٩٦ ، الصفحة ٧٠١ ، المواد ٦ و١١ و١٧ .

(١٦٥) النصوص التشريعية ... ، المعاهدة رقم ١٩٦ ، الصفحة ٧٠١ ، والمادة ١٧ عند الصفحة ٧٠٦ .

وفي الواقع فإن اتفاقات أخرى تحمي النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وذلك بحماية مياه هذه المجاري المائية من التلوث . فتنص المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفياتي وأفغانستان والمتعلقة بنظام الحدود بين الدولتين السوفياتية والافغانية لعام ١٩٥٨ ، مثلا ، على أنه "تتخذ السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة لحماية مياه الحدود من التلوث بالأحماض والنفايات ومن التلوث بأي وسيلة أخرى"(١٦٦) . وتنص الاتفاقية المعقودة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ولكسمبرغ والمتعلقة بشبكة قنوات نهر موزيل لعام ١٩٥٦ على أن تتخذ الأطراف "التدابير اللازمة لحماية مياه الموزيل وروافده من التلوث ..."(١٦٧) .

٨) وتسلّم أعمال المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية أيضا بضرورة حماية وحفظ النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية . وتشير وثيقة أسونسيون التي اعتمدها وزراء خارجية دول حوض نهر بلاتا في اجتماعهم الرابع المعقود في عام ١٩٧١(١٦٨) إلى "المشاكل الصحية الخطيرة التي تنشأ عن العلاقات الايكولوجية في المنطقة الجغرافية لحوض نهر بلاتا والتي لها آثار غير مواتية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة" ، وتلاحظ أن "هذه المتلازمة الصحية ذات صلة بنوعية وكمية الموارد المائية"(١٦٩) وتذكر الوثيقة أيضاً "ضرورة مكافحة تلوث المياه وحفظ خواصها الطبيعية إلى أقصى حد ممكن كجزء لا يتجزأ من سياسة تهدف إلى صيانة الموارد المائية للحوض والانتفاع بها ..."(١٧٠) . ومن بين القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي عُقد في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧توصية بعنوان "البيئة والصحة" تنص على أن "من الضروري تقييم العواقب التي تنجم عن الاستعمالات المختلفة للمياه على البيئة ، ودعم التدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض المتصلة بالمياه ، وإلى حماية النظم البيئية"(١٧١) .

---

(١٦٦) المرجع نفسه ، المعاهدة رقم ٨٦ ، الصفحة ٣٧٦ ، المادة ١٣ .

(١٦٧) المرجع نفسه ، المعاهدة رقم ١٢٣ ، الصفحة ٤٢٤ ، المادة ٥٥ .

(١٦٨) الوثيقة مستنسخة في حولية ـ ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٢٦ .

(١٦٩) المرجع نفسه ، القرار رقم ١٥ .

(١٧٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٢٣ .

(١٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ـ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (E/CONF.70/29) (منشورات الأمم المتحدة ـ رقم المبيع: E.77.II.A.12 ، الصفحة ٢٥) .

٩) وبالاضافة إلى الصكوك المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها ، يسلم عدد من الاتفاقات والقرارات والاعلانات والصكوك الاخرى باهمية حماية البيئة عموماً ، أو النظم الايكولوجية غير تلك الخاصة بالمجاري المائية على وجه الخصوص ، وحفظها . ولهذه الصكوك أهمية في الوقت الحالي إذ أنها يمكن إما أن تكون متضمّنة ، أو مماثلة ، لالتزام بحماية النظم الايكولوجية لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية وبحفظها . ويمكن ذكر عدد من هذه الاسانيد لاغراض التوضيح . فالاتفاقات المتعلقة بالبيئة عموما تشتمل على الاتفاقية الافريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨[١٧٢] ، واتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلقة بصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٨٥[١٧٣] . ولقد سبقت الاشارة الى الالتزام المماثل ب "حماية البيئة البحرية وبحفظها" الوارد

---

(١٧٢) سلسلة الموارد الطبيعية/المياه ، العدد ١٣ ، الحاشية ١٦١ أعلاه ، الصفحة ٣ . وانظر بوجه خاص المادة الثانية ، "المبدأ الاساسي" ، التي تتعهد فيها الاطراف "باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صيانة التربة والمياه والهواء والموارد النباتية والحيوانية والانتفاع القابل للاستمرار بها وتنميتها ، مع أخذ ضرورة المحافظة على العمليات الايكولوجية الاساسية في الاعتبار ..." ، والمادة الخامسة ، "الماء والهواء" ، التي تتفق فيها الاطراف على "وضع وتنفيذ سياسات الغرض منها المحافظة على العمليات الايكولوجية الاساسية التي تعتمد على الهواء والماء ..." .

(١٧٣) اعتمدت هذا الاتفاق اندونيسيا ، وبروني ، وتايلند ، وسنغافورة ، والفلبين ، وماليزيا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وانظر بوجه خاص المادة ١ ، "المبدأ الاساسي" التي تتعهد فيها الاطراف "باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على العمليات الايكولوجية الاساسية ونظم دعم الحياة ..." ، والمادة ٨ ، "المياه" ، التي تسلّم فيها الاطراف "بدور المياه في عمل النظم الايكولوجية الطبيعية ..." وتتفق على السعي إلى ضمان توريد المياه بقدر كاف "من أجل جملة أمور منها المحافظة على نظم دعم الحياة الطبيعية والحيوانات والنباتات المائية ..." .

وانظر أيضا على سبيل المثال اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الطبيعة وحفظ الحياة البرّية في نصف الكرة الغربي لعام ١٩٤٠ ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٦١ ، الصفحة ١٩٣ ؛ واتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ ، مجموعة المواد القانونية الدولية ، المجلد الحادي عشر (١٩٧٢) ، الصفحة ١٣٥٨ ؛ واتفاقية برن بشأن صيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية الاوروبية لعام ١٩٧٩ ، مجموعة المعاهدات الاوروبية ، العدد ١٠٤ ، والاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة لمنطقة جنوبي المحيط الهادي لعام ١٩٨٦ ، مجموعة المواد القانونية الدولية ، المجلد السادس والعشرين ، (١٩٨٧) ، الصفحة ٤١ .

في المادة ١٩٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢(١٧٤)، والذي تكمله عدة اتفاقات اكثر تحديداً تتعلق بحماية البيئة البحرية(١٧٥). وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الاجراءات التحوطية الذي ينعكس في المادة ٢٢ يرد في عدد من الاتفاقات والصكوك الاخرى الدولية(١٧٦). كذلك تتصل بهذا الموضوع عموما، كدليل على تسليم الدول بضرورة حماية العمليات الايكولوجية الاساسية، الاعلانات والقرارات العديدة المتعلقة بحفظ البيئة. وتشمل هذه الاعلانات والقرارات إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ الذي أصدره مؤتمر الامم

---

(١٧٤) انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه.

(١٧٥) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التعاون في مجال حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة افريقيا الغربية والوسطى لعام ١٩٨١، سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ١٣، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٣؛ واتفاقية منع التلوث من المصادر البرية لعام ١٩٧٤، مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials)، المجلد الثالث عشر (١٩٧٤)، الصفحة ٣٥٢؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤، المرجع نفسه، الصفحة ٥٤٦؛ واتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦، المرجع نفسه، المجلد الخامس عشر (١٩٧٦)، الصفحة ٣٩٠. وبروتوكولها لعام ١٩٩٠، المرجع نفسه، المجلد العشرون (١٩٩٠)، الصفحة ٨٧٣؛ واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، المرجع نفسه، المجلد السابع عشر (١٩٧٨)، الصفحة ٥١١.

(١٧٦) تم تطبيق مبدأ الاجراءات التحوطية بوجه خاص في الصكوك المتعلقة بطبقة الاوزون والتلوث البحري من البر. وفيما يتعلق بطبقة الاوزون، انظر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥، مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials)، المجلد السادس والعشرون (١٩٨٧)، الصفحة ١٥١٦، وبروتوكول مونتريال التابع لها لعام ١٩٨٧ والمتعلق بالمواد التي تستنفد طبقة الاوزون، المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤١. وفيما يتعلق بالتلوث البحري من البر والاشكال الاخرى للتلوث البحري، انظر، على سبيل المثال، المقرّر ١٥/٣٧ الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ تحت عنوان "النهج التحوطي إزاء التلوث البحري، بما في ذلك القاء النفايات في البحر"؛ والاعلانين الوزاريين للمؤتمرين الدوليين الثاني والثالث المعنيين بحماية بحر الشمال (لندن، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ولاهاي، ٨ آذار/مارس ١٩٩٠، على التوالي). ويحدد الاعلانان الوزاريان أن المبدأ التحوطي يستوجب اتخاذ اجراءات لتجنب الآثار الضارة المحتملة المترتبة على المواد الخطرة (أي المواد الدائمة أو السامة أو التي تتراكم في الجسم) "حتى قبل أن يتم الاثبات بالادلة العلمية الواضحة تماما على وجود علاقة سببية [بين الانبعاثات والآثار] ...".

المتحدة المعني بالبيئة البشرية(١٧٧) ، وقرار الجمعية العامة بشأن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢(١٧٨) ، وإعلان الامازون لعام ١٩٨٩(١٧٩) ، ومشروع الاعلان الامريكي بشأن البيئة لعام ١٩٨٩(١٨٠) ، وإعلان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن صيانة النباتات والحيوانات وموائلها لعام ١٩٨٨(١٨١) ، واعلان برغن الوزاري بشأن التنمية القابلة للاستمرار في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٠(١٨٢) ، وإعلان لاهاي بشأن البيئة المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩(١٨٣) . كذلك فإن أهمية المحافظة على "التوازن الايكولوجي"(١٨٤) في الانتفاع بالموارد الطبيعية ، وباهمية اتباع "نهج النظم الايكولوجية"(١٨٥) لحماية نوعية المياه ، قد سلّم بها في صكوك

---

(١٧٧) اعتُمد هذا الاعلان في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF/48/14 ، الصفحات ٣ وما يليها) . وانظر بوجه خاص المبادئ ٢ إلى ٥ ، ١٢ .

(١٧٨) القرار ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ .

(١٧٩) الوثيقة A/44/275 ، والوثيقة E/1989/79 ، المرفق .

(١٨٠) منظمة الدول الامريكية ، الوثيقة CJI/RES.II-10/89 .

(١٨١) اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا هذا الاعلان في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، المقرّر E(43) (E/ECE/1172 وECE/ENVWA/6) . وفي هذا الاعلان ، وافقت الحكومات الاعضاء في اللجنة المذكورة على جملة أمور منها السعي وراء هدف "صيانة الموارد الطبيعية الحيّة لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة بالمحافظة على العمليات الايكولوجية الاساسية ونظم دعم الحياة ، وحفظ التنوع الوراثي ، وكفالة الانتفاع القابل للاستمرار بالانواع الاحيائية والنظم الايكولوجية ..." (المرجع نفسه) ، الفقرة ١ من المنطوق .

(١٨٢) يعترف الاعلان ، في جملة أمور ، في الفقرة ٦ منه بأن "تحدي التنمية القابلة للاستمرار للبشرية يتوقف على توفير الاستمرارية للمحيط الحيوي ونظمه الايكولوجية ..." .

(١٨٣) مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials) ، المجلد الثامن والعشرون (١٩٨٩) ، الصفحة ١٣٠٨ .

(١٨٤) الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي (CSCE/CC/64) ، الصفحة ٥٤ .

(١٨٥) التقرير المتعلق باستنتاجات وتوصيات اجتماع عام ١٩٨٩ الخاص بحماية البيئة التابع لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمعقود في صوفيا (CSCE/SEM.36/Rev.1) ، الصفحة ١٢ (من النص الانكليزي) .

اعتمدت في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وأخيرا ، فإن أعمال اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(١٨٦) وفريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع لها(١٨٧) تؤكّد أيضا على أن المحافظة على النظم الايكولوجية والعمليات الايكولوجية المتصلة بها أمر أساسي لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار(١٨٨) .

---

(١٨٦) مستقبلنا المشترك (١٩٨٧) ((Our Common Future (1987)) .

(١٨٧) انظر الحاشية ١٤٤ ، وخاصة المادة ٣ ، "النظم الايكولوجية ، والعمليات الايكولوجية المتصلة بها ، والتنوع الحيوي ، والقابلية للاستمرار" ، عند الصفحة ٤٥ .

(١٨٨) انظر ، بنفس المعنى ، مثلا ، الفقرتين ٢ و٣(د) من المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ ، الوثيقة A/42/25 ، المرفق الثاني) ، والذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في القرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ "كإطار واسع لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي بشأن السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا" .

كذلك يرد نفس المعنى في بعض أحكام دستور جمهورية ناميبيا الذي دخل حيّز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ومن بينها المادة ٩١ (المتعلقة بوظائف أمين المظالم) ، الفقرة (ج) ، والمادة ٩٥ (المتعلقة ب "تعزيز رفاه الشعب") ، الفقرة (١) . فوفقا لهذه المادة الاخيرة ، مثلا ، "تعزز الدولة بنشاط رفاه الشعب وتحافظ عليه ، باعتماد جملة أمور منها سياسات تهدف الى ما يلي: ... (١) المحافظة على النظم الايكولوجية ، والعمليات الايكولوجية الاساسية ، والتنوع الاحيائي في ناميبيا ، والانتفاع بالموارد الطبيعية الحيّة على أساس قابل للاستمرار لصالح جميع الناميبيين ، الحاضرين والمستقبلين على السواء ..." .

المادة ٢٣

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١- في مشاريع المواد هذه ، يقصد بـ "تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي" أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه [شبكة] مجرى مائي دولي ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري* .

٢- تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد ، أو بالموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي . وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن .

٣- تتشاور دول المجرى المائي ، بناء على طلب أي دولة منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه [شبكة] مجرى مائي دولي محظوراً أو محدوداً أو مستقصى أو مراقباً .

التعليق

١) تقرّر المادة ٢٣ الالتزام الأساسي بمنع تلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية وبتخفيضه ومكافحته . وترتكز هذه المادة على المادة ١٦ [١٧] المقترحة في التقرير الرابع المقدّم من المقرر الخاص (A/CN.4/412/Add.2) . وهي تتضمن ثلاث فقرات ، الأولى تعرّف مصطلح "التلوث" ، بينما تنص الثانية على الالتزام الذي جرت الاشارة اليه توّا ، وتحدّد الثالثة الاجراءات اللازمة لإعداد قوائم يُتفق عليها للمواد الخطرة التي ينبغي أن تخضع لضوابط خاصة .

---

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف التلوث قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة بـ [المصطلحات المستخدمة] .

٣) وتتضمن الفقرة ١ تعريفا عاما لمصطلح "التلوث" ، كما هو مستخدم في مشروع المواد الحالي . وبينما تتضمن هذه الفقرة العناصر الاساسية الموجودة في تعاريف أخرى لهذا المصطلح (١٨٩) ، فإنها أكثر عمومية من وجوه عدّة . فهي أولا ، لا تشير إلى أي نوع معيّن من أنواع التلوث أو العوامل الملوِّثة (مثل المواد أو الطاقة) ، على خلاف بعض التعاريف الاخرى . وثانيا ، يشير التعريف إلى مجرّد "أي تغيير ضار" وبذلك لا يتضمن حكماً مسبقاً على مسالة العتبة التي يصبح التلوث عندها غير جائز . وتعالج الفقرة ٣ هذه العتبة . وهكذا ، يكون هذا التعريف تعريفا واقعيا بصورة محضة . فهو يشمل كل تلوث ، سواء أدّى أو لم يؤد إلى "ضرر ملموس" لدول المجرى المائي الاخرى بالمعنى المقصود في المادة ٨ ، وبوجه أخص ، في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ . وثالثا ، وللمحافظة على الطابع الواقعي للتعريف ، لا تشير الفقرة ١ الى أي آثار "ضارة" محددة ، مثل الضرر الذي يلحق بصحة البشر أو بالاموال أو بالموارد الحية . وترد في الفقرة ٣ أمثلة لمثل هذه الآثار التي ترقى الى مستوى "الضرر الملموس" . ولا يتطلب التعريف إلا أن يحصل تغيير ضار في "تركيب أو نوعية" المياه . وتشير كلمة "تركيب" إلى جميع المواد التي تحتويها

---

(١٨٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة التاسعة من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الانهار الدولية ، التي اعتمدتها في عام ١٩٦٦ رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين (١٩٦٧) ، الصفحة ٤٨٤ ؛ والفقرة ١ من المادة الاولى من "قرار اثينا بشأن تلوث الانهار والبحيرات والقانون الدولي" ، التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٩٧٩ ؛ Annuaire de l'Institut de droit international, 1979, Vol.58, Part Two, P.199 ؛ والفقرة ٣ من الجزء ألف من مبادىء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالتلوث العابر للحدود لعام ١٩٧٤ ، التوصية جيم (٧٤) ٢٢٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، مستنسخة في OECD and the Environment (1986) ؛ والفقرة ١ من المادة ٣ من قواعد مونتريال للقانون الدولي الذي ينطبق على التلوث العابر للحدود ، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٢ ، تقرير المؤتمر الستين (مونتريال) (١٩٨٢) ؛ والفقرة ٤ من المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ؛ والمادة ١ من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء العابر للحدود والبعيد المدى ؛ والفقرة (ج) من المادة ١ من مشروع الاتفاقية الاوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الذي أعده مجلس أوروبا في عام ١٩٦٩ ؛ والفقرة (د) من المادة ١ من مشروع الميثاق الاوروبي الذي أعده مجلس أوروبا في عام ١٩٧٤ لحماية المجاري المائية الدولية من التلوث ، والوارد في حولية ـ ١٩٨٤ المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٧٦ .

المياه ، بما في ذلك المواد المذابة ، فضلا عن المواد الدقيقة المعلّقة والمواد الاخرى غير القابلة للذوبان . وتستخدم كلمة "نوعية" عادة فيما يتصل بالتلوث ، وخاصة في تعابير مثل "نوعية الهواء" و"نوعية المياه" . وبينما من الصعب ، وربما من غير المرغوب فيه ، تعريف هذه الكلمة بدقة ، فإنها تشير عموما إلى الطبيعة الاساسية للمياه والى درجة نقائها . ورابعا ، لا يشير التعريف إلى الوسائل التي يحدث بها التلوث ، مثل "إدخال" المواد ، والطاقة ، الخ . ، في المجرى المائي . فهو لا يتطلب إلا أن ينتج "التغيير الضار" عن "سلوك بشري" . ويُفهم التعبير الاخير بمعنى انه يشتمل على الافعال والامتناعات معا ، وهو بذلك يُعتبر أفضل من عبارات اخرى مثل "انشطة" . واخيرا ، لا يشتمل التعريف على التغييرات "البيولوجية" . وفي حين انه ليس ثمة شك في أن إدخال أنواع احيائية غريبة أو جديدة من النباتات والحيوانات في مجرى مائي قد يرتّب آثارا ضارة على نوعية المياه ، فإن إدخال مثل هذه الكائنات الحية لا يعتبر عموماً "تلوثاً" في حد ذاته . ولذلك فإن التغييرات البيولوجية هي موضوع مادة منفصلة ، في النهاية ، وهي المادة ٢٤ .

٣) وتنص الفقرة ٣ على الالتزام العام لدول المجرى المائي "بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي قد يسبب ضررا ملموسا لدول اخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ..." . وهذه الفقرة تطبيق محدد للالتزام العام الوارد في المادة ٨ بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى . وتعالج الفقرات التالية من التعليق العناصر المختلفة للفقرة ٣ .

٤) لقد أخذت اللجنة في الحسبان ، عند تطبيق الالتزام العام الوارد في المادة ٨ على حالة التلوث ، اعتبارا عمليا هو كون بعض [شبكات] المجاري المائية الدولية ملوّثة فعلا بدرجات مختلفة في حين أن بعضها الآخر غير ملوث . وفي ضوء هذا الوضع ، استخدمت اللجنة صيغة "منع وتخفيض ومكافحة" فيما يتصل بتلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية . وهذا التعبير مستخدم في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ فيما يتصل بالتلوث البحري (١٩٠) ، الذي تعتبر الحالة مماثلة في ما يتعلق به . والالتزام ب "المنع" يتصل بالتلوث الجديد لـ [شبكات] المجاري المائية الدولية ، بينما الالتزامان ب "التخفيض" وب "المكافحة" يتصلان بالتلوث القائم . وهكذا ، يجب أن تتخذ دول المجرى المائي كل الخطوات اللازمة لمنع التلوث الجديد الناتج عن الانشطة القائمة أو المخطط لها ، مثل المصانع ، أو شبكات الصرف الصحي ، أو مشاريع الري ، بمقدار ما "قد يسبّب" هذا التلوث "ضررا ملموسا لدول اخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها" .

---

(١٩٠) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٩٤ ، الفقرة ١ .

أما فيما يتعلق بالالتزام بـ "حماية" النظم الايكولوجية بموجب المادة ٢٢ ، فإن الالتزام بـ "منع ... تلوث ... قد يسبب ضررا ملموسا" يشتمل على واجب منع التهديد بمثل هذا الضرر (١٩١) . وهذا الالتزام تدل عليه عبارة "قد يسبّب" . وعلاوة على ذلك ، وكما في حالة المادة ٢٢ ، ينطبق مبدأ الاجراء التحوطي خصوصا فيما يتعلق بالمواد الخطرة مثل المواد السامة أو الدائمة أو التي تتراكم في الجسم (١٩٢) . ويعكس المطلب القاضي بأن تقوم دول المجرى المائي بـ "تخفيف ومكافحة" التلوث القائم ممارسة الدول ، لا سيما الدول التي تقع مجار مائية ملوثة في أقاليمها . وتشير هذه الممارسة الى وجود رغبة عامة في التجاوز حتى عن ضرر ملموس ناتج عن التلوث ، بشرط - وهذا شرط هام - أن تبذل دولة المجرى المائي مصدر النشاط قصارى جهودها لتخفيف التلوث الى مستوى يقبله الطرفان (١٩٣) . والمطلب القاضي بأن يوضع حد فوراً للتلوث القائم الذي يسبب مثل هذا الضرر يمكن أن يؤدي ، في بعض الاحوال ، إلى مشقة غير ضرورية ، خاصة متى كان الضرر الذي يلحق دولة المجرى المائي مصدر النشاط لا يتناسب على نحو جسيم مع الفائدة التي ستعود على دولة المجرى المائي التي تعاني الضرر (١٩٤) . ومن جهة أخرى ، فإن عدم قيام دولة المجرى المائي مصدر النشاط ببذل العناية اللازمة لتخفيض التلوث إلى المستويات المقبولة من شأنه أن يعطي الدولة المتأثرة حق الادعاء بأن الدولة مصدر النشاط قد أخلّت بالتزامها بالقيام بذلك .

٥) وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، مثل المادة ٢٢ ، أن تتخذ دول المجرى المائي التدابير قيد البحث "منفردة أو مجتمعة" . وإن الملاحظات المبداة في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٢ وتنطبق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الفقرة ٢ من المادة ٢٣ . وهكذا ، ينبغي فهم المطلب القاضي بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة"

---

(١٩١) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٢ .

(١٩٢) انظر التعليق على المادة ٢٢ ، وخاصة الفقرة (٣) ، الحاشية ١٥١ ، والنص المرافق لهما ، والفقرة (٩) ، الحاشية ١٧٦ ، والنص المرافق لهما .

(١٩٣) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412/Add.2) الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١٦[١٧] ، عند الصفحتين ١٧ و١٨ . وهذا التقييم لممارسة الدول ينعكس أيضا في أحدث دراسة شاملة للموضوع انظر: J. Lammers, Pollution of International Watercourses (1984) at p. 301 .

(١٩٤) يتفق هذا الموقف مع الموقف المتخذ في قواعد هلسنكي التي أصدرتها رابطة القانون الدولي . انظر بوجه خاص التعليق (د) على المادة الحادية عشرة . رابطة القانون الدولي ، قواعد هلسنكي أعلاه ، الحاشية ١٨٩ ، عند الصفحتين ٥٠٣ و٥٠٤ .

لمنع وتخفيف ومكافحة تلوث المياه بأنه يعني أنه ينبغي اتخاذ اجراءات مشتركة وعلى أساس تعاوني ، عندما يكون ذلك مناسبا ، وأنه ينبغي اتخاذ هذه الاجراءات على أساس منصف . وكما شرح في التعليق على المادة ٢٣ ، فإن الالتزام باتخاذ إجراءات مشتركة مستمد من بعض الالتزامات العامة الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد . وفي حالة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، فإن التزام دول المجرى المائي بموجب المادة ٦ بأن "تشارك ... في ... حماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة" ، وكذلك التزامها بموجب المادة ٩ بأن "تتعاون ... من أجل الحصول على ... حماية كافية لـ [شبكة] مجرى مائي دولي" ، قد يتطلبان ، في بعض الحالات ، المشاركة معا في تطبيق تدابير مكافحة التلوث (١٩٥) . وهذان الالتزامان الواردان في المادتين ٦ و٩ متصلان أيضا بواجب تنسيق السياسات ، الذي تتناوله الفقرة (٧) أدناه .

٦) وتنطبق الالتزامات بالمنع والتخفيف والمكافحة جميعا على التلوث الذي "قد يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها" . فالتلوث الذي يقلّ عن هذه العتبة لا يقع ضمن الفقرة ٢ ولكن قد تشمله ، حسب الظروف ، إما المادة ٢٢ ، وإما المادة ٢٥ التي ستناقش أدناه . وترد عدّة أمثلة للضرر الملموس الذي قد يسبّبه التلوث لدولة من دول المجرى المائي أو لبيئتها في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ . وهذه القائمة مسبوقة بعبارة "بما في ذلك" التي تشير إلى أن هذه القائمة لا يفهم منها أنها ولكنها ترد على سبيل المثال فقط . وقد يسبّب تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي الضرر ليس فقط لـ "صحة البشر أو سلامتهم" أو لـ "استخدام المياه لأي غرض مفيد" (١٩٦) وإنما أيضا لـ "الموارد الحية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي" ؛

---

(١٩٥) قد تتخذ هذه المشاركة وهذا التعاون عددا من الأشكال ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية ، والتمويل المشترك ، وتبادل بيانات ومعلومات معينة ، وأشكال مماثلة من المشاركة معا والتعاون المشترك . وبنفس المعنى ، انظر التعليق (ب) على المادة العاشرة من قواعد هلسنكي . قواعد هلسنكي ، الحاشية ٥٤ ، المرجع نفسه عند الصفحة ٤٩٩ .

(١٩٦) تسلّم اللجنة بأنه قد يعتبر غريبا نوعا ما الكلام عن "الضرر الذي يلحق باستخدام المياه ..." ، ولكنها فضلت عدم استخدام عبارة أخرى (كـ "التدخل في استخدام المياه" ، مثلا) ، على الأقل في المرحلة الراهنة لأعمالها ، نظرا إلى أن العبارات الأخرى قد تثير شكوكا حول ما إذا كان يتم تطبيق معيار موحد في حالة كل مثال من الأمثلة . والصيغة الحالية لا تترك مجالا للشك حول استخدام نفس المعيار - وهو معيار الضرر الملموس - في جميع الأمثلة التوضيحية .

والنباتات والحيوانات التي تعتمد على المجرى المائي ، ووسائل الراحة المتصلة به[١٩٧] . والمقصود بعبارة "بيئة" دول أخرى من دول المجرى المائي أن تشمل ، بوجه خاص ، المسائل التي تنتمي الى هذا النوع الاخير[١٩٨] . فهي ، إذن ، أوسع من مفهوم "النظام الايكولوجي" لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، الذي هو موضوع المادة ٣٣ .

٧) وتتطلب الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ من دول المجرى المائي أن "تتخذ ... خطوات لتنسيق سياساتها" فيما يتعلق بمنع وتخفيف ومكافحة تلوث المياه . وهذا الالتزام الذي له أساس في ممارسة المعاهدات[١٩٩] وله مقابل في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٢٠٠] يتناول

---

(١٩٧) قد تشمل وسائل الراحة هذه ، مثلا ، استخدام المجرى المائي لاغراض الاستجمام أو للسياحة .

(١٩٨) إن الضرر الملموس الناتج عن التلوث والذي يلحق ب "بيئة" دولة المجرى المائي قد يتخذ أيضاً شكل الضرر بصحة البشر في شكل الامراض ، أو ناقلات جراثيمها ، التي تحملها المياه . وبينما يُذكر صراحة في الفقرة ٢ الضرر الذي يلحق ب "بصحة البشر" ، فقد تنتج أيضا من تلوث [شبكة] مجرى مائي دولي أشكال أخرى من الضرر الملموس ، لا تتصل مباشرة باستخدام المياه .

(١٩٩) إن أحد المواضيع الصريحة أو الضمنية للاتفاقات الدولية المتعلقة بتلوث المياه هو ، عادة ، تنسيق السياسات والمعايير ذات الصلة لدول المجرى المائي المعنية . وهذا صحيح سواء كان الاتفاق يتعلق بحماية مصائد الاسماك (انظر ، مثلا ، المادة ١٧ من الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٩٠٤ لتنظيم صيد الاسماك في مياههما الحدودية ، النصوص التشريعية ... (Legislative Texts) ، الحاشية ١٦٤ أعلاه ، المعاهدة رقم ١٩٦ ، الصفحة ٧٠٦) ، أو كان يتعلق بمنع الآثار السلبية على بعض الاستخدامات (انظر مثلا ، الفقرة ١٠ من المادة ٤ من المعاهدة المعقودة بين الهند وباكستان في عام ١٩٦٠ بشأن مياه نهر السند ، النصوص التشريعية ... ، الحاشية ١٦٤ أعلاه ، المعاهدة رقم ٩٧ ، الصفحة ٣٠٠) ، أو كان يتعلق فعلا بوضع معايير وأهداف نوعية المياه (انظر ، مثلا ، الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ بشأن نوعية المياه في البحيرات العظمى ، المادة الثانية مثلا ، انظر أعلاه ، الحاشية ١٦٣) . وهكذا ، يمكن تحقيق التنسيق بالاتفاق على سياسات ومعايير محددة أو باشتراط ألا يتجاوز التلوث المستويات اللازمة لحماية مورد معين أو استخدام معين أو وسيلة راحة معينة . انظر بوجه عام مناقشة الاتفاقات الدولية المتعلقة بتلوث المياه والواردة في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/412/Add.1) ، الفقرات ٣٩ إلى ٤٨ .

(٢٠٠) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٩٤ ، الفقرة ١ .

المشاكل التي كثيرا ما تنشأ عندما تعتمد الدول سياسات متباينة ، أو تطبق معايير مختلفة ، فيما يتعلق بتلوث [شبكات] المجاري المائية الدولية . فمثلا ، إذا كانت المعايير التي تطبقها دولة المجرى المائي ألف صارمة الى حد بعيد ، في حين أن معايير دولة المجرى المائي باء هي أقل من ذلك ، فإن المعايير الأقل صرامة للدولة باء قد تؤدي ، إذا اتضح أنها غير كافية ، إلى احباط الجهود التي تبذلها الدولة ألف لمنع وتخفيض ومكافحة التلوث في قطاع المجرى المائي الذي يقع في اقليمها أو ، على الأقل قد تقلل قيمة هذه الجهود . وتظهر هذه المشاكل بدرجة خطيرة جدا في حالة المجاري المائية المتجاورة والبحيرات أو المستودعات المائية الأرضية الواقعة على جانبي الحدود ، وكذلك في الحالات التي تكون فيها سياسات ومعايير الدولة التي تقع في أعلى المجرى المائي أقل صرامة من سياسات ومعايير الدولة المجاورة لها التي تقع في أسفل هذا المجرى . ولكن قد تظهر هذه المشاكل أيضا في حالات أخرى . فمثلا ، قد تؤدي المعايير الأقل صرامة للدولة التي تقع أسفل المجرى المائي إلى الإضرار بالأسماك التي تهاجر إلى دولة تقع في أعلى هذا المجرى . وسيساعد تنسيق سياسات دول المجرى المائي المختلفة فيما يتعلق بتلوث المياه على تخفيف هذه المشاكل أو تجنّبها . فواجب تنسيق السياسات هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات العامة الواردة في المادتين ٦ و٩ ، المشار اليهما في الفقرة ٤) من التعليق على هذه المادة ، ولا سيما لالتزام دول المجرى المائي بموجب المادة ٩ بأن "تتعاون ... من أجل الحصول على ... حماية كافية" لـ [شبكة] مجرى مائي دولي . وفي الحالة قيد البحث ، يعني هذا أنه يتعين على دول المجرى المائي أن تعمل معا بحسن نية لتحقيق تنسيق سياساتها المتعلقة بتلوث المياه وللابقاء على هذا التنسيق . وهكذا ، فإن تنسيق السياسات عمليّة ذات اتجاهين مختلفين: الأول هو أن التحقيق الأوّلي للتنسيق ، سيتضمن في أحوال كثيرة خطوات أو مراحل عدّة ؛ وهذا الجانب من العملية هو الذي تتناوله الفقرة ٢ ، كما تبيّن ذلك عبارة "تتخذ ... خطوات" . والثاني هو أنه سيلزم عادة ، حتى بعد تنسيق السياسات بنجاح ، بذل جهود تعاونية مستمرة للابقاء على تنسيقها تبعا لتغير الظروف . وستعتمد كامل هذه العملية بالضرورة على توافق الآراء فيما بين دول المجرى المائي . وعلى أي حال ، لا تفترض فكرة التنسيق وجوب أن تكون السياسات متطابقة وإنما تفترض فقط وجوب تجنّب أو إزالة أوجه التضارب فيما بينها .

٨) وتتطلب الفقرة ٣ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن تخضع ، بحكم طبيعتها الخطرة ، لنظام خاص . وهذه المواد هي بصورة رئيسية المواد السامة أو الدائمة أو التي تتراكم في الجسم .وإن ممارسة وضع قوائم للمواد التي يكون تفريغها في [شبكات] المجاري المائية الدولية

إما محظورا أو خاضعا لنظام خاص قد اتُبعت في عدد من الاتفاقات الدولية وصكوك أخرى (٣٠١) . ولقد أخضعت الدول تصريف هذه المواد لنظم خاصة بسبب طبيعتها الخطرة جداً والتي تبقى طويلاً . وفي الواقع ، فإن الهدف من بعض الاتفاقات التي عُقدت مؤخراً والتي تتناول هذه المواد هو إزالتها تماماً من المجاري المائية المعنية (٣٠٢) .

٩) وترد في التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (٣٠٣) دراسة استقصائية لأمثلة توضيحية نموذجية للاتفاقات الدولية ، ولأعمال المنظمات الدولية ، وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية ، أمثلة أخرى لممارسات الدول تؤيد المادة ٢٣ . وترد ، في دراسة حديثة ، قائمة تتضمن ٨٨ اتفاقا دوليا "فيها أحكام موضوعية تتعلق بتلوث المجاري المائية

---

(٣٠١) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية لعام ١٩٧٦ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٤ ، الصفحة ٣٧٥ (من النص الانكليزي) ؛ والاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة في عام ١٩٧٨ بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى ، الحاشية ١٦٣ أعلاه ؛ وانظر أيضاً مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجاري المائية الدولية من التلوث ، الذي وضعه مجلس أوروبا ، انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه . انظر أيضا الفقرة ٣ من المادة الثالثة من قرار اثينا بشأن تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي الذي أصدره معهد القانون الدولي ، انظر الحاشية ١٥٩ أعلاه ؛ والمادة ٣ من قواعد مونتريال بشأن تلوث المياه ، التي وضعتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٣ رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الستين (مونتريال ، ١٩٨٣) الصفحتان ١٣ و٥٣٥ .

واستخدم نفس النهج أيضا في مجال التلوث البحري . انظر بوجه خاص اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات وغيرها من المواد لعام ١٩٧٢ ، مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials) ، المجلد الحادي عشر (١٩٧٢) ، الصفحة ١٢٩٤ . ويقسم هذا الاتفاق النفايات الضارة إلى ثلاث فئات: النفايات التي يُحظَر تصريفها تماما ؛ والنفايات التي يخضع تصريفها لترخيص خاص سابق ؛ والنفايات التي لا يخضع تصريفها إلا لترخيص عام سابق .

(٣٠٢) ترد أمثلة توضيحية لمثل هذه الاتفاقات في الحاشية السابقة .

(٣٠٣) الوثيقة A/CN.4/412/Add.1 ، الفقرات ٣٨ الى ٨٨ .

الدولية[٣٠٤] . وقد اتسم العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالقانون الدولي وأفرقة الخبراء في هذا المجال بوفرة خاصة[٣٠٥] . وتدل هذه الاسانيد على اهتمام الدول منذ فترة طويلة بمشكلة تلوث المجاري المائية الدولية . وقد زادت الدول جهودها لمعالجة هذه المشكلة نظرا إلى أن تلوث المياه أصبح أشد خطورة ونظرا إلى انها أصبحت مدركة أكثر فأكثر للعلاقة الوثيقة والمترابطة بين الطبيعة والبشرية . وتنعكس هذه الاعتبارات في المادة ٢٣ التي تتضمن مجموعة من الالتزامات العامة التي هي ضرورية لحماية دول المجرى المائي من التلوث .

---

(٣٠٤) ج . لامرز (J. Lammers) ، الحاشية ١٩٣ أعلاه ، عند الصفحات ١٢٤ وما يليها . وانظر أيضا الدراسة الاستقصائية التي أجراها ج. ج. أ. سالمون (J. J. A. Salmon) فيما يتصل بالدراسة التي أعدّها معهد القانون الدولي بعنوان "الالتزامات المتصلة بحماية الوسط المائي" ، في حولية معهد القانون الدولي ، ١٩٧٩ ، المجلد ٥٨ ، الجزء الاول ، الصفحات ١٩٥ إلى ٣٠٠ ، و٣٦٨ الى ٣٧١ .

(٣٠٥) هذا صحيح بوجه خاص فيما يتعلق بمعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي . ففيما يتعلق بمعهد القانون الدولي ، انظر بوجه خاص قرار أثينا لعام ١٩٧٩ بشان تلوث الانهار والبحيرات والقانون الدولي ، الحاشية ١٨٩ أعلاه . وفيما يتعلق برابطة القانون الدولي ، انظر قواعد هلسنكي ، الحاشية ١٨٩ أعلاه ، المواد التاسعة إلى الحادية عشرة ؛ وقواعد مونتريال لعام ١٩٨٣ بشان تلوث المياه في حوض صرف دولي ، الحاشية ٣٠١ أعلاه ؛ وقواعد سيول المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية ، المادة ٣ ، تقرير اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية الدولية والتابعة لرابطة القانون الدولي ، مؤتمر سيول (١٩٨٦) ، الصفحة ٣٨ . وانظر أيضا المبادىء القانونية لحماية البيئة والتنمية القابلة للاستمرار ، التي وضعها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، الحاشية ١٤٤ أعلاه .

المادة ٢٤

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي .

التعليق

(١) إن إدخال أنواع غريبة أو جديدة من الاحياء النباتية أو الحيوانية في مجرى مائي قد يمكن أن يحدث خللا في التوازن الايكولوجي ويسفر عن مشاكل خطيرة تشمل سد مآخذ المياه وعرقلة عمل الآلات ، وإفساد مرافق الاستجمام ، وزيادة سرعة التخثث ، وتعطيل شبكات الاغذية ، والقضاء على أنواع أحيائية أخرى ، كثيرا ما تكون قيّمة ، ونقل الامراض ، ومتى أدخلت أنواع أحيائية غريبة أو جديدة فإن القضاء عليها قد يكون عسيرا للغاية . وتتناول المادة ٢٤ هذه المشكلة باشتراط أن تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال هذه الانواع . وتدعو الحاجة إلى تخصيص مادة مستقلة لهذا الموضوع لأن تعريف "التلوث" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا يشمل التغييرات البيولوجية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك(٣٠٦) . وهناك حكم مماثل يتعلق بحماية البيئة البحرية يرد في المادة ١٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢(٣٠٧) .

(٢) ومصطلح "أنواع أحيائية" يشمل الاحياء النباتية والحيوانية على السواء ، أي النباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات الحية(٣٠٨) . ويشير مصطلح "غريبة" إلى الانواع غير المتوطنة ، بينما يشمل مصطلح "جديدة" الانواع التي أُدخل تغير على خصائصها الوراثية أو التي أُنتجت عن طريق الهندسة الوراثية . ويتضح من المصطلحات المستخدمة أن المادة تنصب على إدخال هذه الانواع في المجرى المائي نفسه ، ولا تخص تربية الاسماك أو غيرها من الانشطة التي تُنفّذ خارج المجرى المائي(٣٠٩) .

---

(٣٠٦) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المادة ٢٣ .

(٣٠٧) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الفقرة ١ من المادة ١٩٦ .

(٣٠٨) يشمل المصطلح بذلك الطفيليات وناقلات الامراض .

(٣٠٩) وقد تدعو الضرورة مع ذلك إلى اتخاذ تدابير احتياطية ملائمة لمنع أي أنواع أحيائية غريبة أو جديدة مستخدمة في هذه الانشطة من أن تأخذ طريقها إلى المجرى المائي .

٣) وتقتضي المادة ٣٤ من دول المجرى المائي "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة . وهذه العبارة ، المستخدمة كذلك في المادة ١٩٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ تبين أن على دول المجرى المائي أن تجري دراسات ، بقدر المستطاع ، وأن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الهيئات العامة أو الافراد من إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في المجرى المائي . والالتزام في هذه المادة هو التزام بذل العناية الواجبة ولن يُعتبر أنه قد انتُهك إذا كانت دولة المجرى المائي قد اتخذت جميع التدابير التي يمكن توقعها في حدود المعقول لمنع إدخال هذه الانواع .

٤) و"الإدخال" الذي يتعين على دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعه هو ذلك الاجراء الذي "يمكن أن تكون له آثار ضارة على النظام الايكولوجي لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي" . وفي حين أن إدخال أي أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكة] مجرى مائي دولي ينبغي أن يُعالج بحذر شديد ، فإن اللجنة قد رأت أن الالتزام القانوني المتصل بالموضوع والذي يقضي به مشروع المواد هذا ينبغي أن يكون متسقا مع القاعدة العامة الواردة في المادة ٨ . وما دامت الآثار الضارة المترتبة على الانواع الغريبة أو الجديدة ستظهر أولا ، في جميع الاحوال تقريبا ، في النظام الايكولوجي للمجرى المائي ، فإن هذه الرابطة بين "إدخال" الانواع الاحيائية والضرر الملموس قد أُدرجت في المادة . وكما هو الحال بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، فإن استخدام لفظ "يمكن" يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراء احتياطي لتلافي المشاكل الخطيرة جداً التي قد تحدثها الانواع الاحيائية الغريبة أو الجديدة . وعلى الرغم من أن مصطلح "بيئة" قد أُدرج في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بهدف التاكيد ، فربما يكون من الغني عن القول إن عبارة "ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي" الواردة في هذه المادة تشمل الضرر الذي يلحق بيئة تلك الدول . وأخيراً وكما هو الحال بالنسبة للجوانب الاخرى لحماية [شبكات] المجاري المائية الدولية ، قد يتطلب الامر القيام بعمل مشترك أو منفرد لمنع إدخال أنواع أحيائية غريبة أو جديدة في [شبكات] المجاري المائية الدولية .

المادة ٢٥

حماية البيئة البحرية وحفظها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المتعلقة ب [شبكة] مجرى مائي دولي واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، بما فيها مصبات الانهار ، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما .

التعليق

١) تتناول المادة ٣٥ المشكلة المتزايدة الخطورة للتلوث الذي تنقله [شبكات] المجاري المائية الدولية إلى البيئة البحرية ، وفي حين أن تأثير هذا التلوث في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصبات الانهار ، لم يسلّم به سوى منذ عهد قريب نسبيا ، فإنه معالج الآن ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في عدد من الاتفاقات . وبصورة خاصة ، فإن الالتزام بعدم التسبب في ضرر للبيئة البحرية ناتج عن التلوث من مصادر برّية تقرّه كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢(٣١٠) . والاتفاقيات المتعلقة ببحار إقليمية شتى(٣١١) .

٢) غير أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣٥ ليس التزاما بحماية البيئة البحرية في حد ذاتها ، وإنما هو التزام باتخاذ التدابير "المتعلقة ب [شبكة] مجرى مائي دولي" واللازمة لحماية تلك البيئة . ولكن التزام دول المجرى المائي بمقتضى المادة ٣٥ مستقل عن الالتزامات الواردة في المواد ٣٣ إلى ٣٤ ومكمل لها . وهكذا ، فمن الممكن تصوّر أن دولة من دول المجرى المائي تلحق ضررا بمصب نهر عن طريق تلويث [شبكة] مجرى مائي دولي دون أن تخلّ بالتزامها بعدم التسبب في حدوث ضرر ملموس لدول أخرى من دول المجرى المائي . فالمادة ٣٥ تتطلّب من دولة المجرى المائي الأولى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصب ولحفظه .

٣) وعبارة "تتخذ جميع التدابير .... اللازمة" تحمل نفس المعنى الوارد في المادة ٣٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال(٣١٢) . وفي حالة المادة ٣٥ ، يتعين على دول المجرى المائي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تسمح بها قدراتها المالية والتكنولوجية . ولعبارة "منفردة أو مجتمعة" أيضا نفس المعنى المقصود في المادة ٣٣(٣١٣) وفي الفقرة ٣ من

---

(٣١٠) انظر الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩٤ ، والمادة ٢٠٧ .

(٣١١) انظر ، مثلا ، الاتفاقات المذكورة في الحاشية ١٧٥ أعلاه . وانظر كذلك الاعلانات الوزارية الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بحماية بحر الشمال: المؤتمر الدولي الأول (بريمن ، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر وا تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤) ؛ والمؤتمر الدولي الثاني (لندن ٢٤ ـ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧) ؛ والمؤتمر الدولي الثالث (لاهاي ـ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠) .

(٣١٢) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المادة ٣٤ .

(٣١٣) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المادة ٣٣ .

المادة ٣٣[٣١٤] ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . وهكذا يتعين على دول المجرى المائي ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، أن تتخذ اجراءات تعاونية مشتركة لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تنقله إليها [شبكة] مجرى مائي دولي . وهذه الاجراءات ينبغي أن تُتخذ على أساس منصف ، وهو ما يعني أن التزام دول المجرى المائي بالمشاركة في التدابير المعنية مرتبط بمسؤوليتها عن الضرر الذي لحق بالبيئة البحرية ، أو عن التهديد بحدوث هذا الضرر . ومصطلحا "حماية" و"حفظ" لهما نفس المعنى المقصود في المادة ٣٣[٣١٥] مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . وفي حالة المادة ٣٥ هذه ، يشتمل الالتزام "بالحماية" على واجب اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بـ [شبكة] مجرى مائي دولي لحماية البيئة البحرية من الضرر الذي يحدثه التلوث والانواع الاحيائية الجديدة أو الغريبة على السواء . ومع عدم الإخلال بمعنى عبارة "البيئة البحرية" المقصود في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي غيرها من الاتفاقات الدولية ، يُفهم من هذه العبارة أنها تشتمل ، في جملة أمور ، على المياه والاحياء النباتية والحيوانية في البحار ، بالاضافة إلى قاع البحار وقاع المحيطات[٣١٦] .

٤) وتختتم المادة بعبارة "آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما" ، وهي العبارة المستخدمة أيضا في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٣١٧] . وتشير العبارة إلى قواعد القانون الدولي العمومي والقواعد المستمدة من الاتفاقات الدولية على السواء ، كما تشير إلى المعايير التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية عملا بهذه الاتفاقات[٣١٨] . ويتعين على دول المجرى المائي أن تأخذ هذه القواعد والمعايير في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ التدابير التي تقضي هذه المادة باتخاذها ، بغية ضمان اتساق هذه التدابير مع أي قواعد ومعايير سارية تحكم حماية البيئة البحرية وحفظها .

---

(٣١٤) انظر الفقرة ٥) من التعليق على المادة ٣٣ .

(٣١٥) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المادة ٣٣ .

(٣١٦) لا يرد تعريف لعبارة "البيئة البحرية" في اتفاقية عام ١٩٨٣ . أما عبارة "تلوث البيئة البحرية" فهي معرّفة في الفقرة (٤) من المادة ١ .

(٣١٧) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢١١ .

(٣١٨) انظر ، على وجه الخصوص ، الاتفاقات المشار إليها في الحاشيتين ٧٠ و٧١ أعلاه .

الباب الخامس

الظروف الضارة وحالات الطوارىء

المادة ٣٦

منع الظروف الضارة وتخفيفها

تتخذ دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة لمنع الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو لتخفيفها ، سواء كانت ناتجة من أسباب طبيعية أو من سلوك بشري ، مثل الفيضانات ، أو الجليد ، أو الأمراض المنقولة بالماء ، أو ترسّب الطمي ، أو التآكل ، أو تسرّب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر .

التعليق

١) تتناول المادة ٣٦ طائفة واسعة التنوّع من "الظروف" المرتبطة بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية والتي قد تلحق أضرارا بدول المجرى المائي . وبينما يمكن أن يدور النقاش حول معرفة ما إذا كان الضرر ناتجا عن الظرف نفسه أم عن الآثار المترتبة عليه ، فليس ثمة شك في أن مشاكل مثل الفيضانات والجليد الطافي على مياه البحر والجفاف والأمراض المنقولة بالماء - على سبيل المثال لا الحصر - لها آثار خطيرة على دول المجرى المائي . وتُعنى هذه المادة بمنع هذه الظروف وبتخفيفها في حين تتناول المادة ٣٧ ، التزامات دول المجرى المائي في مواجهة حالات الطوارىء الفعلية . وبطبيعة الحال ، فإن بعض "الظروف" التي ينبغي منعها وتخفيفها بموجب هذه المادة ، مثل الفيضانات والجليد الطافي على مياه البحر ، يمكن في الواقع أن يتحوّل إلى حالة "طوارىء" من النوع المتناول في المادة ٣٧ . ولكن التدابير المطلوب اتخاذها لمنع هذه الظروف ولتخفيفها ذات طابع تحسّبي وهي لذلك تختلف تماما عن التدابير التي ينطوي عليها الاستجابة لحالات الطوارىء .

٢) وتقتضي هذه المادة ، على غرار المواد ٣٢ و٣٣ و٣٥ ، أن تتخذ دول المجرى المائي التدابير موضع البحث "منفردة أو مجتمعة" . وكما هو الأمر في حالة هذه المواد ، فإن هذه العبارة هي تطبيق للالتزام العام بالمشاركة المنصفة ، المنصوص عليه في المادة ٦ . ويعني الاشتراط القاضي بأن تتخذ دول المجرى المائي "جميع التدابير المناسبة" أن على هذه الدول أن تتخذ تدابير تكون موضوعة بالتحديد للحالة المواجهة ، وتكون معقولة بالنظر إلى ظروف دولة المجرى المائي المعنية . فالالتزام المعني اذن هو أن تبذل دول المجرى المائي أقصى جهودها لمنع الظروف موضع البحث ولتخفيفها . ويأخذ هذا الالتزام في الاعتبار قدرات دول المجرى المائي بقدر ما يتعلق الأمر بوسائلها المتاحة لمعرفة الظروف وقدرتها على اتخاذ التدابير اللازمة .

٣) ويمكن أن تنتج الظروف المشار إليها في المادة ٢٦ عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري أو من الأمرين معا(٣١٩) . وتشمل عبارة "من أسباب طبيعية أو من سلوك بشري" كلاً من هذه الاحتمالات الثلاثة . وبينما لا تستطيع الدول أن تمنع حدوث ظواهر ناتجة تماما عن أسباب طبيعية ، فإنها تستطيع أن تفعل الكثير لمنع الظروف الضارة الناتجة عن هذه الظواهر ولتخفيفها . فمن الممكن ، على سبيل المثال ، منع الفيضانات أو تخفيف شدتها عن طريق بناء خزانات أو اعادة التحريج أو تحسين الممارسات المتعلقة بادارة المواقع الحرجية . ويجب أن تكون هذه التدابير متخذة على أساس أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المياه وبالظواهر والاحوال الجوية في المنطقة المعنية .

٤) وقائمة الظروف الواردة في نهاية المادة ليست حصرية ولكنها تتضمن معظم المشاكل الرئيسية التي من المقصود أن تتناولها المادة . وتشتمل الظروف الاخرى التي تتناولها المادة على مشاكل صرف المياه الزائدة واعاقة تدفق المجاري المائية . وقد لا يبدو ، لاول وهلة ، أن الجفاف والتصحّر يندرجان ضمن المشاكل الاخرى المذكورة لانهما ، على عكس هذه المشاكل ، ناتجان عن نقص المياه لا عن آثارها الضارة . ولكن آثار الجفاف ، على سبيل المثال ، يمكن أن تتفاقم بشكل خطير بسبب سوء الممارسات المتعلقة بادارة المياه(٣٢٠) . وقد أثبتت الدول الواقعة في المناطق المعرّضة للجفاف وللتصحر عزمها على التعاون بغية التصدّي لهاتين المشكلتين وتخفيف حدّتهما(٣٢١) . ونظرا إلى خطورة هذه المشاكل ولكون اجراءات التعاون فيما بين دول المجرى المائي يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في منعها أو تخفيف حدّتها ، فقد ذُكرت صراحة في هذه المادة .

---

(٣١٩) من الممكن ، على سبيل المثال ، أن تحدث الفيضانات وترسّب الطمي نتيجة ازالة الاحراج مقترنة بالامطار الغزيرة . كذلك ، فإن من الممكن أن ينتج الفيضان عن ضرر يُلحقه زلزال بأحد السدود .

(٣٢٠) انظر ، على سبيل المثال ، تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، الحاشية ١٧١ أعلاه ، عند الصفحة ١١٣ .

(٣٢١) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٤ من الاتفاقية المنشئة لهيئة حوض نهر النيجر لعام ١٩٨٠ ، التي تنص على قيام الهيئة بأنشطة تتعلق بـ "منع ومكافحة الجفاف والتصحر ..." . سلسلة الموارد الطبيعية/المياه العدد ١٣ ، الحاشية ١٦١ أعلاه ، الصفحتين ٥٨ و٥٩ ، الفقرة (٣) (ج) '٤' و(د) '٤' من المادة ٤ . انظر أيضا الاتفاقية المنشئة للجنة دائمة مشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل لعام ١٩٧٣ ، الفقرتين الفرعيتين '١' و'٤' من المادة ٤ ، الوثيقة A/9178 .

٥) وأنواع التدابير التي يجوز اتخاذها بموجب المادة ٣٦ كثيرة ومتنوعة . وهي تتراوح بين التبادل المنتظم ، وفي الوقت المناسب ، للبيانات والمعلومات التي يمكن أن تساعد على منع الظروف موضع البحث وتخفيفها ، وبين اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن يكون القيام بالأنشطة في اقليم دولة من دول المجرى المائي على نحو لا يسبب ظروفا قد تكون ضارة لدول أخرى من دول المجرى المائي . وقد تشمل هذه التدابير أيضا اجراء مشاورات بشأن تخطيط وتنفيذ تدابير مشتركة ، سواء تضمن ذلك أم لم يتضمن اقامة أشغال هندسية ، واعداد دراسات عن كفاءة التدابير التي اتخذت .

٦) وتستند المادة ٣٦ إلى أحكام معاهدات عديدة(٣٣٣) . وأحكام محاكم وهيئات تحكيم دولية ، وأدلة أخرى من ممارسات الدول ، وأعمال المنظمات الدولية(٣٣٣) . وقد ورد في التقرير الخامس للمقرر الخاص(٣٣٤) استعراض وتحليل لأمثلة نموذجية على هذه الاسانيد .

المادة ٣٧

حالات الطوارىء

١ - في مشروع المادة هذا ، يقصد ب "الطوارىء" الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو للدول الاخرى ، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع ، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشري ، كما في حالة الحوادث الصناعية ، مثلا* .

---

* هذه الفقرة التي تتناول تعريف الطوارىء قد تنقل إلى المادة ١ المتعلقة ب [المصطلحات المستخدمة] .

(٣٣٣) انظر مثلاً المجموعة المنظَّمة لأحكام المعاهدات المتعلقة بالفيضانات في التقرير الذي قدمته في عام ١٩٧٢ اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية الدولية والتابعة لرابطة القانون الدولي . International Law Association. ILA, Report of the Fifty-fifth Conference, New York, 1972 (1974), Part II, Flood Control, pp.43-97 (رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الخامس والخمسين) ، ويقتضي عدد من هذه الاتفاقات التشاور ، والإخطار ، وتبادل البيانات والمعلومات ، وتشغيل نظم الانذار ، واعداد الاستقصاءات والدراسات ، وتخطيط وتنفيذ تدابير ضبط الفيضانات ، وتشغيل المنشآت وصيانتها .

(٣٣٣) انظر ، على وجه الخصوص ، المواد المتعلقة بضبط الفيضانات والتي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٧٢ (المرجع نفسه) .

(٣٣٤) الوثيقة A/CN.4/421 وAdd.1 ، الفقرات ٢ - ١١٦ .

٣ - تخطر دولة المجرى المائي ، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارىء تنشأ داخل إقليمها .

٣ - تتخذ فورا دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارىء داخل إقليمها جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف ، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، مع المنظمات الدولية المختصة ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارىء وتخفيفها والقضاء عليها .

٤ - عند الاقتضاء ، تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارىء لمواجهة حالات الطوارىء بالتعاون ، عندما يكون ذلك مناسبا ، مع الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة .

التعليق

١) تتناول المادة ٣٧ التزامات دول المجرى المائي بمواجهة حالات الطوارىء الفعلية التي تتصل بـ [شبكات] المجاري المائية الدولية . ويتعين مضاهاتها بالمادة ٣٦ التي تتعلق بمنع الظروف التي قد تكون ضارة بدول المجرى المائي وبتخفيف هذه الظروف(٣٣٥) . وتتألف المادة ٣٧ من أربع فقرات ، يمكن تقليلها إلى ثلاث فقرات إذا ما نقل التعريف الوارد حاليا في الفقرة ١ الى المادة ١ .

٢) وتعرّف الفقرة ١ مصطلح "الطوارىء" . ويتضمن التعريف عددا من العناصر المهمة ويشتمل على عدّة أمثلة مقدمة لاغراض الايضاح . فـ "الطوارىء" كما هي معرّفة ، يجب أن تسبب "ضررا جسيما" لدول المجرى المائي "أو للدول الاخرى" ، أو أن تهدد بوقوع ضرر وشيك لها من هذا النوع . وجسامة الضرر المعني ، إلى جانب الطابع الفجائي لحدوث الطوارىء ، تبرّر التدابير التي تقتضيها المادة . وتشير عبارة "الدول الاخرى" إلى الدول التي ليست من دول المجرى المائي والتي قد تتأثر بحالة الطوارىء . وعادة ما تكون هذه الدول دولا ساحلية قد يلحقها ضرر ، مثلا ، من مسكوبات مواد كيميائية ينقلها مجرى مائي دولي إلى البحر . ويجب أن تظهر الحالة التي تشكل حالة طوارىء "فجاة". بيد أن هذا لا يعني بالضرورة أن الحالة ينبغي أن تكون غير متوقعة تماما . فمن الممكن ، على سبيل المثال ، أن توفر نماذج التنبؤات الجوية دلالة مسبقة على احتمال حدوث فيضان . ولكن بسبب أن هذه الحالة قد "تهدد بوقوع ضرر جسيم وشيك لدول المجرى المائي" ، فإن دولة المجرى المائي ، التي من المحتمل أن ينشأ الفيضان في اقليمها ، تصبح ملزمة بموجب الفقرة ٣ باخطار الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر بحالة الطوارىء . وأخيرا ، يمكن أن تنتج حالة الطوارىء إما "من أسباب

---

(٣٣٥) انظر الفقرة ١) من التعليق على تلك المادة .

طبيعية ..... أو من سلوك بشري" . وبينما يمكن ألاّ تقع مسؤولية على عاتق دولة مجرى مائي عن الآثار الضارة في دولة أخرى من دول المجرى المائي والمترتبة على حالة طوارىء نشأت في الدولة الأولى ونتجت كلّية من أسباب طبيعية ، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ تنطبق ، مع ذلك ، على حالة الطوارىء هذه (٣٣٦) .

٣) وتتطلّب الفقرة ٢ من دولة المجرى المائي التي نشأت حالة الطوارىء في اقليمها أن تخطر "دون ابطاء وباسرع الوسائل المتاحة" الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة . وترد التزامات مماثلة ، على سبيل المثال ، في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ (٣٣٧) ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٣٣٨) ، وعدد من الاتفاقات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية (٣٣٩) . وتعني عبارة "دون ابطاء" الاخطار فورا بمجرد العلم بحدوث حالة الطوارىء ، وتعني عبارة "باسرع الوسائل المتاحة" وجوب استعمال أسرع وسائل الاتصال التي هي سهلة المنال . ولا تقتصر الدول الواجب اخطارها على دول المجرى المائي لأن من الممكن ، كما أوضح أعلاه ، أن تتأثر بحالة الطوارىء دول ليست من دول المجرى المائي . وتستلزم الفقرة أيضا إخطار "المنظمات الدولية المختصة" . وينبغي أن تكون مثل هذه المنظمة ذات اختصاص يؤهلها للاشتراك في مواجهة حالة الطوارىء بموجب صكها التأسيسي . وفي أغلب الاحيان ، تكون مثل هذه المنظمة هي منظمة قد أنشأتها دول المجرى المائي لتُعنى ، في جملة أمور ، بحالات الطوارىء (٣٤٠) .

---

(٣٣٦) وهكذا ، تترتب على خرق أحد هذه الالتزامات مسؤولية الدولة المعنية .

(٣٣٧) مجموعة المواد القانونية الدولية International Legal Materials ، المجلد الخامس والعشرون (١٩٨٦) ، الصفحة ١٣٧٠ ، المادة ٢ ، عند الصفحة ١٣٧١ .

(٣٣٨) المادة ١٩٨ .

(٣٣٩) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي لعام ١٩٧٦ ، المادة ١١ ، الحاشية ٢٠١ أعلاه ، والاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة والمتعلق بنوعية مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨ الحاشية ١٦٣ أعلاه ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتلوث العارض لبحيرة جنيف لعام ١٩٧٧ ، المجموعة الرسمية للقوانين السويسرية لعام ١٩٧٧ ، الصفحة ٢٢٠٤ ، المستنسخة في: Ruester, Simma and Bock, International Protection of the Environment, vol.XXV (1981), p.285 (الحماية الدولية للبيئة) .

(٣٤٠) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ١١ من اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي ، الحاشية ٢٠١ أعلاه .

٤) وتقتضي الفقرة ٣ أن تتخذ دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارىء داخل اقليمها "... فورا ... جميع التدابير العملية ..... لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارىء وتخفيفها والقضاء عليها" . واكثر الاجراءات فعالية للتصدي لمعظم حالات الطوارىء الناتجة عن سلوك بشري هي الاجراءات المتخذة حيث يقع حادث صناعي أو ارتطام سفينة بالقاع أو حادث آخر ، ولكن الفقرة لا تقتضي سوى اتخاذ جميع التدابير "العملية" أي التدابير الممكنة عمليا والمعقولة . وفضلا عن ذلك ، لا يحتاج الامر إلا إلى اتخاذ التدابير "التي تقتضيها الظروف" ، أي التدابير التي تبرّرها حالة الطوارىء الفعلية وآثارها المحتملة على دول أخرى . وتتوقع الفقرة ٣ ، شأنها شأن الفقرة ٢ ، امكانية وجود منظمة دولية مختصة ، مثل لجنة مشتركة ، يمكن أن تتعاون معها دولة المجرى المائي في اتخاذ التدابير المطلوبة . وأخيرا ، تنص الفقرة أيضا على التعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر (والتي تشتمل ، أيضا ، على دول ليست من دول المجرى المائي) . وقد يكون هذا التعاون مناسبا ، بوجه خاص ، في حالة المجاري المائية المتجاورة أو حيثما تكون الدولة التي يحتمل أن تتأثر في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة في اقليم دولة المجرى المائي التي نشأت فيها حالة الطوارىء .

٥) وتتضمن الفقرة ٤ التزاما يختلف في طابعه عن الالتزامات الواردة في الفقرتين السابقتين ، من حيث أنها تستلزم اتخاذ اجراءات تحسّبية لا اجراءات تتعلق بمواجهة حالة الطوارىء . فقد أصبحت الحاجة إلى وضع خطط طوارىء لمواجهة احتمال حدوث حالات طوارىء أمرا مسلّما به في الوقت الحاضر . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٩٩ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن "تشترك الدول في وضع وتعزيز خطط طارئة لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية" .

٦) وقد قُيّد الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ بعبارة "عند الاقتضاء" تسليماً بحقيقة أن ظروف بعض دول المجرى المائي و[شبكات] المجاري المائية الدولية قد لا تبرّر الجهود والنفقات التي ينطوي عليها وضع خطط طوارىء . وتتوقف ضرورة وضع خطط كهذه ، مثلا ، على معرفة ما إذا كانت خصائص البيئة الطبيعية للمجرى المائي ، واستخدامات المجرى المائي والاراضي المتاخمة له ، تبيّن أن من المحتمل نشوء حالات طوارىء . ومن المحتمل أن يكون من المستصوب ، إن لم يكن من الضروري قطعا ، وضع خطط طوارىء تتعلق بمعظم [شبكات] المجاري المائية الدولية في العالم اليوم ، نظرا إلى ان هذه الخطط تساعد على تفادي أضرار لا لزوم لها قد تلحق الممتلكات والصحة والنظام الايكولوجي للمجرى المائي ووسائل الراحة والبيئة البحرية .

٧) وفي حين أن المسؤولية الأولية عن وضع خطط الطوارىء تقع على عاتق دول المجرى المائي ، فمن الملائم في حالات كثيرة اعداد هذه الخطط بالتعاون مع "الدول الاخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة" . فعلى سبيل المثال ، قد يقتضي انشاء نظم انذار فعالة اشتراك دول اخرى ليست من دول المجرى المائي فضلا عن منظمات دولية ذات اختصاص في هذا الميدان بعينه . وبالاضافة إلى ذلك ، إن تنسيق جهود مواجهة الحالة قد تحققه على الوجه الأكثر فعالية منظمة دولية مختصة أنشأتها الدول المعنية . وفي مثل هذه الحالات ، تقتضي الفقرة ٤ أن تتعاون دول المجرى المائي مع الدول الاخرى ومع أي منظمة أو منظمات دولية معنية .

دال - النقاط التي يُدعى إلى تقديم تعليقات بشأنها

٣١٣- ترحب اللجنة بأن تبدي الحكومات آراءها إما في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في شكل مكتوب ، وخاصة بشأن مشاريع المواد الواردة في المرفق الاول ، تنفيذ مشروع المواد ، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص .

الفصل الخامس
مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٣١٤ - كانت الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، بشأن مشروع المواد المتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصوّرت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الاول يُعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يُعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث احتمالي قد تقرر اللجنة ادراجه ، ليتناول مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق (٢٣١) .

٣١٥ - واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة لدى القراءة الاولى ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، الباب الاول من مشروع المواد ، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية" (٢٣٢) .

٣١٦ - كما شرعت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد ، الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها" .

٣١٧ - وتلقت اللجنة ، بين دورتها الثانية والثلاثين ودورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، سبعة تقارير من المقرر الخاص ، السيد فيليم ريفاغن (٢٣٣) ،

---

(٢٣١) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(٢٣٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٦ - ٦٣ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٢٣٣) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛ وحولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧٩ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/CN.4/334 ؛ وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/354 ؛ وحولية ١٩٨٣ المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٥ ، الوثيقة A/CN.4/366 وAdd.1 ؛ وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١ ، الوثيقة A/CN.4/380 ؛ وحولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣ ، الوثيقة A/CN.4/389 ؛ وحولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١ ، الوثيقة A/CN.4/397 وAdd.1 .

فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد . وتضمن التقرير السابع فرعا (لم يُعرض على اللجنة أو يناقش فيها) عن الإعداد لقراءة الباب الاول من مشروع المواد ، قراءة ثانية ، وجاءت فيه التعليقات المكتوبة للحكومات على عشرة من مشاريع مواد الباب الاول .

٣١٨ - وكانت اللجنة ، عند اختتام دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثاني (٣٣٤) . وأحيلت مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني (٣٣٥) ومشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه (٣٣٦) إلى لجنة الصياغة (٣٣٧) .

٣١٩ - وعينت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس مقررا خاصا فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول (٣٣٨) . وتلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٨٩ (٣٣٩) . وفي دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ٦ و ٧ من الفصل الثاني (العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من مشروع المواد (٣٤٠) .

---

(٣٣٤) أنظر الفرع جيم أدناه .

(٣٣٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٦ ، الحاشية ٦٦ .

(٣٣٦) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه ، انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٩٦ ، الحاشية ٨٦ .

(٣٣٧) للاطلاع على استعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن الموضوع حتى الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٤ . وللاطلاع على التطورات التي استجدت منذ عام ١٩٨٥ ، انظر الفقرات ٣١٧ إلى ٣١٩ من هذا التقرير .

(٣٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/42/10) ، الفقرة ٣٢٠ .

(٣٣٩) الوثيقة A/CN.4/416 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 ، و A/CN.4/416/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و Corr.2 و Corr.3 (بالاسبانية فقط) ؛ والوثيقة A/CN.4/425 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، و A/CN.4/425/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) .

(٣٤٠) للاطلاع على نصي هاتين المادتين ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الصفحات ١٦٦ - ١٦٨ ، الفقرتان ٣٢٩ و ٣٣٠ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢٠ - في الدورة الحالية ، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص A/CN.4/425 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و A/CN.4/425/Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) في جلساتها ٢١٦٨ إلى ٢١٧٥ والجلسة ٢١٨٥ .

٣٢١ - وأحالت اللجنة في جلستها ٢١٨٥ مشاريع المواد ٨ و٩ و١٠ إلى لجنة الصياغة .

١ - النهج العام

٣٢٢ - ذكر المقرر الخاص أن تقريره الثاني يعالج العواقب الموضوعية للفعل غير المشروع دوليا (الجنحة) ، غير الوقف واعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي اللذين بحثا في تقريره الاول . وقال إنه بحث ثلاث عواقب أخرى هي: الجبر بالمثل ، والترضية ، وضمانات عدم التكرار . وأضاف أن التقرير يعالج أيضاً أثر الخطأ ، بمعناه الواسع ، على أشكال الجبر ودرجاته .

٣٢٣ - وذكر المقرر الخاص أن من المهم ، قبل مناقشة سبل الانتصاف بمزيد من التفصيل ، بحث بعض المسائل ذات الطابع العام التي تؤثر في النهج الذي اتبعه في المواد الثلاث التي قدمها . وقال إن ثمة مسألة مهمة عند وضع مفهوم نظري للانتصاف هي نوع الضرر أو الاذى الذي يوجب كل نوع من أنواع الانتصاف الممكنة .

٣٢٤ - وذكر المقرر الخاص ان التعويض يوصف عامة بأنه يغطي الضرر "المادي" الذي لحق الدولة المضرورة ، ويقال بصفة عامة ان الترضية ، بخلاف ذلك ، تغطي الضرر "المعنوي" الذي لحق الدولة المضرورة في شرفها وكرامتها وهيبتها ، فضلا عن "حقها الذاتي" . ولكن الصفتين ، "المادي" و"المعنوي" ، لا تقدمان صورة دقيقة لمجالات الضرر التي يغطيها كل من التعويض والترضية . فمن جهة ، يكون أيضا المقصود من التعويض النقدي ، الذي يقال انه لا يغطي إلا الضرر المادي الذي لحق الدولة ، أن يعوض الضرر المعنوي الذي لحق مواطني الدولة المضرورة . والترضية ، من جهتها ، لا تغطي الضرر المعنوي الذي لحق مواطني الدولة وإنما تغطي فقط الضرر المعنوي الذي لحق شرف الدولة (بوصفها شخصا دوليا) وكرامتها وهيبتها و"حقها الذاتي" ؛ ويوصف هذا الضرر بأنه ضرر معنوي لحق الدولة المضرورة . وعلى هذا ، يجب التمييز بين الضرر المعنوي للمواطنين والضرر المعنوي للدولة .

٣٣٥ - وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالضرر المعنوي للمواطنين ، وبصرف النظر عن عدم تماثل النظم القانونية ، يقرر القانون الدولي التعويض عن ضرر كهذا لحق مواطني الدولة المضرورة بوصفه جزءا لا يتجزأ من الضرر الاصلي الذي أصاب تلك الدولة . وذكر المقرر الخاص واحدة من القضايا الرائدة في هذه المسألة هي قضية لوزيتانيا التي قرر فيها المحكم أن القانون المدني وقانون السوابق القضائية كليهما يعترفان بالاضرار الناجمة عن التعدي على الحقوق الخاصة (٣٤١) . وانتهى المحكم أيضا إلى أن القانون الدولي يقضي بتقديم تعويض عن الآلام النفسية ، أو عن جرح مشاعر الشخص ، أو المهانة ، أو العار ، أو الحط من المكانة ، أو فقدان الوضع الاجتماعي ، أو الاساءة إلى منزلة الشخص وسمعته . ورأى المحكم أن هذه الاضرار حقيقية ، وأن صعوبة قياسها بالمعايير النقدية لا تحول دون اعتبارها أضراراً حقيقية ولا تعتبر سببا كافيا لعدم تعويض الشخص المضرور . وذكر المحكم كذلك أن هذا التعويض ليس عقابا . وقال المقرر الخاص إن قضية لوزيتانيا ليست استثناء وأن محاكم دولية أخرى قد منحت أيضا تعويضاً عن الضرر المعنوي (٣٤٢) . ولكن ، ينبغي فصل هذا الضرر المعنوي الذي يلحق الافراد (والذي يمكن أن يمتد إلى وكلاء الدولة باعتبارهم أشخاصا من الافراد) عن الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة .

٣٣٦ - وقد وصف بعض الفقهاء هذا النوع الاخير من الضرر ، أي الضرر المعنوي للدولة ، بأنه انتهاك "للحق الذاتي" للدولة (٣٤٣) ؛ وأشار إليه البعض بأنه ضرر سياسي (٣٤٤) . وقد تراءى للمقرر الخاص أن الغرض من كلمة "سياسي" هو على الارجح تأكيد الطابع "العام" الذي يكتسبه الضرر المعنوي عندما يمس الدولة بطريقة مباشرة في صفتها السيادية وفي شخصيتها الدولية . وفي رأي المقرر الخاص أن الضرر المعنوي

---

(٣٤١) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السابع ، الصفحة ٣٥ .

(٣٤٢) مثلا Chevreau وGage وDi Caro ومانينا Maninat وGrimm في: الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحة ١١٣٩ ، والمجلد التاسع ، الصفحة ٣٢٦ ، والمجلد العاشر ، الصفحة ٥٩٨ ، والمجلد العاشر ، الصفحة ٥٥ ، وتقارير محكمة مطالبات ايران - الولايات المتحدة ، المجلد الثاني ، الصفحة ٧٨ ، على التوالي .

(٣٤٣) Anzilotti, Cours de droit international (trans. Gidel), 1929, p.493-94 .

(٣٤٤) غارسيا آمادور ، التقرير السادس ، الوثيقة A/CN.4/134 ، الفقرتان ٣١ و٩٣ ؛ و Przetacznik, La responsabilité internationale de l'Etat, في Revue genérale de droit international public, 1974, p. 936.

الذي يلحق الدولة يتكوّن من (أ) انتهاك حق الدولة في حد ذاته ، و(ب) الضرر الذي يلحق كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . وأشار المقرر الخاص إلى الضرر الأول بوصفه ضرراً "قانونيا" ، إذ ينجم ضرر كهذا عن أي انتهاك "للحق الذاتي للدولة المضرورة ، بصرف النظر عن وجود أي نوع آخر من أنواع الضرر . ويجب النظر إلى كلا (أ) و(ب) على انهما ضرر معنوي لحق الدولة المضرورة .

٣٣٧ - وشرح المقرر الخاص أيضا أنه رغم هذا التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي للدولة المضرورة ، ورغم أن جبرهما يتحقق من حيث المبدأ (وفي التطبيق العملي أيضا في أغلب الحالات) بوسيلتين متميزتين للانتصاف هما التعويض النقدي والترضية ، فكثيرا ما يحدث خلط بين هذين النوعين من الضرر ، كما جرى تعريفهما ، عند تقرير سبل الانتصاف . وبوجه خاص ، يمكن "استيعاب" الضرر المعنوي للدولة ، إذا جاز التعبير ، بالتعويض النقدي ، بحيث يبدو لأول وهلة أن سبيل الانتصاف الخاص بالضرر المعنوي ليس واضحا تماما . بيد أن دراسة أدق للقضاء الدولي وللممارسة الدبلوماسية تدل على أن هذا الضرر المعنوي الذي لحق الدولة المضرورة كان محل جبر خاص يمكن تسميته بالترضية .

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الضرر "المادي" والضرر "غير المادي" أو الضرر "المعنوي" ، وافق معظم أعضاء اللجنة على الفرضية العامة التي وضعها المقرر الخاص والتي مفادها أن الضرر الذي يلحق دولة أو أفراداً نتيجة لفعل غير مشروع دوليا يمكن تقسيمه بشكل عام إلى هاتين الفئتين . وتمت الموافقة على أن الدولة قد يلحقها أيضا ، فضلا عن الخسائر المالية ، ضرر في شرفها وكرامتها وأنه ينبغي توفير سبيل انتصاف من هذا الضرر الأخير . بيد أن الآراء اختلفت في مضمون الضرر المادي أو الضرر المعنوي ، أي في أنواع الأضرار التي ينبغي اعتبارها "مادية" أو "معنوية" والتي ينبغي بالتالي أن تشملها المواد . واختلفت الآراء أيضا في أنسب أشكال الانتصاف لهذه الأنواع المختلفة من الضرر . فمثلا ، بينما ذكر بعض الأعضاء أنهم غير متأكدين من كون الضرر "المعنوي" الذي يلحق وكلاء الدولة مستقلا عن الضرر "المعنوي" الذي يلحق الدولة نفسها ، وفقا لما اقترحه المقرر الخاص ، وافق أعضاء آخرون على رأي المقرر الخاص في هذا الشأن . ويرد تحليل للآراء التي أبديت عن مختلف أشكال الضرر وعلاقتها بأشكال الانتصاف في الفروع التي تعالج المواد ٨ و٩ و١٠ أدناه .

٣٣٩ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة الضرر "المعنوي" ، ذكر بضعة أعضاء أنهم يفضّلون عبارة الضرر "غير المادي" لأنها ، في رأيهم ، توافق بشكل أنسب نوع المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة ، أي المسؤولية غير المادية ، و (كما يرى بعض الكتّاب) المسؤولية السياسية . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن عبارة الضرر

"غير المادي" تتجنب أيضا المناقشات النظرية التي لا لزوم لها عما إذا كانت الدولة ، بوصفها كيانا جماعيا ، يمكن أن يكون لها مواقف "معنوية" - مواقف لا تُنسب ، في معظم النظم القانونية ، إلا إلى الأشخاص الطبيعيين .

٣٣٠ - وذكر المقرر الخاص أنه في مجال القواعد الأولية ، مثل الحدود البحرية ، والعلاقات التجارية والاقتصادية ، واستخدام المجاري المائية وغير ذلك ، يكون تنازع المصالح بين مجموعات الدول (الساحلية وغير الساحلية ، الفقيرة والغنية ، الواقعة في أعلى المجرى أو في أدناه ...الخ) واضحاً ومحدداً بدقة نوعا ما . وفي رأيه أن الوضع ليس مماثلا لذلك بالنسبة إلى القواعد الثانوية . فيجوز أن تصبح أي دولة في أي يوم اما دولة مسببة للضرر أو دولة مضرورة . ولذلك ، سينتج اجمالا عن أي قواعد معتمدة حسنات وسيّئات متساوية لجميع الدول .

٣٣١ - ولم يوافق بضعة أعضاء على تحليل المقرر الخاص الذي ينتهي إلى أن جميع الدول متساوية في المسائل المتعلقة بالانتصاف . فإذا كان صحيحا أن الدول متساوية من الناحية القانونية ، فإنها ليست كذلك من حيث الواقع . فهناك دول تصدّر رؤوس الأموال ودول تستوردها ؛ وهناك دول كانت قائمة بالادارة سابقا ومستعمرات سابقة ؛ وهناك دول قوية عسكريا ودول أضعف منها ، إلخ . وان ممارسات الدول التي اعتمد المقرر الخاص عليها قد نشأت أيضا في ضوء هذه الفوارق الواقعية بين الدول . ولذلك ، فإن وضع قواعد مجردة للجبر على أساس افتراض أن للدول مصالح متساوية قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة .

٣٣٢ - وشدد المقرر الخاص في رده على انه لم يقصد إنكار وجود فوارق بين الدول بسبب عوامل تاريخية واقتصادية وغيرها . وكل ما قصده هو أن تنازع المصالح بسبب هذه الفوارق لا يؤثر في اختيار القواعد الثانوية بنفس القدر - ولا بنفس النحو المباشر - الذي يؤثر به ، بالتأكيد ، في اختيار القواعد الأولية ، وأن العدالة التي لها دور ضمني ، في نظره ، في تطبيق أي قاعدة يمكن بالتأكيد الاستناد اليها لمصلحة دولة فقيرة ، مضرورة أو مسؤولة ، أكثر مما يستند اليها لمصلحة دولة غنية . وهو يعتقد أيضا أن مجال القواعد الأولية هو المجال الأساسي الذي يجب فيه وضع الاحتياجات والاهتمامات الحيوية للبلدان النامية موضع اعتبار أكبر مما كان يحدث حتى الآن من جانب العالم المتقدم . وان مشكلة مراعاة فارق القوة عند تناول التدابير المضادة هي بالطبع مسألة أخرى . وفيما يتعلق بهذه التدابير ، لا مفرّ من تجنب صياغة أي قواعد تحابي الأقوياء والأغنياء .

٣٣٣ - وأبديت في اللجنة عدة تعليقات أخرى ذات طابع عام بشأن النهج الاجمالي الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بسبل الانتصاف والمنهجية التي اتبعها في تقريره الثاني .

٣٣٤ - فرأى بعض الاعضاء أن المقرر الخاص ميّز تمييزا صارما ، ربما بغير مقتض ، بين سبل الانتصاف المختلفة . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أن الترضية والتعويض النقدي شكلان لجبر الضرر بالمثل ، والهدف منهما هو إزالة عواقب الفعل غير المشروع عندما يكون الرد عينا مستحيلا أو غير مناسب . فإن التعويض يقابل الشكل النقدي للجبر بالمثل وان الترضية تقابل الاشكال الاخرى من الجبر غير النقدي .

٣٣٥ - ودون التشكيك في الوحدة الوظيفية النهائية للجبر بالمعنى الواسع ، إذ انه يتضمن بكل أشكاله عنصرا تعويضيا وعنصرا عقابيا ، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن الترضية لها وضع متميز وانها تؤدي وظيفة خاصة ضمن الاطار العام للجبر . وقد ثبت هذا ، في رأيه ، في كثير من الممارسات المتنوعة التي سارت عليها الدول ، بما في ذلك قرار هيئة التحكيم ، الحديث جدا في قضية رينبو واريور Rainbow Warrior في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

٣٣٦ - ورأى بعض الاعضاء الآخرين أن المقرر الخاص قد تناول سبل الانتصاف أساسا من زاوية الاضرار التي تلحق الاجانب في حالة وقوع ضرر . فمعظم الاحكام القضائية وقرارات التحكيم التي يبدو أنه قد اعتمد عليها تعالج الاضرار التي يُدعى حدوثها للاجانب في الممتلكات أو الاضرار الجسدية أو الوفاة . وليس في التقرير مادة كبيرة عن أوضاع مختلفة ، مثل حالات انتهاك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ، أو بالتجارة الدولية ، أو بالالتزامات المنصوص عليها في إحدى المعاهدات . وفي رأي هؤلاء الاعضاء ، ليس من الواضح ، في ظل النهج المتبع ، ما هي العواقب في حالة خرق معاهدة لنزع السلاح مثلا . هل سيكون من حق الدولة التي تسمى بالمضرورة أن تحصل ، إلى جانب حقها في وقف العمل بالمعاهدة أو إنهائها ، على تعويض نقدي أيضا؟ فالمشكلة عند الاعتماد كثيرا على قضايا الاضرار هي أن هذه القضايا تتضمن تدخلا حقيقيا في ممتلكات أو حقوق أو مصالح الطرف المضرور . ولكن ما يشاهد في معظم حالات خرق المعاهدات هو التدخل في "توقعات" الدولة المسماة بالمضرورة . ولا يرى هؤلاء الاعضاء كيف يمكن أن ينطبق نهج المقرر الخاص ، الذي يقضي بضرورة إعادة الطرف المضرور إلى الوضع الذي كان سيوجد فيه لو لم يحدث الفعل غير المشروع ، في الحالات الاخرى غير حالات الاضرار . ولوحظ أنه ، وفقا لممارسات الدول بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، الذي يحمي الحقوق الاقتصادية والذي يخلق توقعات اقتصادية نتيجة لذلك ، لا يبدو أن حالات خرق المعاهدة يؤدي إلى أي

تعويض نقدي . كما أن ممارسات الدول في حالة الاضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة لا تؤيد افتراض أن الدولة التي بدأت النزاع المسلح يجب أن تدفع جميع تكاليف إعادة التعمير . وفي نظر هؤلاء الاعضاء أن المقرر الخاص لم يبحث هذه المسائل بما فيه الكفاية وأنه لذلك اقتصر في نهجه على سبل الانتصاف .

٣٣٧ - ولدى تعليق المقرر الخاص على هذه الملاحظات ، قال إنه لا يزال يعتقد أن عددا كبيرا من القواعد المتعلقة بالجبر قد نشأ بفضل الممارسة المتعلقة بالاضرار التي تلحق مواطني دولة ما وممتلكاتهم ، ولكنه لم يعتمد على هذه الممارسة فقط . وفي حالتي كلا التعويض النقدي والترضية ، أخذ أيضا في الاعتبار الممارسة في مجالات أخرى . وفيما يتعلق على وجه الخصوص "بالتوقعات" التي ذكرها أحد الاعضاء ، فهو ليس متأكدا من أن هذه مسائل ينبغي بالضرورة أن تشملها القواعد العامة التي هي موضع المناقشة الآن . أما عن عواقب خرق معاهدة لنزع السلاح ، فهذه ستكون من المسائل التي سيتناولها في تقريره الثالث الذي سيتعرّض للتدابير المضادة ولشروط اللجوء إليها . وأخيراً ، فيما يتصل بالفرضية الخاصة بتسويات ما بعد الحرب ، فهو يرى أن اعتبارات العدالة والمعقولية لا بدّ لها من أن تساهم في تجنّب التفكك التام لاقتصاد الدولة المهزومة . ولكن ، لا ينبغي الافراط في التهاون إلى درجة غض النظر عن عمل من أعمال العدوان . وهذه مسألة ستعالج أيضاً في خصوص الجرائم المذكورة في المادة ١٩ من الباب الاول .

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالمواد التي استشهد بها المقرر الخاص ، أشيرت نقطتان: الاولى تتعلق بالرجوع إلى قرارات قديمة لهيئات تحكيم ، والاخرى تتعلق بالاعتماد على الممارسة الدبلوماسية . وفيما يتعلق بالنقطة الاولى ، رأى بعض الاعضاء أن تقرير المقرر الخاص قد تضمن عددا كبيرا جدا من القضايا القديمة وأنه كان ينبغي ، بدلا من ذلك ، أن يعتمد على مواد أحدث عهدا . فكثير من الاحكام الصادرة في قضايا قديمة ، لا سيما تلك التي ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين ، قد صدرت أثناء الممارسة الاستعمارية ولم تعد تمثل القانون الدولي المعاصر . وأشير إلى أن قضية تمرد البوكسر (٢٤٥) لا يمكن الاحتجاج بها كسابقة قضائية . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، رأى بعض الاعضاء الآخرين أن من المهم بحث الممارسة السابقة التي كانت تسير عليها الدول بحثا دقيقا . فسلوك الدول في الماضي والنتائج التي ترتبت عليه

---

(٢٤٥) C. Eagleton, The Responsibility of States in International Law (1928), p. 185.

هي من الأمور الأساسية لوضع قواعد تحكم المستقبل . ولا يعني هذا ، في نظرهم ، أن كل الممارسة السابقة للدول تعتبر مناسبة دون تمييز ، ولكنها تقدم صورة أوضح وتعتبر مرشداً لمن يكونون في موقف اتخاذ قرار . وحتى أسوأ القضايا ، مثل تمرد البوكسر (٢٤٦) ، يمكن استخدامها كعلامة إنذار لعدم تكرار نفس الخطأ . وذُكر أن المهم ، في نهاية الأمر ، هو هل تعتبر قاعدة معينة ، مهما يكن مصدرها ، جزءا من القانون الدولي المعاصر وهل هي مقبولة عموما من جانب الدول .

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، أي الاعتماد كثيرا على الممارسة الدبلوماسية ، رأى بضعة أعضاء أن هناك عوامل سياسية كثيرة تلعب عادة دوراً هاماً في الممارسة الدبلوماسية وأنه لا يمكن الاهتداء إلى هذه العوامل بسهولة . ولهذا ، من الممكن أن المبادئ القانونية لم تكن دائما هي الأساس لحل هذا النوع من المنازعات على الصعيد الدبلوماسي . وهذا يقلل إلى حد ما ، في رأيهم ، من قيمة هذه الممارسة بوصفها الحجة الوحيدة للقانون الدولي .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بقدم الممارسات التي تناولها التحليل ، قال المقرر الخاص إن القضايا التي استشهد بها لا تعتبر كلها من السوابق . بل إن بعضاً منها قد ذُكر بالضبط من أجل التنديد ، بأوضح العبارات ، بممارسات الدول الاستعمارية والامبريالية (وخصوصاً الدول الغربية) ، التي لا تتفق مع المساواة في السيادة ، ومن أجل تبرير الفقرة الأخيرة من مشروع المادة ١٠ .

٣٤١ - وفيما يتعلق بالاعتماد على الممارسة الدبلوماسية ، ذكر المقرر الخاص أن القانون الدولي العمومي ("العرفي" أو "غير المدون") قد تطور بواسطة الممارسة الدبلوماسية بالضبط . وتحليل الممارسة الدبلوماسية ضروري بوجه خاص نظرا لندرة الأحكام القضائية الدولية نسبيا ، وهي ندرة ترجع إلى الاتجاه إلى عدم اللجوء إلى التحكيم بالقدر الذي كان مرغوباً فيه .

٣٤٢ - وأشير أيضا إلى أن أي نهج يتعلق بسبل الانتصاف يجب أن يتضمن امكانية التشجيع على تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . وكانت هناك أحوال كثيرة توصلت فيها الدول إلى حل المسائل المتعلقة بالانتصاف سلميا فيما بينها وقدمت فيها التعويض دون الاقرار بمسؤوليتها . وتمت هذه الأنواع من التسوية ، التي تميزت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، عن طريق الاتفاق على دفع مبلغ اجمالي ، وتقديم مدفوعات على سبيل الهبة ، وأنواع أخرى من التسويات السياسية . ولعل من المفيد أن تدرج مادة في المشروع تنص صراحة على أن أشكال الجبر المنصوص عليها في المواد يجب تطبيقها دون الاخلال بأي شكل آخر من أشكال التسوية التي تستند إلى اتفاق بين الطرفين .

---

(٢٤٦) المرجع نفسه .

٣٤٣ - وفيما يخص النقاط التي شملتها الفقرة السابقة ، شرح المقرر الخاص أن موضوع التقرير قيد البحث لا يشمل أي حكم يتصل ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، باجراءات التسوية السلمية . وقال إنه ستأتي الاشارة إلى هذه الاجراءات في تقريره الثالث عن التدابير الانتقامية ، أما اجراءات التسوية فستأتي في الباب الثالث . وفيما يتعلق بالاتفاقات الطويلة الأجل وبالتسويات بدفع مبلغ على سبيل الهبة ، فليس في مشاريع المواد المقترحة ما يمكن أن يكون عقبة أمام هذه الاساليب .

٢ - المواد المعروضة بالتحديد

المادة ٨: الجبر بالمثل(٣٤٧)

٣٤٤ - ذكر المقرر الخاص أن مفهوم الجبر بالمثل يخضع للمبدأ المعروف الذي يقضي بأن تكون نتيجة الجبر بالمعنى الواسع هي ، على حد التعبير الوارد في الرأي الصادر

---

(٣٤٧) فيما يلي نص المادة ٨ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٨ - الجبر بالمثل

١ - البديل (أ) للدولة المضرورة الحق في مطالبة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا بتعويض نقدي عن أي ضرر لا يغطيه الرد عيناً ، وذلك بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع .

البديل (ب) إذا لم يسفر الرد عيناً وفقا لأحكام المادة السابقة عن إعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع دوليا ، وبقدر عدم اعادته إلى ذلك ، يحق للدولة المضرورة مطالبة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بتعويض نقدي بالقدر اللازم لتعويض أي ضرر لا يغطيه الرد عينا .

٢ - يغطي التعويض النقدي المقصود في هذه المادة كل ضرر قابل للتقدير اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة نتيجة للفعل غير المشروع بما في ذلك كل ضرر معنوي يلحق مواطني الدولة المضرورة .

٣ - يشمل التعويض بموجب هذه المادة كل كسب يكون فواته ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا .

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يعني الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دوليا كل ضرر مرتبط بهذا الفعل برابطة سببية لا انقطاع فيها .

٥ - عندما يكون الضرر قيد البحث راجعا جزئيا إلى أسباب أخرى خلاف الفعل غير المشروع دوليا ، بما في ذلك إحتمال مساهمة الدولة المضرورة في احداث الضرر بإهمالها ، يُخفّض التعويض وفقا لذلك .

في قضية مصنع شورسوف Chorzów Factory ، ازالة جميع العواقب القانونية والمادية للفعل غير المشروع" على نحو يكفل ، للطرف المضرور ، "اعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع (٣٤٨) . ونظرا لأن الرد عينا لا يحدث بصورة كاملة في احيان كثيرة ، فمن الواضح أن التعويض النقدي هو الذي يتيح تطبيق المبدأ بصورة فعالة في نهاية المطاف . ويتسم الجبر بالمثل بثلاث سمات عن سائر أشكال الجبر . السمة الاولى هي انه يمكن استخدامه للتعويض عن أضرار يمكن تقييمها تقييما اقتصاديا ، بما في ذلك الضرر المعنوي للمواطنين . والسمة الثانية هي أن الجبر بالمثل يؤدي بحكم طبيعته وظيفة هي في الغالب وفي الاساس تعويضية ، مع ان أي شكل من أشكال الجبر يحتوي قدرا من العقاب . أما السمة الثالثة فهي أن الغرض من الجبر بالمثل هو التعويض عن كل الاضرار التي يسببها الفعل غير المشروع دوليا والتي يمكن تقديرها اقتصاديا دون غيرها من الاضرار . وثمة اشارات بهذا المعنى في المؤلفات ذات الصلة بالموضوع وفي السوابق القضائية ، مثل قضية لوزيتانيا (٣٤٩) وقضية المستعمرات البرتغالية (٣٥٠) . وذكر عددا من المسائل المتصلة بالتعويض النقدي والتي ينبغي دراستها . وهذه تشمل: الوظيفة التعويضية للجبر بالمثل و"التعويضات العقابية" ؛ وهل ينبغي أيضا تقرير مثل هذا الشكل من أشكال الجبر في حالة الضرر "المعنوي" ؛ والتعويض عن الضرر "غير المباشر" فضلا عن الضرر "المباشر" ؛ وأثر تعدد الأسباب على هذا الشكل من أشكال الجبر ؛ وأثر سلوك الدولة المضرورة على الجبر ؛ ومسألة فوات الكسب وتمييزه عن الخسارة الواقعة .

٣٤٥ - وقال المقرر الخاص إنه يدرك أن قواعد التعويض في القانون الدولي ليست على الدرجة العالية من التوحيد المنشودة . ولكن هذا لا يعني ، في رأيه ، أن القانون الدولي لا يشتمل على مبادئ عامة هي من الوضوح بما يكفي لتطبيقها أو تدوينها . وانه يعتقد أيضا ، من جهة أخرى ، بالنظر إلى طبيعة الموضوع ، أن من المستحيل بل ومن غير المرغوب فيه تحديد أو وضع قواعد صلبة وتفصيلية يمكن تطبيقها بصورة آلية على كل حالة اخلال يمكن تصورها . فالعديد من المبادئ المتعلقة بالتعويض النقدي ، حتى مع كونها قد صيغت في الاصل على غرار مبادئ القانون الداخلي ، اصبحت الآن من قواعد القانون الدولي . وهذه القواعد لا تقتصر على مجرد توفير توجيهات عامة ، حسبما ذهب اليه بعض الفقهاء . بل إن فيها اساسا كافيا يبرر تدوينها . وبالاضافة إلى ذلك ،

---

(٣٤٨) محكمة العدل الدولية الدائمة ، السلسلة ألف ، العدد ١٧ ، ١٩٢٨ ، الصفحة ٤٧ .

(٣٤٩) الحاشية ٣٤١ ، أعلاه .

(٣٥٠) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٠٣٣ .

فإن من مهام اللجنة أن تسدّ الثغرات ، حيثما يتضح أن قواعد أكثر تفصيلا هي ضرورية ويمكن وضعها ، وذلك عن طريق التطوير التدريجي للقانون . ومهمة اللجنة ، في ميدان المسؤولية الدولية ، أكثر منه في أي ميدان آخر ، لا تقتصر على التدوين وحده . فمتى تبيّن من دراسة الفقه والتطبيق العملي وجود نقص في الوضوح أو شك أو "ثغرة" في القانون القائم ، لا ينبغي للجنة أن تعلن بالضرورة عدم وجود قانون يحكم الموضوع . ينبغي بذل جهد لدراسة مسألة القانون الواجب التطبيق ومعرفة هل من الممكن ازالة الشك أو سد الثغرة عن طريق تطوير القانون . وذكر المقرر الخاص انه ، اذ يأخذ في اعتباره الممارسات التي سارت عليها الدول والغرض من الجبر بالمثل ، يقترح صيغتين بديلتين للفقرة ١ يعرّفان بالفعل النطاق العام للتعويض النقدي .

٣٤٦ - واتفق أعضاء اللجنة عموما على أن رأي محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورسوف (٣٥١) ، وهو أن الجبر يجب أن يزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع وان التعويضات ينبغي أن تمنح عن الخسارة الواقعة التي لا يغطيها الرد عينا ، يجب أن يكون نقطة الانطلاق في صياغة المواد الخاصة بسبل الانتصاف . ويدل هذا الاساس المشترك على أن هناك بعض الترابط بين مختلف سبل الانتصاف . والصعوبة التي وجدها بعض الاعضاء فيما يتعلق بالمادة ٨ هي أن علاقتها بالمادة ٧ بشأن الرد عينا ، وهي المادة المعروضة الآن على لجنة الصياغة ، ليست مبيّنة بوضوح . وأشير إلى أن المادة ٧ لا تعرّف مضمون الرد وان المادة ٨ ، بصيغتها المقترحة ، تعتمد على مثل هذا التعريف غير الموجود ، ونتيجة لذلك ، فإن نطاق المادة ٨ قد أصبح غير واضح . كما أن البديلين للفقرة ١ من المادة لا يوضحان هذه الحالة . فالبديل (أ) يتحدث فقط عن "أي ضرر لا يغطيه الرد" ، دون ايراد أي توضيح لمعنى هذه العبارة . ويبدو أن البديل (ب) يضع تعريفا للرد عينا يقوم على استعادة وضع نظري أو افتراضي كان سيوجد لو لم يحدث الخرق . وان تعريفا واسعا كهذا للرد عينا يغطي بالضرورة نطاق الجبر باكمله ويشمل دائما قدرا معينا من التعويض النقدي . ولذلك ، فإن الغموض الذي يكتنف المادة ٨ قد يثير الالتباس . حتى ان عنوان المادة نفسه هو عنوان مضلل ، إذ إن منح التعويضات ، وهو موضوع المادة ٨ ، يستند إلى افتراض أن الضرر لا يمكن أن يعوّض عن طريق اعادة الشيء الذي اصابه الضرر أو ما يعادله . والواقع انه ، إذا امكن تقديم ما يعادل الشيء الذي اصابه الضرر ، فإن هذا يعتبر ردا . وما تشمله المادة ٨ هو التعويض النقدي أساساً ، ومن ثم ، فإن عنوانها ينبغي أن يكون كذلك .

٣٤٧ - وشرح المقرر الخاص أن المقصود من البديلين (أ) و(ب) للفقرة ١ من المادة ٨ هو فقط أن تختار لجنة الصياغة واحدا منهما ، كما لاحظ عدد من المتحدثين ذلك .

---

(٣٥١) الحاشية ٣٤٨ ، أعلاه .

وفيما يخص العلاقة بين الفقرة ١ من المادة ٨ والمادة ٧ ، قال إنه يعتقد أنه لما كان الأثر المترتب على هذين الحكمين مجتمعين هو إعادة الوضع الذي كان سيوجد لو لم يرتكب الفعل غير المشروع ، ولما كان من غير الممكن توقع أن تحقق إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي وحدها هذه النتيجة ، فليس من اللازم في الحقيقة اتخاذ موقف صريح في النص بين التعريف الواسع والتعريف الضيق لاعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي . ولكن ، إذا كان قد رأى ضرورة المضي إلى أبعد من الصيغة التي كانت مقترحة للمادة ٦ في عام ١٩٨٥ ، فإنه يتردد في أن يقترح على لجنة القانون الدولي أن تذهب الآن إلى مدى بعيد جداً في الاتجاه العكسي . وأما عن عنوان المادة ٨ ، فإنه يوافق على أن عبارة "التعويض النقدي" أفضل . كما أن هذا العنوان يتفق مع ما أكده أحد الأعضاء وهو أن الجبر بالمثل يمكن في بعض الحالات ، في المعاملات الخاصة في الشريعة الاسلامية ، أن يمثل شكلاً من أشكال إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي وليس تعويضا - هذا في حالة "رد" شيء من نفس نوع الشيء الأصلي "المفقود" .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة المدى الذي ينبغي فيه أن تتأثر مادة التعويض النقدي بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ، ظهر رأيان بصورة عامة . أحدهما يؤيد فكرة تطوير القانون من خلال عملية التطوير التدريجي ، ولا سيما بالنظر إلى أن جزءا كبيرا من القانون في هذا المجال يتأثر بالقانون الداخلي ، ومن ثم ، ينبغي أن يخضع لدراسة شاملة ، وان للدول مصلحة في تعديل القانون وفي مواصلة تطويره . ولكنهم قالوا ان المسائل التي تعتبر مناسبة للتطوير ليست واضحة أمامهم بالنظر إلى التعليق الذي أبداه المقرر الخاص قائلا ان دفع التعويض النقدي فعلا يعتمد على تقدير وقائع القضية . أما الرأي الآخر فقد حثّ على توخّي الحذر في وضع قواعد بشأن دفع التعويض تتجاوز ما تم بالفعل في قضية مصنع شورسوف (٣٥٢) . والمشكلة في نظر أصحاب هذا الرأي هي أن اللجنة ، في مثل هذا التطوير ، ستنظر على الأرجح في القانون الداخلي للاضرار ، وهو مفهوم تطور اساسا في الدول الصناعية الغربية ولكنه لم يتطور كما يجب في جميع الدول النامية . ولذلك ، فإن مثل هذا التطوير قد يتعارض مع مصالح البلدان النامية التي تشكل أغلبية الدول . كما أن هذا الرأي لا يحبّذ اعتماد قواعد مفصلة للتعويض النقدي ولا سيما لمقدار هذا التعويض . ويفضل مؤيدو هذا الرأي اعتماد نهج مرن .

٣٤٩ - وكرر المقرر الخاص الاعراب عن اعتقاده بضرورة مراعاة مركز الدول النامية مراعاة تامة عند تدوين قانون مسؤولية الدول ، مثلما يحدث في أي مجال آخر ذي صلة من مجالات القانون الدولي . وقد سبق له أن أوضح فهمه لوجود فرق في هذا الخصوص بين

---

(٣٥٢) الحاشية ٣٤٨ ، أعلاه .

مختلف أنواع القواعد (مثل القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، والقواعد الخاصة بالجبر والقواعد الخاصة بالتدابير المضادة) . وشرح أيضا كيف يمكن أن يطبق المحكمون مبادئ العدالة والمعقولية من أجل تكييف القواعد العامة مع ظروف كل حالة .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، رأى بعض الأعضاء انه يبدو أن هذه الفقرة لم تأخذ في الاعتبار الكامل تعريف الدولة المضرورة الوارد في المادة ٥ من الباب الثاني التي سبق أن اعتمدت . فوفقا لهذه المادة ، قد يكون هناك عدة دول مضرورة ، ولكن ، ليس كل هذه الدول يمكن أن يكون لها الحق في تعويض مالي . وفي رأي هؤلاء أن صعوبة عملية قد تنشأ ، على سبيل المثال ، حيثما يكون شخص ما قد تكبد ضرراً نتيجة لخرق معاهدة بشأن حقوق الإنسان . فكل دولة أخرى من الدول الأطراف تُعتبر قد تضررت . ولكن ، إلى أي دولة يمكن أن يعزى الضرر القابل للتقدير اقتصاديا؟ إذا قيل إن الضرر الذي يلحق أحد مواطني دولة ما هو دائما ضرر يلحق الدولة نفسها ، يترتب على ذلك إنكار الحق في المطالبة بالتعويض لأن دولة المواطن هي التي تنتهك عادة حقوقه .

٣٥١ - وبالمثل ، في حالة الضرر الذي يلحق البيئة ، قد تكون هناك حالات يحق فيها لعدة دول مضرورة المطالبة بالوقف والرد . ولكن ، غالبا ما تكون هناك دولة واحدة أو دولتان فقط تكبدتا بالفعل ضررا لا يغطيه الرد ويمكنهما المطالبة بالتعويض النقدي . ويبدو أن حالة هذه الدول المضرورة ليست واضحة تماما بمقتضى هذه الفقرة .

٣٥٢ - وفي شأن الملاحظة الخاصة بعلاقة الفقرة ١ من المادة ٨ بتعريف الدولة المضرورة ، ذكر المقرر الخاص أن الفقرة ١ من المادة ٨ يجب أن تقرأ جنباً إلى جنب مع الفقرة ١ من المادة ١٠ . فوفقا لمشاريع المواد ، عندما لا يمكن التعرّف على أي ضرر مادي وقع على دولة مضرورة أو أكثر ، ينبغي تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٠ . وهذا الحكم يغطي على السواء حالة عدم وقوع أي ضرر مادي - أو حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان من جانب دولة أخرى يضرّ مواطنيها - وحالة الفعل غير المشروع الذي يؤثر في عدد من الدول المضرورة بطرق مختلفة . والحالة الأخيرة يمكن أن تنطبق على انتهاك القواعد الخاصة بالبيئة . وهذا هو بالضبط السبب الذي يجعل الاشارة إلى الضرر المعنوي والقانوني في الفقرة ١ من المادة ١٠ ضرورية ، في نظره ، حيث أنه أخذ بمفهوم واسع للضرر المعنوي الذي يلحق الدولة (يغطي أيضاً الضرر القانوني الذي ينطوي عليه التعدي على أي حق "ذاتي") .

٣٥٣ - ورأى بضعة أعضاء أن الفقرة ١ ، فيما يبدو ، لا تراعي عامل الوقت ، أي الوقت الذي ينبغي تقدير الضرر فيه ؛ فمثلا ، تنشأ مسألة معرفة ما إذا كان تقدير الضرر عند توصل الأطراف إلى اتفاق على التعويض النقدي هو تقدير نهائي . وإذا كان الحال

كذلك ، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الفهم وبين القول بأنه ينبغي منح التعويض من اجل اعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يحدث الفعل غير المشروع ، إذ أن الضرر يمكن أن يكون قد تفاقم في الفترة الزمنية الواقعة بين إبرام الإتفاق وتنفيذه الفعلي . كما أشير إلى ضرورة صياغة حكم بشأن التقادم بحيث يبيّن الحد الزمني لإمكان المطالبة بتعويض نقدي . وإلا فإن المطالبات يمكن أن تقدم إلى ما لا نهاية .

٣٥٤ - وأوضح المقرر الخاص انه إذا كان يقدر كثيرا أهمية مسألة عامل الوقت التي اثارها بضعة أعضاء ، فإن هذه المسألة لا يجب أن تدخل في المادة ٨ . فأي مسائل كهذه ، وكذلك المسائل الخاصة بالتقادم ، يجب أن تترك للقواعد العامة التي سيجري تدوينها أخيرا في الباب الثالث .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالبديلين المقترحين للفقرة ١ ، أعرب بعض الاعضاء عن تفضيلهم للبديل (أ) . وفي رأيهم أن هذا البديل ، رغم كل ما يكتنفه من غموض ، يوفر منهجا اصح إزاء موضوع التعويض النقدي كما أن صياغته أحسن . وأبدى بعض الاعضاء الآخرين تفضيلهم للبديل (ب) لانه يُعنى بالهدف من التعويض النقدي ، وهو "إصلاح" أي ضرر لا يغطيه الرد عينا . ورأى بضعة أعضاء أنه ليس هناك أي فرق موضوعي بين الصيغتين ، بينما ذكر عضو آخر أنه لا يستطيع تأييد أي من الصيغتين وأنه يفضل نصاً يوضح أنه ، في اطار المطالبة بالجبر ، يجوز المطالبة بالتعويض النقدي بالقدر الذي لا يكون فيه الجبر ممكنا أو لا يكون قد تم عن طريق الرد .

٣٥٦ - ورأى العديد من الاعضاء أن تركيب الفقرة ١ في كلتا الصيغتين غير مناسب وقالوا إنهم يفضلون أن تصاغ الفقرة بحيث تشير إشارة صريحة إلى إلتزام الدولة المسببة للضرر بدفع تعويض نقدي . كما قدم بعض الاعضاء اقتراحات تتعلق بالصياغة .

٣٥٧ - وفيما يخص الصيغتين البديليتن للفقرة ١ من المادة ٨ ، ذكر المقرر الخاص انه يؤيد رأي الاعضاء الذين قالوا ان الصيغتين متماثلتان من حيث الموضوع . ورداً على الاعضاء الذين تقدموا باقتراحات للصياغة ، قال إنه على استعداد لتقبل تحسينات الصياغة . وهذا يشمل مسألة ما إذا كان من الافضل صياغة مشاريع المواد من ناحية حقوق الدولة المضرورة أم من ناحية التزامات الدولة التي سببت الضرر .

٣٥٨ - وقال المقرر الخاص إن الفقرة ٣ تحدد نوع الضرر الذي يستوجب الجبر بالمثل . وفي رأيه أنه ، عند التسليم بأن جميع الاضرار الناجمة عن فعل غير مشروع هي وحدها التي يجب تعويضها ، فلن يعود هناك سبب للتمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر . وذكر أن الفقه يحاول وضع مثل هذا التمييز . ولكن أحكام القضاء توحي ،

كما يبدو ، بأن مفهوم الضرر غير المباشر يُستخدم عموما لتبرير عدم منح التعويضات . ولكن ، ليست هناك إشارة واضحة إلى العلاقة بين فعل وضرر التي تبرر اعتباره ضررا غير مباشر . وفيما يتعلق بتحديد خط فاصل تعتبر الاضرار بعده موجبة للتعويض ، أشار المقرر الخاص إلى قضية مطالبات أقساط تأمين خطر الحرب War Risk Insurance Premium Claims لعام ١٩٢٣ التي أعلنت فيها المحكمة أنه لا يهم أن تكون الخسارة قد حدثت بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما دامت هناك صلة واضحة وغير منقطعة بين الفعل غير المشروع والخسارة المشكو منها(٢٥٣) . وتبعا لذلك ، فإن التعويض النقدي ، في رأي المقرر الخاص ، يجب أن يغطي على السواء ما يسمى بالضرر المباشر الذي يلحق الدولة ، مثل الضرر الذي يلحق إقليمها ، وتنظيمها بالمعنى الواسع ، وممتلكاتها في الداخل والخارج ، ومنشآتها العسكرية ، ومبانيها الدبلوماسية ، وسفنها وطائراتها ومركباتها الفضائية ، وما يسمى بالضرر غير المباشر للدولة ، مثل الضرر الذي يلحقها عبر الأشخاص ، الطبيعيين أو القانونيين ، لمواطنيها أو وكلائها . وفي هذا السياق الأخير ، ميّز المقرر الخاص بين الضرر المالي والضرر الشخصي . فالضرر الشخصي يشتمل على الضرر البدني والمعنوي الذي يلحق الأشخاص ، ويشمل أضرارا مثل الاحتجاز بلا مبرر أو أي تقييد آخر للحرية ، والتعذيب أو أي أذى بدني آخر يلحق الشخص ، والوفاة . وفي السوابق القضائية الدولية وفي ممارسات الدول ، عولج هذا النوع من الأضرار ، بقدر كونها لقابلة للتقدير اقتصادياً ، بموجب القواعد والمبادئ المطبقة المطبقة على التعويض النقدي عن الضرر المادي للدولة . وفيما يخص الضرر المالي ، فإنه كان دائماً المجال الطبيعي للتعويض النقدي وكان هو بالذات المناسبة التي سمحت لأحكام القضاء والممارسة الدبلوماسية بوضع أكثر المبادئ والقواعد والمعايير التي تحكم منح التعويض النقدي . وبخصوص الضرر المالي ، بالدرجة الرئيسية ، لجأت الأحكام القضائية والممارسة الدبلوماسية إلى أنواع التمييز والتصنيف المعروفة في القانون الخاص - سواء القانون المدني أو قانون السوابق القضائية - وكيّفتها بحيث تلائم السمات الخاصة بالمسؤولية الدولية .

٣٥٩ - وهناك بوجه خاص مسألتان في الفقرة ٢ أثارتا نقاشاً ، وهما عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" وعبارة "الضرر المعنوي" . ففيما يتعلق بعبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" ، رأى بعض الأعضاء أنها ليست واضحة تماما ولا تصلح كإرشاد للمحكمين الذين يتعيّن عليهم تحديد هذا الضرر ، لأنها تعبّر فقط عما هو واضح ، وهو أن التعويض عن الضرر تعويضا نقديا يتطلب أن يكون هذا الضرر قابلا للتقدير من

---

(٢٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السابع ، الصفحة ٣٩ .

الناحية الاقتصادية . ورأى بعض الاعضاء الآخرين أن عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" ليست غامضة إلى هذا الحد . وهم يعتقدون أن المحاكم الدولية قد استرشدت في العديد من الحالات ، لدى تقدير الاضرار ، بالنظم القانونية الداخلية . وبموجب هذه النظم ، تقدر الاضرار ، في حالة الممتلكات ، على أساس القيمة السوقية وقت حدوث الضرر أو الخسارة أو ، إذا لم يكن ذلك ممكنا ، على أساس القيمة الذاتية ، وفي حالة الضرر الشخصي ، على أساس العمر والوضع العائلي والمالي للشخص المضرور أو القتيل . ومن المفروض أن هذا هو المعنى الذي تُستخدم به عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" . ومن جهة أخرى ، صحيح أن المحاكم الدولية لا تستخدم مثل هذه المعايير إلا كدلائل لتسهيل تقدير الخسارة ، وان الكثير يتوقف على وقائع القضية . ويختلف القضاء في هذا الشأن من دولة إلى أخرى . إلا أن هذا لا يغير المبدأ ، الذي ليس ذكره إلا تسليما بما يجري عليه العمل .

٣٦٠ - إلا أن بعض الاعضاء الآخرين رأوا أن عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" فيها ذاتية مفرطة ، فهي تعتمد على النهج الفلسفي وتفضي إلى تفسيرات خلافية . وهذه العبارة ليست موضحة في التقرير ولا في المادة نفسها . وليس هناك ما يدل على انها تستبعد الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة نفسها أو أنها تشمل تكاليف التدابير الوقائية أو الخسائر الاقتصادية التي وقعت بالفعل كنتيجة مباشرة لهذه التدابير . ومن الواضح أن هذه الصيغة لا تشير إلى الخسائر الاقتصادية القابلة للتقدير الكمي وحدها . ولكن ، هل يكفي أن يكون مقدار الخسارة قابلا للتقدير الكمي اقتصاديا لكي تعتبر الخسارة ضررا قابلا للتقدير اقتصاديا؟ أم يتعيّن أن تكون هذه الخسارة قد وقعت بالفعل؟ فهذه أسئلة لها أهمية خاصة في القانون البيئي ومن المرجح أنه لا توجد بصددها حتى الآن أي قرارات تحكيمية . وتثير مسألة معرفة ما يمكن أو ما يجب فهمه من عبارة "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" عديداً من المسائل المعقدة ، وكثير منها مسائل معاصرة لم تنجح الفقرة في توضيحها .

٣٦١ - كما رأى بضعة أعضاء أن ما يهم في نهاية الأمر هو أن يكون التعويض كافيا . وفي رأيهم أن لهذه المسألة أهميتها بصفة خاصة في حالات التأميم . وهذا يعني أن المركز المالي للدولة المسببة للضرر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا في هذه الحالات . ويتفق هذا النهج مع مفهوم "الإرهاق المفرط" الوارد في المادة ٧ بشأن الرد عينا وغير الوارد في المادة ٨ بشأن الجبر بالمثل . وفي رأي هؤلاء الاعضاء أنه ليس هناك سبب لعدم إدراج هذا المفهوم في المادة ٨ .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بمختلف الآراء التي أبديت - اذ رأى بعض الاعضاء أن عبارة "القابل للتقدير اقتصاديا" غير مرضية ورأى البعض الآخر انها مقبولة - قال المقرر

الخاص إنه على استعداد لامعان الفكر في مسالة المصطلحات . ولكنه قال إنه لن يكون من السهل ايجاد عبارة أحسن للاشارة إلى المعيار الواجب الاتباع عند تحديد مبلغ التعويض النقدي . فأي معيار آخر لا بد له من أن يكون إما عاماً جداً أو خاصاً جداً . والمعيار الذي اختير يترك للمحكمين وللاطراف الحرية اللازمة . وفي رأيه أن العدالة عنصر ضمني في أي قاعدة أو حكم ؛ والشيء ذاته ينطبق على المعقولية . وأي اشارة صريحة إلى عناصر سابقة قد تخل بالمبدأ العام الذي ذُكر في قضية مصنع شورسوف (٢٥٤) والذي يبدو أنه لقي قبولا واسعاً جداً من جانب اللجنة . وان العدالة والمعقولية لا يمكنهما أن تدفعا طبعا أي محكم إلى ايلاء الاعتبار الواجب لظروف القضية: ومنها الظروف الاقتصادية والسياسية لأطراف القضية . وأخيرا ، فيما يتعلق باقتراح مد نطاق قيد "الارهاق المفرط" المقترح في حالة الرد عيناً ليشمل التعويض النقدي ، أوضح المقرر الخاص أن هذا القيد لا ينظر إليه في المادة ٧ إلا بطريقة نسبية . انه يُستعمل بوجه خاص في مجال العلاقة بين اعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي ، من جهة ، والتعويض النقدي ، من جهة أخرى ؛ وانه يسمح للدولة المسببة للضرر بأن تعود إلى التعويض النقدي بدلا من اعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي إذا تبيّن أن هذا الاخير فيه عبء مفرط .

٣٦٣ - والمسالة الثانية التي أبديت عليها تعليقات كثيرة هي مسالة التعويض النقدي عن "الضرر المعنوي" . فلم يقتنع بعض الاعضاء بتحليل المقرر الخاص . ورأوا أنه لا يوجد توحيد في منح التعويض من جانب محاكم التحكيم عن القاء القبض أو الحبس بدون سبب مشروع ، وعن الاذى والاهانة ، وأن من التفاؤل المفرط الاعتقاد بانه يمكن افتراض وجود حلول موحدة نسبيا ، كما فعل المقرر الخاص في تقريره . كذلك رأى بعض الاعضاء أن المقرر الخاص ربما اعتمد أكثر من اللازم على أحكام متفرقة لمحاكم وطنية واستخلص منها أفكاراً عامة . ورأى هؤلاء الاعضاء أن عدم وجود قواعد موحدة في هذا الشأن لا يمنع اللجنة بالطبع من وضع هذه القواعد إذا رأت أن ذلك ممكن أو ضروري أو أن الحكمة تقضي به . إلا أنهم ذكروا أنهم لا يعتبرون ذلك مناسبا وأنهم يفضلون حذف "الضرر المعنوي" من الفقرة ٣ .

٣٦٤ - ولم يعترض بعض الاعضاء الآخرين على إمكانية منح التعويض عن "الضرر المعنوي" . ورأوا ، لأسباب نظرية ، أن "الضرر المعنوي" لا مكان له في الفقرة ٣ الخاصة بالتعويض النقدي لعدم إمكان تقديره اقتصاديا . ووافقوا على أن القضاة والمحكمين يميلون في كثير من الاحيان إلى تقييم الاضرار غير المالية بالاعتماد على

---

(٢٥٤) الحاشية ٢٤٨ ، أعلاه .

جوانبها أو نتائجها الاقتصادية أو المادية التي قد تصلح أساسا لحساب التعويض ، كما حدث في قضيتي قناة كورفو ولوزيتانيا . ووافقوا على أنه في حالات الوفاة أو الأذى البدني ، كما في حالات الحبس وغيره ، يمكن بسهولة نسبية تقدير الضرر الذي يتعيّن تعويضه تقديرا نقديا . ولكنهم رأوا أن ذلك مستحيل عمليا في حالات الآلام الذهنية مثل الاهانة أو إلحاق العار أو الإذلال . وهم لا يقصدون أن يعنوا بذلك أن الشخص المضرور لا ينبغي أن يطالب بالترضية في حالات كهذه ، ولكن النظر إلى هذه الترضية على أنها جبر بالمثل يتعارض مع مبدأ اعتبار الجبر بالمثل ذا طبيعة تعويضية على وجه الحصر . ولهذا السبب ، رأوا أن الاشارة إلى "كل ضرر معنوي يلحق مواطني الدولة المضرورة" يجب نقلها إلى المادة ١٠ الخاصة بالترضية والتي أشارت إلى "التعويض الرمزي أو العقابي" . كما أشير إلى أنه حتى لو لم تكن جميع القوانين الداخلية تقرر تعويضا نقديا عن الضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد ، فإن المحكمين في المحاكم الدولية كثيرا ما يأخذون الالم الذهني في اعتبارهم عند حساب التعويض .

٣٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة الضرر المعنوي لآحاد الناس ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة ألا تهمل هذا العنصر المهم في مسؤولية الدول ، وهو عنصر وثيق الاتصال باحترام حقوق الانسان . وأما عن صعوبة تقدير الضرر المعنوي تقديرا نقديا ، وهي صعوبة وليست استحالة بالتأكيد ، ففي رأيه انها ليست عقبة أمام ادراج الضرر المعنوي للأفراد في المادة ١٠ . وقد أُوضح في التقرير أن هذا الضرر ليس محلا مناسباً للترضية ؛ فهي وسيلة انتصاف مناسبة فقط للضرر المعنوي أو القانوني الذي يصيب الدولة .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أوضح المقرر الخاص أن الفقهاء متفقون عموماً ، فيما يبدو ، بصدد الضرر المالي ، أي الضرر اللاحق للممتلكات ، على أن التعويض لا ينبغي أن يُدفع لقاء قيمة الممتلكات المتضررة نفسها فحسب (الخسارة الواقعة) ، وإنما أيضا لقاء ضياع الربح الذي كان يمكن أن تدرّه هذه الممتلكات (فوات الكسب) . ولكن ، في حين أن التعويض عن نوع الضرر الأول لم يثر أيّ صعوبة في ممارسة الدول ، فإن بعض المشاكل برزت أحيانا ، بخصوص النوع الثاني ، واقتضت اهتماما خاصا . وأشار إلى مشكلتين متعلقتين بفوات الكسب: أولاهما تتصل بالتمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ، أي بمعرفة ما هو الكسب الضائع الذي ينبغي دفع التعويض عنه ؛ والثانية تتصل بمدى التعويض عن هذا الكسب ، وخصوصا في حالة الاضرار التي تلحق حقوق الملكية على "منشأة عاملة" ذات طابع صناعي أو تجاري . وفيما يتعلق بالمشكلة

الاولى ، قال إن المحاكم رفضت ، في قضيتين على الاقل(٢٥٥) منح الارباح ، على اساس انها غير مؤكدة ، غير فورية أو غير مباشرة . على أن الفقه أجرى تمييزا واضحا بين الضرر غير المباشر والكسب ، واعتبر الكسب عنصرا مشروعا في التعويض النقدي . ومن أجل التعويض عن الكسب ، يبدو أن الفقه يؤيد الرأي القائل إنه ليس من الضروري أن يتأكد القاضي يقينا من أن هذا الضرر (فوات الكسب) ناتج عن الفعل غير المشروع . فيكفي افتراض أن الخسارة التي وقعت (فوات الكسب) ما كانت لتقع ، في مجرى الاحداث العادي والطبيعي ، لولا وقوع الفعل غير المشروع . واستشهد المقرر الخاص بعدد من القضايا التي تؤيد هذا الرأي(٢٥٦) . أما فيما يتعلق بطريقة حساب ما ضاع من كسب ، فذكر طريقتين هما: "المنهج النظري" و"المنهج العملي" . ويقوم المنهج الاول ، وهو الاكثر شيوعاً ، على حساب فائدة على المبلغ المستحق كتعويض عن الضرر الاصلي . وبناء على هذه الطريقة ، إما يجري منح مبلغ اجمالي أكبر كتعويض نقدي يشمل الكسب ، وإما يُحسب الكسب على أساس الارباح التي حققها نفس الشخص الطبيعي أو القانوني في الفترة التي سبقت الفعل غير المشروع ، أو الارباح التي حققتها مؤسسات أعمال مماثلة خلال نفس الفترة . وتُتبع الطريقة الثانية ، المسماة "المنهج العملي" ، تبعا لظروف الحال ، لحساب الارباح التي كان يمكن للمؤسسة أو للممتلكات المضرورة أن تحققها في الفترة موضع البحث . وتنطوي هذه الطريقة على صيغ معقدة لاجراء الحساب .

٣٦٧ - وفيما يتصل بحساب الكسب عند استحقاق التعويض بسبب الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الاجنبية لمؤسسة عاملة ذات طابع تجاري أو صناعي ، رأى المقرر الخاص أنه لا ينبغي تجاهل ممارسات الدول في هذا الصدد . وأوضح أن استعراض ممارسات الدول يشير ، فيما يبدو ، إلى أن الاتجاه السائد في عمليات الاستيلاء غير المشروع هو حساب الربح بطريقة تقارب الازالة التامة للضرر الذي سببه الفعل غير المشروع . وفي قضية أمين أويل (AMINOIL) ضد الكويت ، التي اعتبر فيها نزع الملكية مشروعا من زاوية فوات الكسب ، رأت المحكمة أن طريقة "القيمة الحالية للتدفقات النقدية" ،

---

(٢٥٥) قضية Canada في Lapradelle-Politis, Recueil des arbitrages internationaux ، ١٩٥٤ - ٧ ، المجلد السابع الصفحة ٦٣٥ ، وقضية Lacaze في المرجع نفسه ، الصفحة ٣٩٨ .

(٢٥٦) Cape Horn Pigeon الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد التاسع ، الصفحة ٦٥ ؛ Delagoa Bay, La Fontaine, Pasicrisie Internationale, 1902, p. 402, William Lee, Moore, History and Digest of International Arbitrations To which the United States has been a Party, p. 3495 وقضية مصنع شورسوف ، محكمة العدل الدولية الدائمة ، السلسلة (أ) ، العدد ١٧ ، الصفحة ٣٨ .

التي هي غير مناسبة لحساب فوات الكسب في عملية استيلاء مشروعة ، قد تكون مناسبة في حالة نزع الملكية بطريقة غير مشروعة (٣٥٧) . وهذا النهج يعكس الفهم بأن تطبيق هذه الطريقة ، في حالة الاستيلاء غير المشروع ، يكفل الحصول على تعويض يعيد على الارجح الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع . ومع ذلك ، رأى المقرر الخاص أن من الضروري أن يؤكد أن كل هذا ينطبق على الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات أجنبية ، ولا يتعرّض للحل في حالات التأميم المشروع .

٣٦٨ - وفي شأن الفقرة ٣ ، رأى عدة أعضاء ، رغم إعجابهم بتحليل المقرر الخاص لمادة وافرة في تقريره ، أن هذا التحليل لايظهر بصورة تامة في النص المقترح . ووافق بعض الأعضاء على قول المقرر الخاص بأن الإجابة على السؤال المتعلق بمعرفة ما هو فوات الكسب الذي يستحق التعويض تقوم على افتراضين: افتراض وجود أرباح ، وافتراض وجود علاقة سببية بالفعل غير المشروع . لكنهم قالوا ان الاشارة إلى "كل" كسب يكون فواته ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا هي إشارة واسعة النطاق جدا . فهذه الإشارة ، في رأيهم ، تشمل كل كسب ممكن ، بدون أي تحديد ، في حين أنه ينبغي الحرص على عدم التعويض إلا عن فوات الكسب الذي يمكن تحديده بوضوح والذي يكون أكثر من مجرد إحتمال أو أمل أو ربح مضاربة . وكثيرا ما قيل بصدد الضرر الذي يسببه التلوث بأن فوات الكسب يجب أن يكون نتيجة مباشرة للتلوث ، أو على الاقل ، نتيجة كان يمكن توقعها . وتساءلوا عن سبب عدم إدراج المقرر الخاص في نص مشروع المادة أيا من الحدود التي جاءت في الفقرات ٦٥ إلى ٧٦ في تقريره . وحذّر أحد الأعضاء من اتباع نهج ضيّق في مسألة فوات الكسب من حيث قصره على ملكية الأفراد . وفي رأيه أن بعض الممارسات المعاصرة غير المتعلقة بممتلكات الأفراد لها أهمية خاصة . وأشار إلى حكم محكمة العدل الدولية في الموضوع في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (٣٥٨) .

٣٦٩ - وفيما يخص الاشارة إلى التلوث بصفة عامة وإلى النقل الدولي للنفط بصفة خاصة ، ذكر المقرر الخاص أن الفقرة ٣ لا تشمل إلا الأعمال غير المشروعة ، وانها تضع قاعدة عامة فحسب ، وهي قاعدة يمكن بالتأكيد الخروج عليها باتفاقات خاصة مثل الاتفاقات الخاصة بنقل النفط . وفيما يتعلق بوجه خاص بالاطراف المضرورة ، لم يكن يقصد استبعاد الضرر الذي يلحق الدولة نفسها: بل ، بالعكس ، إن الضرر الذي يلحق الدولة ، وهو في الحقيقة أهم جانب من جوانب الموضوع ، يستوعب أي ضرر (مالي أو شخصي بما فيه الضرر المعنوي) يصيب أطرافا خاصة .

---

(٣٥٧) International Legal Materials, vol. XXI, p. 1031 .

(٣٥٨) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الفقرتان ١٣ و١٤ .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بتقييم فوات الكسب ، رأى بعض الأعضاء أن معظم الأساليب التي بُحثت في تقرير المقرر الخاص مقتبسة من حالات التأميم ولا تسمح بالتوصل إلى طريقة قياس واضحة . وفي اعتقادهم أنه ربما ينبغي اعطاء وزن أقل للأساليب التي طبقت في حالات التأميم . وايلاء اهتمام أكبر لقواعد المعاهدات ، مثل تلك المتعلقة بالنقل الدولي للنفط وبالتلوث . ومهما يكن من أمر ، فالتعويض ليس واجبا عن كل ما فات من كسب وانما ، كما بيّن المقرر الخاص في الفقرة ٦٥ من تقريره ، عن الكسب ، "الطبيعي والمتوقع" والذي كان يمكن "الحصول [عليه] على الأرجح" لو لم يُقترف الفعل غير المشروع . وقُدم اقتراح بالاكتفاء بأن يُذكر ، في الفقرة ٣ ، أن التعويض عن فوات الكسب ينبغي أن يكون معقولا وعادلا .

٣٧١ - وبخصوص رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر ، وهو موضوع الفقرة ٤ ، اقترح المقرر الخاص كمعيار وجود رابطة سببية "واضحة" و"لا انقطاع فيها" بين الاثنين . ففي رأيه أن هذين المعيارين ، لا الطابع "المباشر" للضرر ، هما اللذان ينبغي أن يحددا ما إذا كان يجب التعويض عن الضرر أم لا . واستشهد بمؤلفات فقهية دعما لهذا الرأي . وأوضح أيضا أنه أشير إلى معياري "الوضع الطبيعي" و"إمكان التوقّع" ؛ مما يعني أنه توجد رابطة صحيحة بين الضرر والفعل غير المشروع عندما يدل مجرى الأحداث العادي والطبيعي على أن الضرر هو نتيجة منطقية للفعل ، أو عندما يكون في وسع مرتكب الفعل غير المشروع أن يتوقع ما قد يحدثه هذا الفعل من ضرر . وأشار المقرر الخاص إلى الحكم الصادر في قضية المستعمرات البرتغالية ، التي اعتُبرت فيها ألمانيا مسؤولة عن الأضرار اللاحقة للبرتغال بسبب تمرد السكان الأصليين في المستعمرات البرتغالية . فقد كان الادعاء يقوم على أن التمرد كان سببه الغزو الألماني واعتُبرت ألمانيا مسؤولة عن جميع الأضرار التي كان في وسعها توقعها . وبالعكس ، لم يقرّر منح التعويض عن الأضرار التي لم يكن من الممكن توقعها[٣٥٩] . كما أن الحكم الصادر في قضية مطالبات ساموا[٣٦٠] استند إلى معيار امكان التوقع . ولاحظ المقرر الخاص أن الممارسات التي تسير عليها الدول تشير إلى "السبب المباشر" ، كما في المطالبة التي قدمتها كندا على أثر تحطم القمر الاصطناعي النووي السوفياتي كوزموس ٩٥٤ ، وهو معيار لا يخلو من غموض . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، ذكر المقرر الخاص ان معيار رابطة السببية ينبغي أن يحدد ، في اعتقاده ، على النحو التالي: (أ) ينبغي أن تدفع التعويضات كاملة عن الأضرار التي يكون الفعل غير

---

(٣٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٠٣٢ - ١٠٣٣ .

(٣٦٠) المرجع نفسه ، المجلد التاسع ، الصفحة ١٥ .

المشروع هو سببها المباشر والوحيد ؛ و(ب) ينبغي أن تدفع التعويضات كاملة عن الاضرار التي يكون الفعل غير المشروع هو سببها الوحيد حتى وإن كانت هذه الاضرار ترتبط بذلك الفعل ، لا بعلاقة مباشرة ، بل بسلسلة احداث يتصل كل واحد منها على وجه الحصر بالآخر بعلاقة علة ومعلول .

٣٧٢ - ووافق بعض أعضاء اللجنة على تحليل المقرر الخاص الوارد في التقرير ، ولكنهم قالوا انه لا ينعكس بصورة وافية في صيغة الفقرة نفسها . وأعربوا بشكل خاص عن عدم اطمئنانهم لمفهوم "رابطة سببية لا انقطاع فيها" ، مهما تكن طويلة ، الذي يمكن أن يؤدي في حقيقة الأمر إلى تحمّل الدولة مسؤولية غير محدودة والذي يبدو أوسع بكثير من المفهوم الذي عرضه المقرر الخاص . وفي هذا الصدد ، قيل ان المصلحة العامة تقضي ، في حالات الجنح الدولية ، بالحد من نطاق العواقب التي تشملها التعويضات . وفي سبيل تحاشي رابطة سببية تطول إلى ما لا نهاية ، كانت قرارات هيئات التحكيم وآراء الفقهاء تذكر عادة "السبب المباشر" ، أو "السببية الكافية" ، أو "مجرى الاحداث العادي" ، أو تذكر أن "السبب يجب ألا يكون بعيداً جداً أو ظنياً" أو انه يجب أن يكون هناك "علاقة سببية مباشرة بالدرجة الكافية" . وقد استُعمل أيضا تعبير "امكان التوقع" لوصف علاقة سببية تُعتبر عادية . وهذا هو معنى "السبب المباشر" ، وهو تعبير راسخ ، أدق وأكثر قبولا من الاشارة إلى "رابطة سببية لا انقطاع فيها" . والمسألة هي هل تستطيع المحكمة أن تستخرج من مجرى الاحداث دليلا واضحا ومقنعا ، وهي العبارات المستعملة في قضية مصهر تريل (Trail Smelter) (٣٦١) . وبالتالي ، يبدو أن التعويل بدون أي حدود على سلسلة احداث لا تنقطع ، مهما طالت السلسلة ، لا يتفق مع العرف المتبع . ومعظم النظم القانونية وكثير من قرارات التحكيم تستند إلى مبدأ "السبب المباشر" .

٣٧٣ - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين أيضا عن تحفظات على صيغة "رابطة سببية لا انقطاع فيها" ، ولكن لسبب آخر . فهم رأوا أنه يجب التمييز بين رابطة السببية في العلوم الطبيعية ورابطة السببية في العلوم الاجتماعية . ففي الاولى ، ربما أمكن الاعتماد بالكلية وبكل يقين على صيغة رابطة السببية غير المنقطعة بسبب طريقة عمل العناصر الطبيعية والتفاعل بينها . أما في العلوم الاجتماعية ، فعلى المرء أن يتعامل دائما مع كائنات بشرية ونفسياتها التي تشكل دافع سلوكها . ولذلك ، ينبغي تقييد رابطة السببية غير المنقطعة المذكورة في الفقرة ٤ بمعايير أخرى ، من قبيل "الطابع المباشر" ، أو "إمكان التوقع" ، الخ ... وفضلا عن ذلك ، أشير إلى أن مسألة السببية

---

(٣٦١) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثالث ، الصفحة ١٩٠٥ .

لا يمكن أن تكون مجرد مسألة وقائع ؛ فلا بد من وجود قدر من الرقابة على مسؤولية الدولة المضرورة ، رقابة تستند إلى اعتبارات سياسية . ومن جهة ثانية ، قال أحد الأعضاء انه يفضل أن تُصاغ الفقرة بصيغة مرنة ، وأن يُترك مضمون القاعدة للتطور في التطبيق العملي .

٣٧٤ - وذكر المقرر الخاص انه يعتقد مثل بعض الأعضاء بأن العبارة المستخدمة في الفقرة ٤ فيها إشارة عامة كافية للمحكمين لتسوية مختلف القضايا على أساس موضوعها ، ولكنه على استعداد لاستكشاف الإمكانيات الأخرى . إلا أنه يشعر بأن خير طريقة هي تفسير العبارة تفسيراً وافياً في التعليق .

٣٧٥ - وفيما يتعلق برابطة السببية والسبب المرافق ، موضوع الفقرة ٥ ، ذكر المقرر الخاص أنه قد تكون هناك ظروف لا يرجع فيها الضرر إلى فعل غير مشروع وحده ، وانما أيضا إلى أفعال أطراف ثالثة أو إلى سلوك الدولة المضرورة نفسها . وفي هذه الحالات ، ينبغي أن لا تُعد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع مسؤولة عن الضرر كله . ويتعين دفع تعويضات جزئية تتناسب مع حجم الضرر الذي يرجع إلى الفعل غير المشروع . وذكر المقرر الخاص أن هذا النهج تؤيده ممارسات الدول .

٣٧٦ - ووافق أعضاء كثيرون في اللجنة عموما على اتجاه الفقرة ٥ . ولكن آراءهم اختلفت بخصوص الإبقاء على هذه الفقرة كجزء من المادة ٨ أم صياغتها كمادة مستقلة . فالذين أيّدوا وضع مادة مستقلة عن الأسباب المرافقة بنوا موقفهم على أساس أهمية الفقرة وإمكان تطبيقها تطبيقا عاما ، أي إمكان تطبيقها على أشكال الانتصاف الأخرى أيضا . ورأوا أن الفقرة تثير مشكلة توزيع المسؤولية ، وفي الحقيقة ، مشكلة تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها . ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن عبارة "contributory negligence" (المساهمة بالإهمال) يجب تجنّبها لأن لها معنى خاصا في نظام قانون السوابق القضائية . ففي هذا النظام ، تستعمل العبارة المذكورة في دفاع الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع من أجل تحاشي دفع أي تعويض . إلا أن ما تقصده الفقرة هو توزيع الضرر بناء على أسبابه المختلفة ، وربما أمكن استعمال مصطلح آخر للتعبير عن هذه الفكرة .

٣٧٧ - وأوضح المقرر الخاص أنه لم يشر في الفقرة ٥ إلى المساهمة بالاهمال كسبب لاستبعاد عدم المشروعية . وانه أشار إلى تصرّف الدولة المضرورة الذي قد يكون ساهم في إحداث الضرر . وانه ، على كل حال ، مستعد للنظر في صيغة مختلفة . كما انه مستعد لبحث امكانية تحويل الفقرة ٥ من المادة ٨ إلى مادة مستقلة ، كما اقترح ذلك بعض الأعضاء .

المادة ٩: الفوائد(٣٦٣)

٣٧٨ - ذكر المقرر الخاص أن أصل مبدأ ادخال الفوائد في التعويض موجود في مفهوم التعويض الكامل ومحو جميع عواقب الفعل غير المشروع . وأوضح انه إذا كان هناك تأييد عام في المؤلفات الفقهية وممارسات الدول لمنح فوائد على مبلغ التعويض عن الضرر الاصلي ، فليس هناك اتفاق على تاريخ حساب الفوائد ولا على سعر الفائدة . ففيما يتعلق بالتاريخ الذي تُحسب الفوائد اعتبارا منه ، أشار إلى ثلاثة مواقف برزت: طريقة أولى كثيرة التطبيق ، هي حساب الفوائد اعتباراً من تاريخ وقوع الضرر . وطريقة ثانية ، أقل استعمالا ، هي حساب الفوائد اعتبارا من تاريخ الحكم بمبلغ التعويض . وطريقة ثالثة ، شائعة الاستعمال أيضا ، هي حساب الفوائد اعتبارا من تاريخ تقديم المطالبة بالتعويض على الصعيد الوطني أو الدولي . والطريقة الثالثة مبنية على افتراض أن تقديم مطالبة إلى الدولة المسببة للضرر هو وحده الذي يسمح بشكل معقول بافتراض علمها بالتزامها الدولي . وفي التطبيق العملي ، تقرر المحاكم الدولية اختيار التاريخ ، آخذة في اعتبارها الظروف الخاصة بكل قضية . وتشمل هذه الظروف ، مثلا ، كون الطرف المدعي نفسه لم يطلب الفوائد إلا اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة ؛ وكون الطرف المضرور قد انتظر مدّة طويلة قبل أن يطلب التعويض ؛ وكون مبلغ التعويض قد شمل هذه الفوائد فعلا وأوصي بدفعه كمبلغ اجمالي . وذكر المقرر الخاص أنه يرى أن أنسب تاريخ لبدء حساب الفوائد هو تاريخ وقوع الضرر (اليوم الاول) ، لانه أقرب إلى مفهوم التعويض الكامل وفقا لمبدأ شورسوف .

٣٧٩ - وبالنسبة إلى سعر الفائدة ، ذكر المقرر الخاص أن الممارسة غير موحدة في هذا الشأن ، وقليلا ما تتحدث عنه المؤلفات الفقهية . ففي بعض القضايا طبق السعر المعمول به في الدولة المسبّبة للضرر ، وفي قضايا أخرى طبق السعر الساري في الدولة المضرورة . وبيّن المقرر الخاص انه لم يتخذ موقفاً بعد في هذه المسألة ،

---

(٣٦٣) فيما يلي نص المادة ٩ كما اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٩ - الفوائد

١ - عندما يكون التعويض المستحق عن فوات الكسب عبارة عن فوائد مستحقة على مبلغ من النقود ، فإن هذه الفوائد:

'١' تسري من أول يوم لم يؤخذ في الاعتبار ، لاغراض التعويض ، في حساب المبلغ الاصلي المحكوم به .

'٢' تسري حتى يوم السداد الفعلي .

٢ - يُحكم بالفوائد المركّبة كلما كان هذا ضروريا لكفالة التعويض الكامل ويكون سعر الفائدة هو أنسب سعر لتحقيق هذه النتيجة ."

وانه يرحّب بوجهات نظر الاعضاء . اما بخصوص الفائدة المركبة ، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه يميل ، بسبب عدم وجود ممارسة موّحدة للدول ، إلى الاعتقاد بأن هذه الفائدة ينبغي أن لا تمنح إلا إذا ثبت أنها لا بدّ منها لكفالة التعويض الكامل بالمعنى الوارد في قضية شورسوف التي سبق الحديث عنها .

٣٨٠ - ووافقت اللجنة بوجه عام على أن الفوائد جزء من التعويض ، وان من الضروري الاشارة في مكان ما من المواد إلى الالتزام بدفعها بغية ضمان التعويض الكامل عن الضرر الذي يسبّبه فعل غير مشروع دولياً . على أن الآراء تباينت بخصوص تفاصيل القواعد التي تُطبّق على تاريخ بدء استحقاق الفوائد ، وعلى سعر الفائدة ، وعلى الفائدة المركّبة .

٣٨١ - فرأى بعض الاعضاء أن أي نص متعلّق بالفوائد يجب أن يحدّد بشكل صريح الالتزام بدفعها . إلا أن المادة ٩ ، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ، لا تنص على هذا الالتزام ، وانتقلت إلى مسائل ثانوية ، كمسألة أسعار الفائدة الخ . اما التاريخ الذي يجب أن تُحسب الفوائد بدءاً منه ، فقد ذكر بعض الاعضاء انّهم يفضّلون تاريخ وقوع الضرر لأن من شأنه أن يجعل التعويض أقرب بكثير إلى أن يزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع ؛ لكن بعض الاعضاء الآخرين قالوا انهم يفضلون تاريخ تقديم المطالبة ، لأنه تاريخ تبليغ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بهذا الفعل وبالتزامها . وأعرب بضعة أعضاء عن تفضيلهم لتاريخ صدور حكم المحكمة أو قرار هيئة التحكيم . وبدا أنّ كثيرا من الاعضاء يوافقون على أن تسري الفوائد حتى تاريخ الدفع . لكن عضواً واحداً قال انه يفضّل أن يتوقّف حساب الفوائد في تاريخ صدور القرار .

٣٨٢ - وفيما يتعلّق بأسعار الفائدة ، ظهرت وجهات نظر متباينة أيضا . فرأى بعض الاعضاء انه ينبغي ، عند تحديد أسعار الفائدة ، أن يؤخذ في الحسبان مستوى التنمية الاقتصادية في الدولتين المعنيتين . ويفضّل الاخذ بالاسعار التجارية بين دولتين بلغا مستوىً واحداً من التنمية الاقتصادية ، وبأسعار فائدة متفاوتة بين دولتين يختلف مستواهما الاقتصادي . وقدّمت أيضاً مقترحات بضرورة مراعاة أسعار الفائدة المعمول بها في البلدان المعنية ، أو أسعار الفائدة المطبقة على القروض العامة أو على القروض التي يمنحها البنك الدولي .

٣٨٣ - ومع ذلك ، فقد اتُفق بوجه عام على أن تحديد أسعار الفائدة يتوقف إلى حدّ بعيد على واقع كل حالة بعينها ، وينبغي أن يُترك لتقدير المحكمة أو هيئة التحكيم . وبالتالي ، من الافضل عدم الخوض في التفاصيل بهذا الصدد وعدم وضع قواعد جامدة لتحديد أسعار الفائدة .

٣٨٤ - وأُشير أيضاً إلى أن تقرير الفوائد يُعتبر عادة أنه مخصص للتعويض عن الضرر الإضافي اللاحق للمضرور من جرّاء الفترة الزمنية التي انقضت بين وقوع الضرر والانتهاء من دفع التعويض . وفي هذه الحالات ، تُمنح الفوائد على مبلغ التعويض ككل ، بدون أيّ تمييز بين الخسارة الواقعة وفوات الكسب . على أنّ المقرر الخاص ، فيما يبدو ، قد ركّز تركيزاً أكبر على حالة المطالبة بمبلغ نقدي أو برأسمال وعلى كون الفوائد تمنح في هذه الحالة للتعويض عن الكسب الذي ضاع بسبب عدم توافر هذا الرأسمال . وقال بضعة أعضاء انّهم لا يرون تفسيراً معقولاً لعدم منح الفوائد عن خسارة الممتلكات .

٣٨٥ - أما بصدد الفائدة المركّبة التي تناولتها الفقرة ٢ ، فإن أكثرية الأعضاء رأت أنّ هذه مسألة ينبغي ألا يتعرّض لها مشروع القانون بسبب عدم وجود ممارسات واضحة للدول . وفي نظر بعض الأعضاء ، قد تُؤدّي الفائدة المركّبة إلى حسابات تعسّفية وإلى إجحاف . فاتُفق بوجه عام على وجوب حذف الفقرة ٢ .

٣٨٦ - وقال عدة أعضاء في اللجنة إنّهم يفضّلون حذف المادة ٩ كلّها ، لأنهم يرون انّ مسألة الفوائد ينبغي تناولها في صيغة عامة ، وان صيغة عامة كهذه يمكن ادراجها في الفقرة ٣ من المادة ٨ أو في مكان آخر من هذه المادة .

٣٨٧ - وبيّن المقرر الخاص انه لم يقصد قصر دفع الفوائد على المبالغ النقدية . ومع ذلك ، وافق على الاقتراحين الداعيين إلى حذف المادة ٩ وتضمين المادة ٨ ، وربما فقرتها ٣ ، الالتزام العام بدفع الفوائد .

المادة ١٠: الترضية وضمانات عدم التكرار (٣٦٣)

٣٨٨ - قال المقرر الخاص إن استعراض ممارسات الدول والمؤلفات الفقهية يشير إلى أن الترضية قد مُنحت في كثير من الاحيان كشكل مستقل بذاته من أشكال الانتصاف ، وإن كانت في بعض الاحيان تقدم إلى جانب أشكال أخرى للانتصاف ، وفي بعض الحالات يستوعبها التعويض النقدي إلى درجة يصعب معها تمييز الترضية . ويرى فقهاء عديدون أن الترضية تعتبر سبيلا معينا للانتصاف من انتهاك كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . ويرى فقهاء آخرون أن الترضية هي سبيل انتصاف من الضرر القانوني الذي يلحق الدولة بصرف النظر عن وجود أي ضرر مادي . والفرق بين الترضية والاشكال الاخرى للانتصاف لا يكمن فقط في الضرر الذي تغطيه ، وانما أيضا في الاشكال التي تتخذها . وقد لاحظ المقرر الخاص أن المؤلفات الفقهية كثيرا ما تشير إلى الاعتذار ، ومعاقبة الشخص المسؤول ، وتقديم ضمانات بعدم التكرار ، وتحية العلم ، ودفع مبلغ رمزي ، واعلان من المحكمة . وقال إن ممارسات الدول تؤيد فيما يبدو آراء الفقهاء . وإذا كان عدد الاحكام التي منحت صراحة أشكالا من الترضية قليلا ، وذلك ربما لان المحاكم كانت تشعر بعدم اختصاصها بهذه الاشكال من الجبر ، فإن هناك مجموعة كبيرة من الحالات في الممارسة الدبلوماسية قدمت فيها الترضية . ومن أبرز القضايا التي رُفضت فيها الترضية ،

---

(٣٦٣) فيما يلي نص المادة ١٠ الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ١٠ - الترضية وضمانات عدم التكرار

١ - بقدر ما يكون الفعل غير المشروع دوليا قد سبب للدولة المضرورة ضررا معنويا أو قانونيا لا يمكن جبره بالرد عينا أو بالتعويض النقدي ، تصبح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ملزمة بأن تقدم إلى الدولة المضرورة ترضية كافية تتخذ شكل الاعتذار ، أو التعويض الرمزي أو العقابي ، أو معاقبة الافراد المسؤولين ، أو تقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار ، أو الجمع بين هذه الاشكال بأي طريقة كانت .

٢ - عند اختيار شكل أو عدة أشكال من الترضية تؤخذ في الاعتبار أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ووجود القصد أو الاهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أو درجة هذا القصد أو هذا الاهمال .

٣ - يجوز أن يعتبر إعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختصة ، في حد ذاته ، شكلا مناسبا للترضية .

٤ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتضمن المطالبة بالترضية طلبات تحط من كرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أو تنطوي على انتهاك لتمتع هذه الدولة بالمساواة في السيادة أو لولايتها الوطنية ."

فيما يبدو ، قضية لوزيتانيا[٣٦٤] حيث رأى المحكم أن فرض عقوبة بالاضافة إلى التعويض الكامل (ووصفها بأنها مثالية أو انتقامية أو عقابية) إنما هو خلط في الالفاظ لا طائل من ورائه . ورأى المحكم أن مسائل كهذه كان ينبغي أن تسوّى على المستوى الدبلوماسي . وفسر المقرر الخاص هذا القرار بأنه كان مبنيا على عدم الاختصاص . ولكنه لاحظ أن هناك أحكاما قضائية أخرى تؤيد منح الترضية . منها تلك التي صدرت في قضايا قرطاج[٣٦٥] ومانوبا[٣٦٦] وقناة كورفو[٣٦٧] والسفينة "ايم الون"[٣٦٨] و"رينبو وأربير"[٣٦٩] .

٣٨٩ - وقال المقرر الخاص إن الممارسات ذات الصلة بالموضوع ينبغي تقسيمها إلى ثلاث فترات: (أ) قبل الحرب العالمية الاولى ؛ و(ب) بين الحربين العالميتين ؛ و(ج) من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم . وتكشف الممارسة في الفترة الاولى عن وجود نسبة عالية من الحالات كان فيها شكل أو أشكال الترضية المطلوبة ، والطريقة ذاتها والعبارات التي صيغت بها الطلبات (عادة ضد دول أضعف) مهينة لشرف الدولة المُدعى أنها خرقت القانون ولكرامتها ولهيبتها . ولذلك ، حتى عندما تمت الاستجابة لأي طلبات وقيمة كهذه ، لا يمكن اعتبار أن القضايا موضع البحث تمثل سوابق صحيحة ، إلا بالمعنى السلبي . وعلى عكس ذلك ، تدل الممارسة في الفترتين (ب) و(ج) (رغم بعض الاستثناءات) على أن الترضية لعبت دورا هاما بين أشكال الانتصاف التي لجأت إليها الدول . وهذا يتضح بوجه خاص في الحالات التي تعرّض فيها الطرف المضرور للإهانة أو المعاملة السيئة أو الهجوم الموجه ضد رئيس الدولة أو الحكومة أو ضد ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين أو ضد أفراد من مواطنيه . وذكر المقرر الخاص أن هذه الانواع من "الضرر" التي يصعب تقديرها اقتصاديا ، هي أمثلة نموذجية إلى أعلى حد للضرر الذي يسمّيه الضرر المعنوي والقانوني . ولكن هذا لا يستبعد أن الضرر القانوني بوجه خاص هو في عداد الآثار التي تترتب على أي فعل غير مشروع دوليا .

---

(٣٦٤) الحاشية ٢٤١ ، أعلاه .

(٣٦٥) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحة ٤٧٥ .

(٣٦٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥٨ .

(٣٦٧) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، الصفحة ١٢ .

(٣٦٨) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثالث ، الصفحة ١٦١٨ .

(٣٦٩) الامم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد التاسع عشر الصفحة ١٩٩ .

٣٩٠ - وفيما يتعلق بطبيعة الترضية ، أي بكونها تعويضية أم عقابية ، شرح المقرر الخاص أن استعراض الفقه وممارسات الدول ، ولا سيما الممارسات الدبلوماسية ، يبيّن وجود أشكال متنوعة من الترضية باعتبارها سبيلا من سبل الانتصاف متميزا عن الأشكال التعويضية للانتصاف ومتسماً من جانب منه بالطابع الجزائي أو العقابي . وأكد المقرر الخاص أن هذا التمييز في طبيعة أشكال الجبر المتنوعة ليس مطلقا بطبيعة الحال . وفي رأيه أن وظيفة التعويض النقدي ، مثلا ، لا تقتصر كلها على تعويض الخسارة المادية . بل ان للتعويض النقدي أيضا ، على الأقل ، وظيفة الإثناء عن ارتكاب أفعال غير مشروعة أو منع ارتكابها في المستقبل . ومع ذلك ، تتميز الترضية عن سبل الانتصاف الأخرى بدورها الجزائي في الغالب لا التعويضي . وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى أن الطابع الجزائي أو العقابي للترضية يتعارض مع المساواة بين الدول في السيادة . واعتقاده هذا مبني على اعتبار أن كل أشكال الترضية التي تم اللجوء إليها في العادة لم تتضمن في أي منها تدابير مباشرة من جانب الدولة المضرورة ضد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع . وكانت إما عقوبات وقعتها الدولة على نفسها وإما عقوبات وقعها جهاز دولي . وهي في كل من الحالتين أبعد ما تكون عن التدابير العقابية كالأعمال الانتقامية والرد بالمثل حيث توقع الدولة المضرورة العقوبة بنفسها .

٣٩١ - وفيما يتعلق باختيار شكل الترضية ، قال المقرر الخاص إن دراسة الممارسات تبين أن جسامة الفعل غير المشروع أو أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ودرجة الخطأ أو القصد من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ، تؤخذ كلها في الاعتبار .

٣٩٢ - بيد أن اساءة استخدام الدول الأقوى لهذا الشكل من أشكال الجبر في الماضي تجعل من الضروري تقييد اللجوء إلى الترضية بالشرط القاضي بألا تشمل أشكال الترضية مطالبات تحط من الكرامة أو انتهاكا لما تتمتع به الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع من مساواة في السيادة .

٣٩٣ - ورأى المقرر الخاص أن الفقه يؤيد ، فيما يبدو ، وجهة النظر القائلة بأن تقديم ضمانات بعدم التكرار يعتبر شكلا من أشكال الترضية ، حتى وإن كان الفقه لا يوضح تماما ما هي الأشكال التي يمكن أن تكون عليها هذه الضمانات . وشرح المقرر الخاص أن الغرض من ضمانات عدم التكرار هو اعتقاد الدولة المضرورة ، في بعض الأحيان ، بأن اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع غير كافية ، بسبب وجود احتمال قوي لاعادة ارتكاب الفعل غير المشروع . وبالنسبة إلى هذا الشكل من أشكال الانتصاف ، أوضح المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في عدد من المسائل ، ومنها: (١) مصدر التزام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بتقديم مثل هذه

الضمانات ، و(٣) ما إذا كان طلب الدولة المضرورة ضروريا ؛ و(٣) ما إذا كان اختيار شكل الضمانات هو في يد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أم في يد الدولة المضرورة ؛ و(٤) ما إذا كان يجوز للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع رفض تقديم هذه الضمانات . وفيما يتعلق بأشكال الضمانات ، لاحظ المقرر الخاص أنه لا توجد ، فيما يبدو ، ممارسة موحدة . ففي معظم الحالات ، طالبت الدولة المضرورة بضمانات بعدم التكرار . وفي بعض الحالات ، اقتصرت المطالبة ، مثلا ، على زيادة حماية المواطنين وممتلكاتهم . وفي حالات أخرى ، ذهبت المطالبة بتقديم الضمانات إلى حد بعيد وصل إلى مطالبة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بأن تصدر أو تلغي نصوصا تشريعية معيّنة . وأوضح المقرر الخاص أن هذا الشكل من أشكال الضمانات هو على جانب من الشيوع في حالات انتهاك حقوق الإنسان ، حيث تطلب الهيئات الدولية المخصصة من الدول المسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق تعديل تشريعاتها لمنع تكرار الانتهاكات . وفي رأي المقرر الخاص أن تحليل الفقه وممارسات الدول يفضي إلى استنتاج يؤيده هو شخصيا ، وهو أن تقديم ضمانات بعدم تكرار فعل غير مشروع يعتبر شكلا من أشكال الترضية .

٣٩٤ - واتُفق بشكل عام في اللجنة على أن الترضية وسيلة ملائمة للانتصاف بالاضافة إلى الرد عينا والتعويض النقدي . ولكن جرى التأكيد على أن الترضية يجب أن تعتبر شكلا من أشكال الانتصاف يمنح إلى جانب أشكال أخرى من الانتصاف .

٣٩٥ - وفيما يتعلق بالغرض من الترضية ، رأى بعض الاعضاء أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ضيّق أكثر من اللازم إذ أنه لم ينظر إلى الترضية إلا من زاوية كونها توفر وسيلة انتصاف للدولة المضرورة . وفي رأيهم أن للترضية وظيفة أوسع نطاقا بكثير هي إعادة تأكيد قاعدة القانون الدولي التي وقع الإخلال بها . وحيث أن حالات الاخلال بالالتزامات الدولية يمكن أن تشكل عادة تبرّر ارتكاب الاخلال في المستقبل ، فإن اعادة تأكيد هذه القواعد ، من خلال الترضية ، تؤدي دورا مهما في القانون الدولي المعاصر . ورئي أن الترضية تفيد في حماية الدول الاضعف . ففي حالة التلوث ، مثلا ، التي تكون فيها الدولة مرتكبة الفعل غنية وتظن أنها تستطيع دفع التعويض ، قد تمضي قدما فتفرض التلوث على الدولة الاضعف ، وفي الواقع ، تستولي على ارتفاق يسمح لها بالتلويث مقابل الدفع . ومن الممكن أن تساعد الترضية على ردع هذا النوع من السلوك بمطالبة الدولة الاقوى بتقديم اعتذار عن فعلها .

٣٩٦ - وفيما يتعلق بطبيعة الترضية ، لم يوافق أعضاء عديدون على الطابع "العقابي" للترضية كما عرّفها المقرر الخاص . ورأوا أن مفهوم التعويضات العقابية لا يتمشى مع المساواة بين الدول في السيادة . كما أن التعويضات العقابية تتطلب تلقائيا وجود

طرف ثالث لتقديرها ، لانه ما من دولة توافق من طرف واحد على معاقبة نفسها . وفضلا عن ذلك ، فان مفهوم العقاب يدخل في نطاق موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وحتى في هذا النطاق ، يشير العقاب إلى معاقبة الافراد .

٣٩٧ - ولكن بعض الاعضاء لم يعترضوا على الفكرة القائلة ان للترضية طابعا عقابيا اشد مما لاشكال الانتصاف الاخرى ، ولكنهم رأوا أن مصطلح "عقابي" غير ملائم . إن جميع اشكال الانتصاف ، عند مستوى معيّن ، لها نوع من وظيفة جزائية . ورأوا انه ، لدى تقرير الآثار المترتبة على الجرائم الدولية بموجب المادة ١٩ من الباب الاول من المشروع ، سيتعيّن عليهم النظر في جزاءات ذات طابع عقابي بالتاكيد . ومع ذلك ، فقد وافقوا على أن من الممكن اعادة النظر في المسالة عند بحث التدابير المضادة والآثار المترتبة على الجرائم بموجب المادة ١٩ .

٣٩٨ - وفي صدد مسالة طبيعة الترضية ، ذكر المقرر الخاص أنه ، بعد إمعان الفكر ، يرى أن كلمة "ايلامية" ليست مناسبة . فهي تُستخدم في الحقيقة ، في عدد من اللغات ، بخصوص أشكال من العقاب لا تنطبق إلّا على الإنسان . ولكنه أكد اعتقاده بأن للترضية وظيفة جزائية . وبهذا المعنى ، عقابية . وقال إنه ، من جهة أخرى ، لا يعتقد أن المسالة الحقيقية هي استعمال هذه الصفة أم عدم استعمالها . والمهم هو أن الترضية لها وظيفة جزائية ، فهذا الشكل من أشكال الانتصاف يقع في منتصف الطريق بين اشكال الجبر التعويضية البحت ، مثل التعويض النقدي ورد الشيء إلى وضعه الطبيعي من جهة ، وأشكال الانتصاف الجزائية أساسا التي تتمثل في الاعمال الانتقامية والجزاءات بصفة عامة من جهة أخرى . وعلى أي حال ، فإن اللجنة مطلوب منها أن تتناول مثل هذه الافكار ليس فقط في أعمالها المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - وهي جرائم يمكن اسنادها إلى رؤساء دول أو حكومات في جملة من يمكن اسنادها إليهم - بل أيضا عند تدوين وتطوير الآثار التي تترتب على الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول كما هي معرّفة في المادة ١٩ من الباب الاول .

٣٩٩ - وفيما يتعلق بنوع الضرر الذي ينبغي تقديم الترضية عنه ، وجد بعض الاعضاء أن نطاق "الضرر المعنوي أو القانوني" في الفقرة ١ أوسع من اللازم في ضوء التعريف الذي وضعه المقرر الخاص . فإن مفهوم "الضرر القانوني" ، الذي عرّفه المقرر الخاص بأنه انتهاك حقوق الدولة في حد ذاته مستقلا عن انتهاك كرامة الدولة وشرفها وهيبتها ، هو مفهوم موجود في أي فعل غير مشروع . ومن ثم ، يوجد دائما ضرر قانوني ، بحكم التعريف ، عند انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي ، وينتج عن هذه النظرية أنه يتعين تقديم ترضية عن كل انتهاك بذاته . وهذا النهج غير عملي ، فيما يبدو . فبالنظر إلى تزايد عدد اتفاقات التعاون بين الدول وما يترتب على ذلك من تزايد

حمال وقوع انتهاكات فنية وبيروقراطية ، يبدو من غير المعقول المطالبة بالترضية كل مرة . ويكفي ، في معظم الحالات ، أن تذكّر الدولة المضرورة الدولة الاخرى لتزامها . ويجب أن تتضمن المادة المتعلقة بالترضية قدرا من الاعتدال فيما يخص نتهاكات البسيطة من هذا النوع . ورأى هؤلاء الاعضاء أن تقتصر الترضية على انتهاك امة الدولة وشرفها وهيبتها ، وهي العبارات التي تعطي فكرة تقريبية عن صفات دولة التي يمكن أن تتعرض لـ "الضرر المعنوي" . ورأوا أنه ينبغي لذلك حذف الاشارة ه "الضرر القانوني" .

٤ ـ ورأى بعض الاعضاء أيضا أنه ينبغي حذف الاشارة إلى "التعويض الرمزي أو عقابي" لا لانها تجعل للترضية طابعا عقابيا فحسب وانما أيضا لانها لا تتمشى من ناحية النظرية مع الافتراضات ذاتها التي صيغت على أساسها المادة المتعلقة الترضية ، وهي عدم امكان تقدير الضرر اقتصاديا . فلو كان هذا الضرر قابلا للتقدير صبح موضعه هو المادة ٨ المتعلقة بالجبر بالمثل . واقترح أيضا الاستعاضة عن لاشارة إلى الاعتذار بوصفه شكلا من أشكال الترضية بعبارة "الاعراب عن الاسف" ، التي بدو مقبولة أكثر من الناحية العملية . غير أن بعض الاعضاء أشاروا إلى القرار الذي تخذه الامين العام في قضية "رينبو واريور" في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ (٢٧٠) بين فرنسا نيوزيلندا ، والذي أوصى فيه فرنسا بتقديم الاعتذار فقدّمته بالفعل إلى جانب أشكال خرى من أشكال الترضية .

٤٠ ـ وقال المقرر الخاص إن مسألة "الضرر المعنوي والقانوني" يجب أن تعالج باكبر در من العناية ، خصوصا بالنظر إلى أهمية قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق لانسان وبالبيئة . وقد سبق له أن لاحظ ، في رده على ما أبداه بعض الاعضاء من قلق إذ أوا أن الفقرة ١ من المادة ٨ لا تغطي فيما يبدو مركز الدول التي لم يصبها ضرر باشر أو مادي من انتهاك مثل هذه القواعد ، أن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٠ هي لضبط الصيغة التي يمكن أن تجد فيها هذه الدول المضرورة سندا لطلب الانتصاف . إذا بدا ، في حالة بعض الانتهاكات ، أن الضرر القانوني ليس مشمولا بأي شكل من شكال الترضية ، فإنما يرجع ذلك إلى كون التعويض النقدي ، في مثل هذه الحالات ، ستوعب الترضية ، إذا جاز التعبير .

٤٠ ـ ووافق أعضاء كثيرون على أن تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع عتبر شكلا من أشكال الترضية . ويمكن تقديم هذه الضمانات بطرق عديدة . فعلى سبيل لمثال ، تنص المادتان ٣٦ و٣٤ من دستور منظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق

---

(٢٧٠) المرجع نفسه .

بالشكاوى التي تقدمها دولة عضو ضد دولة أخرى ، على أنه يجوز للجنة التي تحقق في الشكوى أن توصي بإعتماد تدابير معيّنة لتصحيح بعض الأوضاع غير السليمة . ولم يقتنع بعض الأعضاء بأن ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع يجب أن تقتصر على الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة . فقد رأوا أنه ، عندما يتسبب الفعل غير المشروع في حدوث ضرر نقدي وتكون هناك خشية من تكراره ، يكون طلب ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع أمرا معقولا وسليما تماما . ورأى بضعة أعضاء أن الترضية وضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع تشكل عاقبتين مختلفتين لعدم الوفاء بالتزام دولي . فالأولى تتعلق بالماضي بينما الثانية تتوجه إلى المستقبل ، ولهذا السبب ، ينبغي أن يكون كل منهما موضع مادة مستقلة ، وينبغي أن تُبحث الأشكال المختلفة لضمانات عدم التكرار بمزيد من التفصيل .

٤٠٣ - وذكر المقرر الخاص انه يرى في الاعتبارات السالفة الذكر سببا اضافيا للابقاء على الضرر القانوني - إلى جانب الضرر أو الأذى المعنوي - بوصفه مبررا لطلب الترضية ولمنحها . وانه أيضا على استعداد للنظر في مادة مستقلة لضمانات عدم التكرار .

٤٠٤ - وفيما يتعلق بأشكال الترضية ، رأى بعض الأعضاء أن من الأفضل ، بدلا من تعداد هذه الأشكال ، التفكير في بعض العبارات العامة التي تغطي مختلف التدابير التي قد تكون لازمة . إلا أن أعضاء كثيرين أيدوا رأي المقرر الخاص بأن أهمية الالتزام الذي وقع الإخلال به ودرجة اهمال الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند اختيار شكل الترضية أو أشكالها . واتفق بوجه عام على أن اعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختصة يعتبر ترضية مناسبة ، في ظروف معينة . وثمة سوابق كثيرة في هذا الصدد . وأشير إلى قرار التحكيم الصادر مؤخرا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في قضية رينبو واير ، حيث ذكرت المحكمة على وجه التحديد في الفقرة ٨ من قرارها أن ادانة طرف بسبب الاخلال بالتزاماته التعاهدية تجاه الطرف الآخر ، وهي الادانة التي أصبحت علنية بقرار المحكمة ، تعتبر في ظروف الحال ترضية ملائمة عن الضرر القانوني والمعنوي الحاصل .

٤٠٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ ، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي حذفها لأن من المسلّم به ، بوجه عام ، بأن أشكال الترضية ينبغي ألّا تحط من كرامة الدول وأن تكون متمشية مع تمتعها بالمساواة في السيادة . ولكن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٤ كضمان ، وذلك بالضبط لأن بعض الدول قد أساءت في الماضي استخدام هذا الشكل من أشكال الانتصاف وفرضت طلبات حاطة من الكرامة على الدول الأضعف .

٤٠٦ - وقُدمت أيضا بعض الاقتراحات التي تتعلق بالصياغة . ولوحظ بوجه خاص أن الفقرة ٤ تنص على أنه لا يجوز أن تتضمن "المطالبة" بالترضية طلبات تحط من الكرامة . وهذه صيغة غير مألوفة لأن المادة لا تتناول "المطالبات" المقدمة من الدول المضرورة بل تتناول القانون الذي يجب تطبيقه في حالة معينة وحقوق الأطراف والتزاماتها . ولذلك ، ينبغي أن تعاد صياغة هذا الجزء من النص بطريقة مختلفة .

٤٠٧ - ولاحظ بعض الأعضاء أن ذكر أشكال الترضية لا يجب أن يكون على سبيل الحصر . ووافق المقرر الخاص على ضرورة تكييف الصياغة وفقا لذلك .

٣ - تأثير الخطأ في أشكال الجبر ودرجاته

٤٠٨ - قال المقرر الخاص إن الخطأ لم يكن له دور هام في صياغة مفاهيم الباب الأول من مسؤولية الدول . وفي رأيه انه لا يمكن في الباب الثاني ، الخاص بتحديد العواقب النوعية لفعل غير مشروع دولياً ، اغفال أهمية دور الخطأ في هذا التحديد . ومما يؤكد أهمية الخطأ أن الباب الثاني ينبغي أن يعالج عواقب الجرائم والجنح الدولية . وفي رأي المقرر الخاص أن الخطأ هو عبارة عن قصد أو إهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع . وفي هذا الصدد ، طرح المقرر الخاص مسألتين: الأولى هي هل للخطأ دور في تحديد عواقب فعل غير مشروع ، والثانية هي كيف يمكن اسناد الخطأ إلى دولة ما وبالنسبة إلى المسألة الأولى ، رأى المقرر الخاص أن القرار بشأن دور الخطأ في أشكال العواقب وفي درجة جسامتها هو قرار سياسي ، وفي النهاية ، قرار قانوني . وفي رأي المقرر الخاص انه يبدو أن من المنطقي والمعقول على السواء ، كما اعترف بذلك عدد من الفقهاء المرموقين ، أن يكون لوجود الخطأ ولدرجة القصد أو الإهمال دور في تحديد درجة المسؤولية ، وبالتالي ، درجة العواقب . وبالنسبة إلى المسألة الثانية ، أي كيف يمكن اسناد الخطأ إلى دولة ما ، ذكر المقرر الخاص أن هذه المسألة مسألة وقائع ، وفي رأيه أن هذا هو من حيث الجوهر ما يُفهم ضمنا من المواد ذات الصلة بالموضوع في الباب الأول من المشروع . ولهذا السبب ، ينبغي ، في رأيه ، أن يُترك تحديد وجود الخطأ أو عدم وجوده للجهات المناسبة التي تتخذ القرار ، مثل هيئات التحكيم والمحاكم الدولية . وأقر بأن مسألة تحديد وجود القصد أو الاهمال أو عدم وجوده لدى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع هي مسألة معقدة . ذلك أن أي فعل تقوم به دولة بوصفها شخصاً دولياً يتألف ، في معظم الأحيان إن لم يكن في كل الأحيان ، من عديد من الأفعال والمواقف الصادرة عن مستويات مختلفة في التسلسل التنظيمي للدولة . وأوضح انه كما أن من الجائز أو من غير الجائز أن يعتبر ، في الواقع ، تصرّف ضابط أو ضباط من الرتب الدنيا ، في حد ذاته ، تصرفا من جانب الدولة بوصفها شخصا دوليا ، كذلك من الجائز أو من غير الجائز أن يشكل ، في

الواقع ، ما يسمى بالمواقف السيكولوجية لهؤلاء الضباط خطأ من جانب الدولة ؛ وان تحديد وجود ودرجة عنصر كهذا يتطلب النظر نظرة شاملة إلى التنظيم الداخلي للدولة العصرية . وفي رأيه أن عدم وجود قواعد قانونية يُعتمد عليها في هذا التحديد ربما يفسر إلى حد ما الشكوك التي أبديت بخصوص تأثير الخطأ ودوره في القانون الدولي .

٤٠٩ - وفيما يتعلق بتأثير الخطأ في التعويض النقدي ، أوضح المقرر الخاص ان دراسة أحكام القضاء تبيّن ، فيما يبدو ، أن الخطأ لم يؤد أي دور في تحديد مقدار التعويض ، إذ لم يحسب التعويض في معظم القضايا إلا على أساس طبيعة الضرر الحاصل ومداه . وأشار إلى أنه في حالات قليلة ، مع ذلك ، أخذ الخطأ في الحسبان ، فيما يبدو . وبالاضافة إلى ذلك ، ذكر أن من المحتمل تماماً أن يكون المحكمون قد أخذوا الخطأ في الحسبان بصورة ضمنية في حالات كثيرة . وينبغي اعطاء هذا الامر الاعتبار الواجب عند تقرير ما إذا كان ينبغي تأييد وجهة النظر الفقهية السائدة القائلة بأن وجود ودرجة الخطأ أو عنصر القصد لا يجب أن يؤثرا بحال من الاحوال في حساب التعويض . وقال إنه رغم كون هذا النهج يتمشى مع التعريف الضيّق للتعويض النقدي يحذّر ، مع ذلك ، من أن هذا التفسير قد لا يكون صحيحا دائما ، وذلك للاسباب التالية: (أ) إن الاشكال المختلفة للجبر لا تعمل منعزلة عن بعضها البعض في التطبيق العملي ؛ و(ب) إن الوظيفتين التعويضية والجزائية هما ، إلى حد ما ، موجودتان دائما في أي شكل من أشكال الجبر ؛ و(ج) إن الوظيفة الجزائية أو العقابية ، وهي فيما يبدو أكثر ما تتسم به الترضية ، قد تؤثر أيضا ، في بعض الحالات ، في حساب التعويض ، وذلك بزيادة مقدار التعويض النقدي الممنوح .

٤١٠ - وفيما يتعلق بدور الخطأ في الترضية ، قال المقرر الخاص إن من الواضح أن الخطأ أدى دورا مهما فيما يتعلق بأشكال الترضية ودرجاتها . ويظهر هذا الاتجاه في ممارسات الدول ، ولا سيّما الممارسة الدبلوماسية . وذكر أنه في معظم الممارسة الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية ، كانت الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تعترف ، فيما يبدو ، بدرجة ما من الخطأ ، بالنظر سواء إلى كون موظفين عامين هم الذين ألحقوا الضرر برعايا أو وكلاء أجانب ، أو إلى كون الضرر قد لحق أشخاصا أو أماكن كان يحق للدولة المضرورة أن تحصل على حماية خاصة لهم . وفي رأي المقرر الخاص أن السؤال لا يزال مطروحا ، مع ذلك ، لمعرفة المدى الذي يُعتبر فيه الخطأ من وكيل للدولة ذي رتبة دنيا ، في الواقع ، خطأ الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . وقال المقرر الخاص إنه يميل إلى الاعتقاد ، رهنا بمزيد من البحث والتفكير ، بأنه لا يجوز اعتبار الدولة غير مسؤولة عن الخطأ إذا لم تكن قد أصدرت إلى الاعضاء في تنظيمها - ولا سيّما الاعضاء في الشرطة والقوات المسلحة - التعليمات الكافية بشأن الواجبات الايجابية والسلبية التي تقع على عاتقهم بخصوص معاملة الرعايا والوكلاء الاجانب .

٤١١ - وأيّد بعض أعضاء اللجنة الذين تكلّموا بشأن مسألة الخطأ النظرة العامة للمقرر الخاص وهي أن الخطأ ينبغي أن يكون له دور في تحديد أشكال الانتصاف . ولاحظوا أنه نظرا لكون المقرر الخاص ذاته لم يعرب إلا عن وجهات نظر أوّلية في المسألة ، ربما ينبغي إعادة النظر في الموضوع بمزيد من التعمق في المستقبل . ومع ذلك ، أعربوا عن بعض الآراء التمهيدية . فمثلا ، أشار بعضهم إلى أن النظرة الصوفية نوعا ما إلى الدولة والجهود الرامية إلى تجنب مسألة الخطأ الناتجة عن هذا النهج لا بدّ لها من أن تراجع ، إن عاجلا أو آجلا ، أمام ضرورة بحث موضع الخطأ في مسؤولية الدول . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه رغم ما سيكون للخطأ من أهمية خاصة عندما تعكف اللجنة على النظر في المسؤولية عن جرائم مثل الابادة الجماعية أو العدوان ، فإن المسألة لها أيضا صلة بالموضوع فيما يتعلق بالجنح . ورأى بعض أعضاء أن الخطأ ما هو إلا واحد من العوامل العديدة التي ينبغي أن تؤثر في درجة الانتصاف وشكله . وقالوا إن العوامل الأخرى تتضمن أهمية الالتزام الذي وقع الاخلال به ، الخ ، وانهم غير مقتنعين بأن الخطأ وحده هو الذي ينبغي تمييزه .

٤١٢ - ورأى بعض أعضاء أن مسألة إسناد الخطأ إلى دولة ما مسألة بالغة التعقيد وتتطلّب دراسة متأنية . ورأوا أن الخطأ من وكلاء الدولة لا ينبغي أن يسند بدون تمييز إلى الدولة . وأضافوا أنهم ليسوا متأكدين تماماً من عدم وجود صلة بين الخطأ وبين أشكال الجبر بالمثل ودرجاته . ورئي أن هذا النهج قد يخلّ بالتوازن المنطقي والنظري للمشروع ككل . ورأى بعض أعضاء أن من غير المستصوب ، في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الموضوع ، أن تبدأ اللجنة بحث صلة الخطأ بالموضوع باعتباره عنصرا من عناصر فعل غير مشروع دولياً لأغراض الباب الأول . وفيما يتعلق بالباب الثاني من المشروع ، أعرب بعض أعضاء عن شكوكهم في استصواب معالجة مشكلة الخطأ ، على الأقل قبل أن تكون اللجنة قد درست عواقب الجرائم الدولية .

جيم - نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (٣٧١)

٤١٣ - ترد فيما يلي نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

---

(٣٧١) نتيجة لاعتماد مشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ، عرضت اللجنة تعديلات تبعية على مشاريع مواد معينة كانت قد اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٥ ، الفقرة ١٠٦) . وهذه التعديلات هي ما يلي: في مشروعي المادتين ٣ و٣ ، عُدّلت الاشارات إلى "المادتين [٤] و٥" لتصبح "المادتين ٤ و[١٢]" ؛ وأعيد ترقيم مشروع المادة ٥ فأصبح مشروع المادة ٤ .

المادة ١[٣٧٢]

تترتب على المسؤولية الدولية لدولة ما التي تنشأ ، عملا بأحكام الباب الاول ، عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية كما هو مبيّن في هذا الباب .

المادة ٢[٣٧٣]

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و[١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيثما تُحدّد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الاخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا .

المادة ٣[٣٧٤]

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و[١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما وغير المبيّنة في أحكام هذا الباب .

المادة ٤[٣٧٥]

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما والمبيّنة في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائما ، للاحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الامم المتحدة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين .

المادة ٥[٣٧٦]

١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المضرورة" أي دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، إذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقا للباب الاول من هذه المواد ، فعلا غير مشروع دوليا من جانب تلك الدولة .

٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني "الدولة المضرورة":

---

(٣٧٢) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . للاطلاع على التعليق على المادة ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٥٦ - ٥٧ .

(٣٧٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٧ .

(٣٧٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٧ .

(٣٧٥) المرجع نفسه .

(٣٧٦) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين . وللاطلاع على التعليق على المادة ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٥ - ٣٧ .

(أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة ثنائية ، الدولة الاخرى الطرف في المعاهدة ؛

(ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم أو قرار آخر ملزم متعلق بتسوية نزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الاخرى الاطراف في النزاع والتي تؤول اليها فائدة ذلك الحق ؛

(ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول التي تؤول اليها فائدة ذلك الحق وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛

(هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أي دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت:

'١' ان الحق قد أنشىء أو أقر به لصالحها ؛

'٢' أو أن انتهاك الحق بفعل دولة يؤثر بالضرورة في تمتع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها ؛

'٣' أو أن الحق قد أنشىء أو أقر به لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

(و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف ، أي دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف ، إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف فيها .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، تعني 'الدولة المضرورة' ، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [وفي اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و١٥] ، جميع الدول الاخرى .

الفصل السادس
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية
(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٤١٤ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وأتمت اللجنة دراسة الجزء الاول ، المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة(٢٧٧) .

٤١٥ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الاول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي(٢٧٨) .

٤١٦ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والاشخاص الآخرين المشتغلين بانشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول(٢٧٩) .

---

(٢٧٧) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الصفحات ٢٨٤ وما يليها (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال .

(٢٧٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75/V.12) ، ص ٢٠٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CONF.67/16 .

(٢٧٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ (من النص الانكليزي) ، الفقرة ١٧٣ .

٤١٧ - وبين دورتي اللجنة التاسعة والعشرين (١٩٧٧) والثلاثين (١٩٧٨) ، قدّم المقرر الخاص السابق تقريرين نظرت فيهما اللجنة في حينهما(٢٨٠) .

٤١٨ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياث غونشالث مقررا خاصا لهذا الموضوع(٢٨١) .

٤١٩ - ونظراً الى الاولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، لضرورة الانتهاء من دراساتها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا أثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ .

٤٢٠ - وبين دورتي اللجنة الخامسة والثلاثين والحادية والاربعين ، قدّم المقرر الخاص أربعة تقارير(٢٨٢) . وخلال هذه الدورات ، اعتمدت اللجنة عدداً من القرارات

---

(٢٨٠) انظر: (أ) التقرير الاولي ، حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، صفحة ١٣٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/304 ؛ (ب) التقرير الثاني ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، صفحة ٢٦٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/311 وAdd.1 ؛ (ج) وللاطلاع على ملخص للمناقشة التي اجرتها اللجنة لكلا التقريرين والاستنتاجات التي خلصت اليها ، فضلا عن الاجراءات التي اتخذتها الامانة ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

(٢٨١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرة ١٩٦ .

(٢٨٢) التقرير الاول: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/370 ، التقرير الثاني: حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/391 وAdd.1 ، التقرير الثالث: حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/401 ، التقرير الرابع: حولية ١٩٨٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/424 و Corr.1 .

الأولية فيما يتعلق بالموضوع ، كما اعتمدت مخططاً عاماً بشأن المواضيع التي يجب أن تغطيها مشاريع المواد التي سيعدّها المقرر الخاص حول الموضوع (٢٨٣) .

٤٣١ - ونظراً لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ من دراسة الموضوع وبالتالي فإنها لم تناقش التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/424 و Corr.1) . إلا أنها رأت أنه من المستصوب أن يقوم المقرر الخاص بعرض تقريره بهدف تيسير العمل المتعلق بالموضوع في دورتها التالية . وقد فعل المقرر الخاص ذلك (٢٨٤) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٣٢ - كان معروضاً على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/424 و Corr.1) ، فضلاً عن تقريره الخامس (A/CN.4/432) الذي لم يتسن للمقرر الخاص أن يعرضه ولم تتمكن اللجنة من النظر فيه وذلك بسبب ضيق الوقت .

٤٣٣ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢١٧٦ إلى ٢١٨٠ . وبعد مناقشة مشاريع المواد من ١ الى ١١ الواردة في ذلك التقرير ، قررت اللجنة في جلستها ٢١٨٠ أن تحيلها الى لجنة الصياغة . ويرد في الفقرات من ٤٣٤ الى ٤٦٣ أدناه تلخيص للتعليقات والملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه المواد .

٤٣٤ - وكان هناك تأييد عام في اللجنة للمسار الذي خططه المقرر الخاص للموضوع في تقريره الرابع . وأشار بعض الاعضاء الى أنه يمكن للجنة أن تولي الموضوع مزيدا من الانتباه الآن بما أنها استكملت أو أوشكت أن تستكمل النظر في سائر المواضيع . وشدد بعض الأعضاء أيضا على جدوى الموضوع ، الذي سوف يحقق شيئا من النظام فيما يشيع في القانون الحاكم للمنظمات الدولية من تنوع واختلاف .

---

(٢٨٣) للاطلاع على ملخص أوفى للتطور التاريخي للموضوع ، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)) ، الفقرات ٦٨٦ - ٧٠٧ . ويرد في الحاشية ٣٦٩ من التقرير المذكور نص المخطط العام المشار اليه .

(٢٨٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٠٨ - ٧٣٦ .

٤٣٥ - ورأى بعض الأعضاء ، مع عدم تشكيكهم بضرورة المضي قدما في معالجة الموضوع وإنجاز الولاية التي أسندتها الجمعية العامة الى اللجنة ، أنه قد يكون من الضروري ، قبل متابعة دراسة الموضوع ، أن يتم تحديد الهدف النهائي لمشاريع المواد التي سيتم اعتمادها وعلاقة هذه المواد بالعديد من الصكوك القائمة في هذا المجال ، مثل الصكوك التأسيسية لمختلف المنظمات التي يشملها المشروع ، والاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات ، واتفاقات المقرّ .

٤٣٦ - وأعرب أحد الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بإمكانية تحقيق أية نتائج مفيدة في هذا الشأن ، وفي مدى القبول الذي ستلقاه هذه النتائج لدى الدول المقصودة بمشروع المواد . وقال إنه لا يرى أن هناك حاجة ملحة لإجراء عملية تدوين لموضوع يرى أنه منظم بما فيه الكفاية بموجب مختلف الصكوك النافذة مثل الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات واتفاقات المقر . وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تواصل إرجاء النظر في هذا الموضوع .

٤٣٧ - وأشار المقرر الخاص الى الآراء التي أعرب عنها أعضاء عديدون وقال إن واجب اللجنة هو الامتثال للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليها والتي أعيد التأكيد عليها في القرارات السنوية للجمعية بصدد تقرير اللجنة . ولقد حددت اللجنة معنى الموضوع واتجاهه فضلا عن مضمونه وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ حين اعتمدت المخطط العام للموضوع الذي كانت قد طلبت من المقرر الخاص تقديمه اليها[٣٨٥] . ولاحظ المقرر الخاص أن ثمة مواضيع أخرى كثيرة مدرجة في جدول أعمال اللجنة تتضمن أيضا جوانب تنظمها الصكوك القائمة . وأشار إلى دور اللجنة في تدوين القانون الدولي فقال انه من المفيد وضع نهج للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع وتنظيمها . فإن القاء نظرة فاحصة على الواقع الدولي يبين وجود العديد من الثغرات التي يتعين سدها والمشاكل التي يتعين حلها . ومن الأمثلة على ذلك العديد من المشاكل التي ظهرت في السنوات الأخيرة بين بعض المنظمات والبلدان المضيفة فيما يتعلق بحقوق والتزامات موظفي المنظمات وخبرائها والأشخاص الذين يرتبطون بأعمال رسمية مع المنظمات . ولذلك فإن المقرر الخاص يشدد على أهمية النظر في مشاريع المواد بأكملها ثم احالتها ، بعد ذلك النظر ، الى لجنة الصياغة .

---

(٣٨٥) انظر الفقرة ٤٣٠ أعلاه .

٤٣٨ - وقد أبديت تعليقات أخرى في اللجنة تتعلق بجوانب محددة من مشاريع المواد التي قدّمها المقرر الخاص .

٤٣٩ - ففيما يتعلق بالمادة ١ (٣٨٦) ، أشار أحد الأعضاء الى أن عنوان هذه المادة ، في النص الانكليزي ، ينبغي أن يكون "Use of Terms" . كما أوضح عدة أعضاء أن تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية ١(أ) ينبغي أن يوضح أن الطابع "العالمي" للمنظمة ناشيء عن كون العضوية مفتوحة لجميع الدول وليس عن العدد الفعلي للدول الأعضاء في المنظمة ، واقترح أحد الأعضاء أن تدرج عبارة "ذات طابع عالمي" بين قوسين معقوفين ، نظراً لإمكانية القيام فيما بعد بتوسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المنظمات الاقليمية .

---

(٣٨٦) فيما يلي نص المادة ١ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ١ - المصطلحات المستخدمة

١- في مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة حكومية دولية ذات طابع عالمي ؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة ذات الصلة" ، بصفة خاصة ، الصكوك التأسيسية للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المتخذة وفقا لهذه الصكوك ، والممارسة المستقرة للمنظمة ؛

(ج) يعني مصطلح "منظمة ذات طابع عالمي" الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها ذات طابع عالمي النطاق ؛

(د) يعني مصطلح "المنظمة" المنظمة الدولية المشار اليها ؛

(هـ) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي في أراضيها:

'١' يكون مقر المنظمة أو مكتب تابع لها ؛

'٢' يُعقد اجتماع لأحد أجهزتها أو مؤتمر تدعو الى عقده .

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في هذا المشروع ، باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تُعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة" .

٤٣٠ - وقد وافق المقرر الخاص على أن عبارة "ذات طابع عالمي" الواردة في الفقرة ١(أ) قد استخدمت لتعني "امكان النزوع إلى العالمية" ؛ ولعله ينبغي اعتماد هذه الصيغة بحيث يشمل الحكم منظمات مثل تلك التي ينشؤها منتجو ومستهلكو سلع معينة . وقال إنه ليس لديه اعتراض على إدراج الفقرة ١(أ) كلها أو جزء منها بين قوسين معقوفين إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي حول ما إذا كان نطاق المواد ينبغي أن يشمل المنظمات الاقليمية .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) ، اقترح بعض الاعضاء حذف عبارة "ذات الصلة" التي تصف عبارة "قواعد المنظمة" ، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع الصيغة المستخدمة في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وقال أحد الاعضاء إنه ينبغي حذف عبارة "والممارسة المستقرة للمنظمة" وذلك بالنظر الى أن الممارسة تكون دوما عرضة للتغيير والتفسير وبالتالي فإنه لا يمكن إثباتها في شكل قاعدة . إلا أن أعضاء آخرين ذكروا أن هذه العبارة مقبولة تماماً وأنها قد أدرجت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (الفقرة ١(ي) من المادة ٢) .

٤٣٢ - وبالاشارة الى الفقرة ١(ج) ، قال بعض الاعضاء إن عبارة "ذات طابع عالمي النطاق" غامضة جداً . وفي هذا الخصوص ، اقترح أحد الاعضاء استخدام كلمة "عالمي" (global) . كما ذكر بعض الاعضاء أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مسؤولياتها" بكلمة "وظائفها" . وقال احد الاعضاء إن الاشارة المحددة الى "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" غير ضرورية ، ورأى عضو آخر أن كلمة "مماثلة" تتسم بالغموض .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١(هـ) ومفهوم "الدولة المضيفة" ، اقترح أحد الاعضاء أن يشار أيضاً الى الدول التي يؤدي فيها موظفو المنظمات الدولية مهمة رسمية . وفي هذا الخصوص ، تساءل أحد الاعضاء عما اذا كانت كلمة "مكتب" الواردة في الفقرة ١(هـ) '١' تشمل أيضاً المكاتب المؤقتة لاحدى الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة ، مثل المكاتب الميدانية لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة . وذكر المقرر الخاص أن هذا المصطلح يشير إلى أية مبان تستخدمها المنظمة لاداء وظائفها حسبما هو منصوص عليه في المادتين ١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في الاحكام ذات الصلة من اتفاقات المقر أو الصكوك التأسيسية لمختلف المنظمات الدولية . وقال إنه يمكن إجراء مقارنة في هذا الخصوص مع تعريف مصطلح "المباني" الوارد في الفقرة (ط) من المادة ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٣٤ - واقترح أحد الاعضاء حذف الفقرة ٢ من المادة ١ لانها غير ضرورية .

٤٣٥ - وبالاشارة الى مشروع المادة ١ ككل ، ذكر بعض الاعضاء أنه بالنظر الى التقدم الذي احرزته اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا الموضوع ، تنبغي أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية ادراج تعاريف أخرى .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢[٢٨٧] ، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لنهج المقرر الخاص الذي يقصر ، من حيث المبدأ ، نطاق انطباق المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، دون الاخلال بإمكانية القيام ، في مرحلة لاحقة ، بتوسيع نطاق المواد ليشمل منظمات أخرى مثل المنظمات الاقليمية .

٤٣٧ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالعبارة الاخيرة من الفقرة ١ . ففي حين رأى بعض الاعضاء أن عبارة "تكون هذه الدول قد قبلتها" ينبغي أن تحذف ، رأى أعضاء آخرون أنه ينبغي استبقاؤها من أجل تحقيق المزيد من القبول لمشاريع المواد .

٤٣٨ - وأبدى بعض الاعضاء شكوكاً إزاء الحاجة الى الفقرة ٢ . وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم لحذف الفقرة ٣ . كما اقترح الاستعاضة عن الفقرة ٣ ببروتوكولات اختيارية تتيح توسيع نطاق انطباق المواد ليشمل منظمات اخرى غير مشار اليها في الفقرة ١ .

---

(٢٨٧) فيما يلي نص المادة ٢ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٢ - نطاق هذه المواد

١- تنطبق هذه المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في علاقاتها مع الدول عندما تكون هذه الدول قد قبلتها .

٢- كون مشروع هذه المواد لا ينطبق على المنظمات الدولية الاخرى لا يخل بتطبيق أية قواعد واردة في المشروع وتكون منطبقة بموجب القانون الدولي بمعزل عن مشاريع المواد (الاتفاقية) .

٣- ليس في مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه ما يحول دون إبرام اتفاقات بين الدول أو بين المنظمات الدولية تقضي بانطباق مشاريع المواد (الاتفاقية) كليا أو جزئيا على منظمات دولية غير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة" .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ [٣٨٨] رأى بعض الاعضاء أن هذه المادة ينبغي أن تصاغ على نحو أوضح من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف عبارة "لاتخل ..ب " . ولوحظ أنه من الضروري إعادة النظر في صيغة هذه المادة على ضوء النتائج النهائية لعمل اللجنة بشأن مشاريع المواد ككل .

٤٤٠ - وبالاشارة الى المادة ٤ [٣٨٩] ، ذكر بعض الاعضاء أن العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقات النافذة ينبغي أن تعرّف تعريفاً أدق . وفي رأي أحد الاعضاء أنه اذا كانت مشاريع المواد "لاتخلّ" بالاتفاقات النافذة في هذا الشأن ، فإن هذه المواد يمكن أن تفقد جدواها الى حد بعيد . كما أشير الى أن مسألة العلاقة بين مشاريع المواد وما يبرم في المستقبل من اتفاقات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تنظم بموجب القواعد المطبقة لقانون المعاهدات وأنه من المستصوب إعادة النظر في المادة ٤ عند الانتهاء من صياغة مشاريع المواد ككل .

---

(٣٨٨) فيما يلي نص المادة ٣ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه والقواعد ذات الصلة للمنظمات الدولية

لاتخل أحكام مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه بأية قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع" .

(٣٨٩) فيما يلي نص المادة ٤ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٤ - العلاقة بين مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه والاتفاقات الدولية الاخرى

إن أحكام مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه:

(أ) لا تخل بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛ و

(ب) لا تحول دون إبرام اتفاقات دولية اخرى بشأن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و٦ (٣٩٠) الواردتين في الباب الثاني من مشروع المواد المقدم من المقرر الخاص واللتين تتصلان بموضوع الشخصية القانونية ، تم إبداء ملاحظتين بشأن المنهجية . اذ لوحظ أولا أن الصيغة الحالية للمادتين لا تميز تمييزاً واضحاً بين الشخصية القانونية للمنظمة بموجب القانون الدولي وشخصيتها القانونية بموجب القانون الداخلي للدول الاعضاء وللبلد المضيف . ولوحظ ثانيا أنه اذا كانت أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات تبدو محددة على نحو صريح ، فإن الآثار القانونية الاخرى الناشئة عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ليست كذلك . وقد اقترح في هذا الصدد أن تُعنى إحدى المادتين على وجه الحصر بالشخصية القانونية الدولية وما ينشأ عنها من سلطات قانونية على المستوى الدولي ، مثل أهلية عقد المعاهدات ، وأهلية تقديم المطالبات الدولية ، وحق التمثيل الايجابي والسلبي ، بينما تُعنى المادة الاخرى بالشخصية القانونية بموجب القانون الداخلي وما ينشأ عنها من سلطات قانونية .

٤٤٢ - وفي رأى بعض الاعضاء أنه ينبغي للمادتين ٥ و٦ أيضا أن تعكسا على نحو أفضل المعيار الوظيفي الذي ينبغي ان ينظم منح الشخصية القانونية لمنظمة ما .

٤٤٣ - كما أبديت بعض التعليقات المحددة بشأن الصيغة الحالية للمادتين ٥ و٦ .

٤٤٤ - ففيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار أحد الاعضاء إلى أن الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية يمكن أن تولّد انطباعا بأنها تمنح للمنظمات الدولية حق المثول

---

(٣٩٠) فيما يلي نص المادتين ٥ و٦ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٥

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي للدول الاعضاء فيها . وتكون لها ، بالقدر الذي يتفق مع الصكوك المنشئة لها ، أهلية القيام بما يلي:

(أ) التعاقد ؛

(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية" .

"المادة ٦

تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاضعة لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة وللقانون الدولي" .

كأطراف في دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ، وهو ما يتناقض مع النظام الأساسي للمحكمة . ولاحظ عضو آخر أنه بالنظر إلى التطورات المستجدة في المجتمع الدولي ، فإن المادة ٥ ينبغي ألا تعطي الانطباع بأنها مادة جامعة مانعة ، ولذا فقد اقترح إدراج عبارة "بصفة خاصة" بعد عبارة "أهلية القيام" . واقترح عضو آخر أن ينص التصدير ببساطة على أن "تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية" .

٤٤٥ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمادة ٦ . ورأى أحد الأعضاء أن إضافة عبارة "وبموجب القانون الدولي" تعزز هذا الحكم الذي يستنسخ تقريبا صيغة المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . ورأى عضو آخر أن المادة ٦ زائدة عن الحاجة إذ أنها تكرر أحكاما ترد في صكوك دولية أخرى . إلا أن عضوا آخر رأى أن هذه المادة توفر حلاً معقولاً للتضارب في الآراء بشأن أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات .

٤٤٦ - وأوضح المقرر الخاص ، في معرض إشارته إلى بعض ما أبدي من تعليقات ، أنه فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كان قد قدم في تقريره الثاني بديلين: البديل ألف ، الذي يشير في نفس المادة إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ومفهوم أهليتها لعقد المعاهدات ؛ والبديل باء ، الذي يدرج كلا المفهومين في مادتين مستقلتين . وقال إنه قدم في تقريره الرابع مادتين مستقلتين ، وذلك استجابة منه لرغبة أغلبية أعضاء اللجنة الذين كانوا قد أعربوا في ذلك الوقت عن تفضيلهم للبديل باء: وقد عولجت الشخصية الدولية في احدى المادتين في حين خصصت الأخرى الأهلية عقد المعاهدات . وفيما يتعلق بالأهلية القانونية الداخلية للمنظمة ، ذكر المقرر الخاص أنه قد وضع في اعتباره بصفة خاصة المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام المماثلة التي ترد في اتفاقات أخرى ، مثل المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي لمنظمة اليونسكو ، والمادة ٢١١ من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية . وقد عالج هذه المسألة بإسهاب في الفقرة ٣١ وما يليها من تقريره الثاني .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالباب الثالث من مشروع المواد بشأن موضوع "الممتلكات والأموال والأصول" الخاصة بالمنظمات ، اقترح أحد الأعضاء تعديل عنوان هذا الباب بحيث يعبّر تعبيراً أوضح عن مضمونه ، أي حصانات المنظمات من الولاية ، والمركز القانوني لمبانيها وحرية تحويل الأموال وغيرها من الأصول . كما اقترح هذا العضو تقسيم الباب الثالث إلى فصلين أو ثلاثة فصول تشكل المادة ١٠ فصلا منها .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧[٢٩١] ، أعرب بعض الأعضاء عن كبير تأييدهم للفلسفة التي تقوم عليها هذه المادة . وشدد هؤلاء الأعضاء على أنه لا ينبغي أن تطبق على المنظمات الدولية النزعة الحالية لتقييد حصانات الدول من الولاية . وأوضح أن مفهوم الحصانة المطلقة لممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها يرد في الاتفاقيتين المتعلقتين بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعامي ١٩٤٦ و١٩٤٧ على التوالي ، وكذلك في العديد من الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية واتفاقات المقر . ولذلك يرون أنه يتعين استبقاء هذا المفهوم . وخلافا لحصانة الدول من الولاية التي لا تنطبق إلا على ممتلكات الدولة وأموالها وأصولها ، فإن الحصانة من الولاية في حالة المنظمات الدولية تمنح من أجل حماية مصالح جميع الدول الأعضاء في المنظمة التي يمكن أن تشكل ، لا سيما في حالة المنظمات ذات الطابع العالمي ، جزءاً أساسيا من المجتمع الدولي . وقالوا إنه من الخطأ تطبيق معيار الضرورة الوظيفية على حصانة المنظمات ، ذلك لأن الحصانة هي وسيلة قانونية تمنح من أجل ضمان تحقيق أهداف المنظمة دون معوقات ، أيا كانت طبيعة هذه الأهداف أو مداها . وبصرف النظر عن خصوصية الأهداف التي تسعى اليها كل منظمة ، فإن لجميع المنظمات ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع عالمي والتي يشملها مشروع المواد ، سمات مشتركة (مشاكل المقر ، والموظفين ، ومساهمات الدول الأعضاء ، وما إلى ذلك) . وأكثر هذه السمات شيوعا هو الالتزام بتحقيق الأهداف التي أنشئت هذه المنظمات من أجلها ، وفي ضوء هذه السمات المشتركة بصفة خاصة ، فإنهم يرون من الضروري منح الحصانة المطلقة لضمان استقلال العمل في المنظمات الدولية .

٤٤٩ - وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لقاعدة الحصانة المطلقة . غير أنه أشار إلى أنه من الضروري اعتماد اجراءات وآليات تتيح للأفراد إظهار حقوقهم في حالة حدوث نزاع مع منظمة دولية . وفي رأيه أن هذه الحالات التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحاكم المحلية يمكن أن تحال إلى هيئات تحكيمية .

---

(٢٩١) فيما يلي نص المادة ٧ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٧

تتمتع المنظمات الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية إلا إذا تنازلت عنها صراحة في حالة معينة . على أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا ينطبق على أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو القسر" .

٤٥٠ ـ وأعرب عضو آخر عن تأييده للمعنى العام للمادة ٧ ، وأشار إلى أنه يمكن جعل هذه المادة متوازنة بإضافة فقرة فرعية أخرى تنص على واجب المنظمة بأن تحترم قوانين وأنظمة الدولة المضيفة .

٤٥١ ـ كما تم تقديم بعض المقترحات المتعلقة بالصياغة . واقترح أحد الأعضاء أن يتم تحديد أنواع الولاية التي تتمتع المنظمات بالحصانة منها ـ مدنية ، إدارية ـ كما اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي للمادة عن عبارة "every form of legal process" بكلمة "jurisdiction" . واقترح بعض الأعضاء أيضا تخصيص مادة أو فقرة مستقلة لمسألة الحصانة من التنفيذ . واقترح أحد الأعضاء تقوية ذلك الجزء من المادة المتصل بالتنازل عن الحصانة ، بحيث يبين على نحو واضح أن التنازل عن الحصانة من الولاية لا يعتبر شاملا للتنازل عن الحصانة من التنفيذ التي من الضروري أن يتم بعددها تقديم تنازل مستقل .

٤٥٢ ـ وأخيرا ، أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات إزاء المادة ككل . وأوضح أحد الأعضاء بصفة خاصة ، أنه يمكن تصور وجود منظمات دولية ذات طابع عالمي قد لا تتطلب حصانة من الولاية لأسباب وظيفية . ويرى هذا العضو أنه حتى في الحالات التي يكون من الضروري فيها منح قدر من الحصانة ، لا يمكن القول إن المنظمات الدولية ينبغي أن تتمتع بقدر من الحصانة يفوق ما تتمتع به الدول الأعضاء فيها . وفي رأيه أن المستوى الأوسع للحصانة الذي قد يكون ضروريا لمنظمة ذات طابع خاص مثل الأمم المتحدة لا ينبغي أن يمنح لمنظمات أخرى ، وذلك بالنظر إلى خصوصية وظائفها . وأعرب عضو آخر عن تأييده لأن تستبعد من المادة الحصانة المطلقة للمنظمات من ولاية البلد المضيف . وقال إنه يفضل إدراج شروط محددة بشأن الحصانة .

٤٥٣ ـ وأعرب أعضاء اللجنة عموما عن تأييدهم للمادة ٨[٣٩٣] ، رغم تقديم بعض المقترحات فيما يتعلق بمضمونها وصياغتها . فعلى سبيل المثال ، أوضح عدة أعضاء أن المادة ينبغي الا تشمل فقط واجب الامتناع عن أفعال معينة من أجل احترام حرمة مباني المنظمة ، بل ينبغي أن تشمل أيضا واجب حماية هذه المباني من أي إزعاج .

---

(٣٩٣) فيما يلي نص المادة ٨ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٨

١ ـ تصان حرمة مباني المنظمات الدولية المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط . وتتمتع ممتلكات المنظمات الدولية وأموالها وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل أو القسر ، سواء بواسطة إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي . (يتبع)

وفي هذا الخصوص ، ذكر المقرر الخاص أنه قد أشار في تقريره إلى هذا الجانب من المسألة وأنه ليس لديه أي اعتراض على إدراج هذه الفكرة في نص المادة . وفي حين رأي بعض الأعضاء أن عبارة "المستخدمة لأداء وظائفها الرسمية فقط" هي عبارة مناسبة لوصف المباني التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، اعتبر عضو آخر أن هذه العبارة يمكن أن تقيّد على نحو لا داعي له حرمة المنظمات الدولية . كما رأى هذا العضو أن المادة ٨ ينبغي أن توضح أنه لا يمكن لأي ممثل للدولة المضيفة أن يدخل مباني المنظمة الدولية دون موافقتها . وفي رأي عضو آخر أن كلمة "المباني" ينبغي أن تحدد على نحو أدق بحيث يكون نطاقها واضحا تماما .

٤٥٤ - وشكك أحد الأعضاء في أن تكون للمنظمات نفس الدرجة من الضرورة الوظيفية التي تتسم بها مباني سفارة أو بعثة تابعة لدولة أخرى والتي تقتضي صون حرمتها .

٤٥٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم الصريح لحرمة مباني المنظمة وحصانة ممتلكاتها وأموالها وأصولها من الانتزاع حسبما هو مقترح في الفقرة ١ من المادة ٨ . وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كانت هذه الحصانة تتمشى مع القانون الدولي القائم . وفي هذا الخصوص ، أوضح المقرر الخاص أنه من المتفق عليه عموما أنه لا يمكن أن تنزع ممتلكات المنظمات الدولية من قبل البلد المضيف لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . إذ أن من شأن هذا ، في جملة أمور أخرى ، أن يضع الدولة المضيفة في وضع أعلى من الدول الأعضاء في المنظمة وهو ما لا يجوز . وفي العديد من النظم القانونية ، يستند النظام الذي يحكم الممتلكات غير المنقولة للمنظمات الدولية إلى النظام المطبق على الممتلكات في القطاع العام ، وهذه تعتبر غير قابلة للتصرف فيها بموجب القانون الداخلي .

الحاشية (٢٩٢) (تابع)

٢- تقوم المنظمات الدولية بإشعار البلد المضيف بموقع المباني وأوصافها وتاريخ بدء شغلها . وتقوم أيضا بإشعار البلد المضيف بإخلاء المباني وتاريخ هذا الاخلاء .

٣- يتحدد موعد بدء ونهاية التمتع بحصانة المباني ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتاريخي الإشعارين المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على خلاف ذلك" .

٤٥٦ ـ وبالاشارة الى المادة ٩[٣٩٣] ، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم بصفة عامة لمضمون هذه المادة والمبدأ الذي تقوم عليه . وأوضح هؤلاء الاعضاء أن لهذا الحكم ما يبرره استنادا إلى النهج الوظيفي للامتيازات والحصانات وأنه يمثل ضمانة ضد إمكانيات التعسف .

٤٥٧ ـ وفيما يتعلق بصيغة المادة ، اقترح ألا تشير المادة الى المقر بالمعنى الضيق فقط ، بل أيضا إلى مباني المنظمة بصورة عامة . كما أشير إلى أنه قد يكون من المستصوب حذف الاشارة الى الاشخاص "المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة" ذلك أن هذا المفهوم لا يوجد في كل النظم القانونية .

٤٥٨ ـ إلا أن أعضاء آخرين رأوا أن المادة ٩ غير ضرورية وقد تؤدي إلى نتيجة عكسية . وهي غير ضرورية لأن استحالة قيام المنظمة بتوفير الملجأ للاشخاص المشار اليهم فيها ناشئة عن الطابع الوظيفي للامتيازات والحصانات المنصوص عليه في مواد اخرى . وهي قد تؤدي إلى نتيجة عكسية لانه لربما أمكن التذرع بها لمنع منظمة دولية من منح اللجوء في حالات مبررة ، كما في حالة الاشخاص المطلوبين لاسباب سياسية محض ، وهي حالات يفضي فيها توفير الملجأ أو منح حق اللجوء إلى حماية حق من حقوق الإنسان الاساسية مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية .

٤٥٩ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٠[٣٩٤] ، أبدى بعض الاعضاء تحفظات إزاء اتساع نطاق الامتيازات والحصانات التي تنص عليها . وأوضح هؤلاء الاعضاء أن إمتياز حيازة

---

(٣٩٣) فيما يلي نص المادة ٩ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ٩

دون الإخلال بأحكام مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه لا يجوز للمنظمات الدولية أن تسمح باستخدام مقارها كملجأ للاشخاص الذين يحاولون التهرب من قرار بالقبض عليهم صادر بموجب الاحكام القانونية للبلد المضيف ، أو المطلوبين من قبل سلطات ذلك البلد لغرض تنفيذ حكم قضائي ، أو المطلوبين لارتكابهم جرائم صارخة أو الذين أصدرت سلطات البلد المضيف أمرا قضائيا ضدهم أو أمرا بإبعادهم" .

(٣٩٤) فيما يلي نص المادة ١٠ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ١٠

دون تقيد بأية رقابة أو تفتيش أو تنظيم أو وقف من أي نوع ،

(أ) يجوز للمنظمات الدولية أن تحوز أموالا أو ذهبا أو عملة من أي نوع ، وأن يكون لها حسابات مصرفية بأية عملة ؛ (يتبع)

وتحويل الأموال والعملات بحرية ينبغي أن يخضع من جهة للاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، كما ينبغي أن يخضع من جهة ثانية لأحكام اتفاق المقر . وأعرب أحد الأعضاء عن استغرابه لأن هذه المادة لا تشمل أيضا المسائل المتصلة بالضرائب والرسوم الجمركية .

٤٦٠ - وبالاشارة إلى تصدير هذه المادة ، ذكر أحد الأعضاء أنها لا توضح كما يجب ما إذا كانت عمليات الرقابة والتفتيش وغيرها مما تشمله هذه المادة ، هي تلك التي تجريها الدولة المضيفة أو الدول الأعضاء . وبالاشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) بصفة خاصة ، لاحظ أحد الأعضاء أنها لا تحدد ما إذا كان من الممكن لمنظمة دولية أن تحول الأموال بعملة محلية حين تكون هذه المنظمة قائمة في دولة مضيفة لا تكون عملتها قابلة للتحويل . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، تساءل أحد الأعضاء عن معنى تعبير "تولي الاعتبار الواجب لأية بيانات" وعن نوع الالتزامات التي ينطوي عليها الأمر . ورأى أعضاء آخرون أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي ألا تشير إلى بيانات الدول الأعضاء في المنظمة فحسب ، بل أيضا إلى بيانات الدولة المضيفة التي لا تكون عضوا في المنظمة ، فضلا عن بيانات أية دولة غير عضو تدخل في علاقات مع المنظمة نتيجة لتحويل الأموال أو العملات .

٤٦١ - وأشار أعضاء آخرون إلى التحفظات التي أبداها بعض الأعضاء فيما يتعلق بمختلف جوانب مشروع المادة ، فأوضحوا أن هذه المادة تستنسخ حكما مماثلا من أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ ومن ثم فإنها تبدو مقبولة .

٤٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ (٢٩٥) ، رأى عدة أعضاء أن هذه المادة غير ضرورية نظرا لأن مضمونها مشمول بموضوع المادة ٤ . كما أشار أحد الأعضاء إلى

الحاشية (٢٩٤) (تابع)

(ب) يجوز للمنظمات الدولية أن تنقل بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد ، وأن تحول أي عملة لديها إلى أية عملة أخرى ؛

(ج) تولي المنظمات الدولية في ممارسة حقوقها بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاعتبار الواجب لأية بيانات تصدر عن حكومة أي دولة عضو تكون طرفا في مشاريع المواد (الاتفاقية) هذه بقدر ما يرى أن بالإمكان مراعاة هذه البيانات دون الإضرار بمصالحها الخاصة" .

(٢٩٥) فيما يلي نص المادة ١١ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص:

"المادة ١١

على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ ، يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدودا ، في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، وذلك باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية" .

أن المادة ١١ يمكن أن تدخل عنصر شك في تفسير المادة ١٠ وتجعل من الصعب تحديد ما هي "الاحتياجات الوظيفية" التي ينبغي أخذها في الاعتبار بغية تقييد أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٠ ، وأشار هذا العضو إلى أن الاستقلال المالي الذي يجب أن تتمتع به المنظمات الدولية يجعل من غير المستصوب إدراج المادة ١١ في مشروع المواد .

٤٦٣ - ومن جهة ثانية ، رأى عضو آخر أنه من المفيد إدراج هذه المادة في المشروع على أن يتم تعديل صيغتها ، وبخاصة عبارة "يجوز أن يكون نطاق الحقوق الممنوحة محدودا في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة" ، وهي عبارة يرى أنها يمكن أن تولّد انطباعا بأن النظام المشترك المحدد في المادة ١٠ لا يأخذ في الاعتبار معيار الاحتياجات الوظيفية .

٤٦٤ - وعند الانتهاء من مناقشة هذا البند ، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد من ١ إلى ١١ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص .

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمـــة

٤٦٥ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج موضـــوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقررا خاصا للموضوع .

٤٦٦ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثيـــن المعقودة في عام ١٩٨٤ ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولّـــت دراستها(٣٩٦) . ولقد سعت التقارير إلى إيجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضـــوع وتضمنت مقترحات لخمسة مشاريع مواد . وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالـــث للمقرر الخاص المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عـــام ١٩٨٢ . واقتُرحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص المقدم إلى الـــدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لـــم تتخذ أي قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة .

٤٦٧ - وقد عرضت على اللجنـــة أيضاً ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة فـــي عام ١٩٨٤ ، المواد التالية: الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشـــار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، ممـــا إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الـــدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنهـــا ، إلـــى ذلك الحـــد ، أن تفي ببعض الإجراءات

---

(٣٩٦) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخاص ، انظر حوليـــة ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقـــة A/CN.4/334 وAdd.1 وAdd.2 ، وحولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجـــزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقـــة A/CN.4/346 وAdd.1 وAdd.2 ، وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٥ ، الوثيقـــة A/CN.4/360 ، وحولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقـــة A/CN.4/373 ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٦٥ ، الوثيقـــة A/CN.4/383 وAdd.1 .

المشار إليها في الملخص التخطيطي(٢٩٧) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الامانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"(٢٩٨) .

٤٦٨ - وقامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوشا مقررا خاصا للموضوع . وتلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩(٢٩٩) ، وأحالت اللجنة في دورتها الاربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص للفصل الاول (أحكام عامة) وللفصل الثاني (مبادئ)(٣٠٠) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦٩ - نظرت اللجنة ، في دورتها الحالية ، في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/428 وCorr.1 و4 (بجميع اللغات) ، وCorr.2 (بالانكليزية فقط) ، وCorr.3 (بالاسبانية فقط) ، وAdd.1) في جلساتها ٢١٧٩ و٢١٨١ إلى ٢١٨٦ و٢١٩٠ .

---

(٢٩٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢١٣ ، الوثيقة A/CN.4/378 .

(٢٩٨) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) إضافة ، الوثيقة A/CN.4/384 .

(٢٩٩) للاطلاع على التقارير الخمسة للمقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/394 ، وحولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٣٥ ، الوثيقة A/CN.4/402 ، وحولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/405 والوثيقة A/CN.4/413 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) وCorr.2 (بالفرنسية فقط) ، والوثيقة A/CN.4/428 وCorr.1 و2 .

(٣٠٠) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الاربعين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفقرة ٢٢ . وقد أجرى المقرر الخاص منذ ذلك الوقت مزيدا من التنقيحات على هذه المواد . (انظر المرجع نفسه (A/44/10) ، الصفحة ٢٢٣ من النص الانكليزي ، الفقرة ٣١١ ، والفقرة ٤٧١ أدناه من هذا التقرير) .

٤٧٠ - واصل المقرر الخاص ، في تقريره السادس ، دراسة ما إذا كان بالإمكان معالجة الالتزامات المتعلقة بالأنشطة المنطوية على خطر والأنشطة ذات الآثار الضارة معا ام بشكل منفصل ، وعرض نهجا آخر لإيضاح مفهوم الأنشطة المنطوية على خطر ، كما قدم مجموعة من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالأنشطة ذات الآثار الضارة العابرة للحدود (الفصل الثالث ، المواد ١١ إلى ٣٠) ، وجميع القواعد الموضوعية التي لها علاقة بقضية المسؤولية (الفصل الرابع ، المواد ٣١ إلى ٣٧ ، والفصل الخامس ، المواد ٣٨ إلى ٣٣) ، مقترحا بذلك ملخصا كاملا لمجموعة من مشاريع المواد عن هذا الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

المادة ٣ - تعيين الالتزامات

المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى

الفصل الثاني - مبادئ

المادة ٦ - حرية الفعل وحدودها

المادة ٧ - التعاون

المادة ٨ - المنع

المادة ٩ - الجبر

المادة ١٠ - عدم التمييز

الفصل الثالث - المنع

المادة ١١ التقييم والإخطار والإعلام

المادة ١٢ - مشاركة المنظمة الدولية

المادة ١٣ - مبادرة الدولة المزعوم تأثرها

المادة ١٤ - المشاورات

المادة ١٥ - حماية الأمن القومي أو الأسرار الصناعية

المادة ١٦ - تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد

المادة ١٧ - توازن المصالح

المادة ١٨ - عدم الوفاء بالالتزامات السابقة

المادة ١٩ - عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١١

المادة ٢٠ - حظر النشاط

الفصل الرابع - المسؤولية

المادة ٢١ - الالتزام بالتفاوض

المادة ٢٢ - تعدد الدول المتأثرة

المادة ٢٣ - تخفيض مدفوعات الدولة المصدر

الفصل الرابع
(تابع)
المادة ٢٤ - الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء
المادة ٢٥ - تعدد الدول المصدر
المادة ٢٦ - الاستثناءات
المادة ٢٧ - التقادم
الفصل الخامس - المسؤولية المدنية
المادة ٢٨ - الطرق الداخلية
المادة ٢٩ - اختصاص المحاكم المحلية
المادة ٣٠ - تطبيق القانون الوطني
المادة ٣١ - الحصانة من الولاية
المادة ٣٢ - تنفيذ الحكم
المادة ٣٣ - التحويلات

٤٧١ - وأوضح المقرر الخاص أن ما قصد إليه من اقتراح مجموعة كاملة تقريبا من مشاريع المواد هو تسهيل إجراء مناقشة محددة لأسلوب تناول الموضوع ونطاقه وكذلك لمشاريع مواد معينة والمبادىء التي يتعين إيرادها فيها . وقال إن المواد الجديدة ليست سوى ملخص للموضوع ، وإنها ضُمّت معا بغرض إعطاء اللجنة نظرة بانورامية عريضة للموضوع وكذلك لإمكانية وجود ترابط بين مختلف الأحكام ، حتى يتسنى إدراك الكيفية التي تتفاعل بها الأفكار الرئيسية التي تقوم عليها النصوص ضمن مجموعة افتراضية من المواد . وباستثناء المادة ٢ ، التي أُدخل عليها تغيير كبير نتيجة للإيضاحات الإضافية لمفهوم الخطر ، فقد أبقى المقرر الخاص المواد ١ و٣ إلى ٩ أساسا في الشكل الذي أحيلت به إلى لجنة الصياغة . وأضاف يقول إنه يرى أن جميع التعليقات ذات الصلة التي أُدلي بها بشأن هذه المواد في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة . ودرس المقرر الخاص في تقريره السادس أيضا إمكانية مدّ نطاق الموضوع ليشمل الضرر الذي يلحق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للدول أو ما يسمى "بالأشياء العالمية المشتركة" .

٤٧٢ - وأشار التقرير السادس بعض مسائل السياسة والمسائل التقنية المعقدة ، كما أدخل ٣٣ مادة . ورأي أعضاء كثيرون باللجنة أنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لإعمال الفكر بشأن المسائل المطروحة في التقرير ولم يتمكنوا إلا من إبداء ملاحظات أولية . لذا قررت اللجنة العودة إلى مناقشة المسائل التي أثارها التقرير السادس في دورتها التالية .

١- النهج العام والنطاق

(أ) الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الآثار الضارة

٤٧٣ - استجابة لبعض الطلبات التي قُدمت في الدورة الاخيرة للجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، قام المقرر الخاص مرة أخرى بدراسة إمكانية معالجة الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الآثار الضارة معالجة منفصلة في الموضوع . وانتهت به دراسته الإضافية لهذه المسالة ، مرة أخرى إلى نتيجة مؤداها ان بين نوعي الانشطة من الملامح المشتركة أكثر مما بينهما من المعالم المتمايزة . وان أوجه التشابه هي من الكفاية بحيث تسمح بدراسة الآثار المترتبة عليهما بطريقة مماثلة في إطار نظام مفرد . واشار المقرر الخاص إلى أن عددا من الجهود التشريعية التي بذلت مؤخرا تعلقت بذات النوع من المشاكل واختارت معالجة نوعي الانشطة معا(٣٠١) . على أن المعالجة المنفصلة لنوعي الانشطة هذين لم تخل من سابقة(٣٠٢) . والاختلافات بين النهجين كانت في الواقع في مجال المنع . ولاحظ المقرر الخاص أن الالتزام بالمنع يمكن تفسيره بطريقتين: إحداهما باتخاذ تدابير سابقة على وقوع اي حادثة بغية الحيلولة دون وقوعها ، والاخرى باتخاذ تدابير إما بعد وقوع الحادثة لتقليل نطاق الضرر ودرجته ، أو باتخاذ تدابير للتخفيف من الضرر العابر للحدود أو احتوائه أو تقليله إلى أدنى حد وذلك فيما يتعلق بالانشطة ذات الآثار الضارة . فالمعنى الاول "للمنع" ينطبق على الانشطة المنطوية على خطر . والمعنى الثاني ينطبق بصورة رئيسية على الانشطة ذات الآثار الضارة . وقال المقرر الخاص إنه رغم استعداده لاتباع رغبات اللجنة ، فإنه ميال في الوقت نفسه إلى الاخذ بالنهج الاول مع تعديله واقتراح وضع نظام قانوني لكلا النوعين من الانشطة اللذين يوجد فيهما ضرورة للإخطار والإعلام والتشاور بين الدول المعنية . على أن ما يسمى بالالتزامات "الصعبة" لا ينشأ إلا بعد

---

(٣٠١) على سبيل المثال فإن مشاريع القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة ، التي أعدها مجلس أوروبا والتي تتناول الانشطة الخطرة ، شملت أيضا الانشطة التي تسبب أضرارا نتيجة للتلوث المستمر ، دون تمييز واضح بين المعاملة القانونية الممنوحة لاي منها . (انظر الوثيقة CDCJ(89)60, Strasbourg, 8 Sept.1989 .

(٣٠٢) فرّقت المبادئ القانونية والتوصيات المتعلقة بالحماية البيئية والتنمية المطردة التي وضعها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، بين الانشطة التي تنطوي على خطر وقوع ضرر كبير عابر للحدود والانشطة التي تتسبب بالفعل في وقوع ضرر كبير عابر للحدود . حماية البيئة والتنمية المطردة ، المبادئ القانونية والتوصيات (١٩٨٦) ، التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية .

وقوع الضرر على أن يكون في الإمكان عزوه إلى نشاط ما بصلة سببيّة . والذي يعقل توقعه أن تقوم الدول بإعلام بعضها البعض والتشاور والتفاوض فيما بينها فيما يتعلق بالانشطة التي تتأثر منها . وقال فيما يتعلق بالمسؤولية ، إنه لا يزال ميالا إلى أن يوصى بالالتزام بالتفاوض على التعويض عن الضرر الناجم بدلاً من المسؤولية الموضوعية التلقائية .

٤٧٤ - واتفق معظم الاعضاء مع المقرر الخاص على تفضيل النظر في الانشطة التي تنطوي على خطر والانشطة التي تنطوي على ضرر سوّيا نظرا لان النوعين يجمعهما الكثير من الملامح المشتركة من حيث الآثار القانونية المترتبة عليهما . ويصدق هذا بصفة خاصة إذا كان مفهوم المرء للمنع عريضا بحيث لا يشمل تدابير منع وقوع الحادثة فحسب وإنما أيضا التدابير التي تهدف إلى تقليل الضرر أو منع حدوثه . وقال عدد صغير من الاعضاء إنهم رغم عدم اعتراضهم على هذا النهج ، فإنهم غير موقنين من كيفية صياغة الالتزامات الخاصة بالمنع ، ولا سيما الالتزامات التي يُقصد بها منع وقوع حادثة ما ، في مجموعة من المواد لا تُميِّز بين النوعين من الانشطة . فالالتزامات الخاصة بالمنع متميزة بذاتها تماما . وقالوا إنهم يفضلون أيضا عدم الإشارة إلى التدابير المتخذة لتخفيف الضرر أو تقليله بعد وقوع الحادثة بوصفها تدابير منع . وقد رئي أيضا أنه يمكن تقسيم المشروع الى جزأين ، يكرس الجزء الاول للمنع بينما يتكون الجزء الثاني من حكم نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن الجبر .

٤٧٥ - ورأي عدد قليل من الاعضاء أن المقرر الخاص ، في سعيه لمعالجة الانشطة التي تنطوي على خطر وتلك التي تنطوي على ضرر معا ، قد نزع إلى تضييق نطاق الموضوع إلى ما يقارب إلحاق الانشطة التي تنطوي على ضرر بالانشطة التي تنطوي على خطر . وبذا يبدو أن للانشطة التي تتسبب في الضرر معنى مختلفا ، أي النشاط الذي يُرى فيه الضرر نتيجة حتمية أو في حكم الحتمية من البداية ، والذي يمكن الاضطلاع به ومواصلته على أساس أنه سيتم اتخاذ تدابير لتقليل الضرر ودفع تعويض عنه باعتباره قد وقع بالفعل . وقد برز هذا المعنى بشكل خاص من تعريف "الانشطة ذات الآثار الضارة" الوارد في المادة ٢(و) . فلو لم يشمل تعريف الانشطة ذات الآثار الضارة الانشطة التي تتسبب في ضرر رغم عدم توقع خطر حدوث الضرر ، لأدّى ذلك إلى تضييق نطاق الموضوع كثيرا وهو ما رفضه معظم أعضاء اللجنة بالفعل في الدورات السابقة . وثمة عنصرٌ تضييقي آخر ، طبقا لهذا الرأي ، هو قائمة المواد الخطرة(٣٠٣) .

٤٧٦ - وقال بضعة أعضاء آخرين أن الموضوع ، ينبغي أن يُبنى على مفهوم الخطر لا الضرر . ذلك أن مفهوم الخطر هو الذي يفرض التزامات معينة على الدول تتعلق

---

(٣٠٣) تجري أدناه مناقشة قائمة المواد الخطرة في الفقرات ٤٧٨ إلى ٤٨٣ .

بالمنع ، ولا يحدث الضرر العابر للحدود عادة ما لم يكن هناك خطر في القيام بالنشاط . وهذا النهج في رأيهم هو الذي يشيع قبوله في الممارسة . فليس من الواقع في شيء أن يتوقع المرء من الدول أن تقبل المسؤولية عن أي ضرر عابر للحدود ينجم عن أي نشاط ، سواء شكّل هذا النشاط خطراً تسبب في هذا الضرر أم لا .

٤٧٧ - ورأى بضعة أعضاء أنه رغم اقتراحات المقرر الخاص ، قد يكون من الانسب معالجة الانشطة التي تنطوي على خطر والانشطة التي تسبب ضررا في فصلين منفصلين .

(ب) إيضاح إضافي للنطاق

٤٧٨ - أثناء المناقشات الاخيرة التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، أدلى عدد قليل من الاعضاء والحكومات بتعليقات حول زيادة توضيح نطاق الموضوع بجعله يشمل قائمة بالانشطة . وأوضح المقرر الخاص أنه لم ينْتهِ إلى نتيجة مغايرة بعدما واصل دراسته للمسألة وأنه لا يزال يرى أن إيراد قائمة بالانشطة أمر غير مناسب بالنسبة لاتفاقية عالمية من الطابع المتوقع لهذا الموضوع . وأضاف أنه يعلم جيدا ، مع ذلك ، بالشاغل الذي أُعرب عنه بضرورة زيادة توضيح نطاق الموضوع ، وبالتحديد نوع الانشطة التي تنطبق في شأنها مواد الموضوع . وقال إنه قام ، تحقيقا لهذه الغاية ، باستكشاف إمكانية وضع قائمة ، لا بالانشطة ، وإنما بالمواد التي تعتبر بطبيعتها خطرة بحيث يُرجح أن تحمل أنشطة معينة تتصل بها خطر التسبب في ضرر عابر للحدود . وقد اتبع هذا النموذج مشروعٌ أعدته لجنة خبراء اللجنة الاوروبية المعنية بالتعاون القانوني لمجلس أوروبا[٣٠٤] بشأن المسؤولية المدنية عن الانشطة الخطرة . فقد عُرّفت الانشطة الخطرة في ذلك المشروع بعلاقتها بمفهوم المواد الخطرة التي أُرفقت بالقواعد قائمة بها ، وما يُفعل بمثل هذه المواد ، أي المناولة والتخزين والإنتاج والتفريغ وغيرها من العمليات المشابهة . وتضمن ذلك المشروع أيضا الانشطة التي تستخدم تكنولوجيات ينتج عنها إشعاعٌ خطرٌ وكذلك إدخال الكائنات الحية الخطيرة المُعدَّلة جينيا ، والكائنات الحية الدقيقة الخطيرة في البيئة وما إلى ذلك . وقد عرَّف المشروع المواد الخطرة بانها المواد التي تشكل خطرا كبيرا بحدوث ضرر للاشخاص أو للاشياء أو للبيئة ، مثل المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والحامّة والمؤكسدة والمُهيِّجة والمُسرطنة والسُميَّة والمسممة للبيئة والمُطلِقة للإشعاع على النحو المُبيَّن في مُرفق . وقال المقرر الخاص إنه يرى أن هذا النموذج ربما كان أفضل من قائمة بالانشطة بالنسبة لاتفاقية عالمية نظرا لانه يسمح بمرونة أكبر ويتيح أيضا توخي كثير من الدقة في نطاق الموضوع . وأضاف أنه يميل لذلك السبب إلى

---

(٣٠٤) الوثيقة CDCJ (89) 60 .

اقتراح هذا النموذج على اللجنة . وأن قائمة كهذه ، يتعين بطبيعة الحال وضعها بالتشاور مع فريق من الخبراء كما يتعين ألا تكون جامعة مانعة لأنه سوف يتعين دائما الوقوف على مدى واقعية خطر الضرر العابر للحدود الذي يمثله هذا النشاط بالذات . وتتطلب قائمة كهذه أيضا إجراء بعض التغييرات في المواد ١ إلى ٩ المعروضة حاليا على لجنة الصياغة .

٤٧٩ - وفيما يتعلق بقائمة المواد الخطرة ، فقد أسفرت المناقشة في اللجنة عن ظهور ثلاثة آراء عامة ، فقد رحب بعض الأعضاء بقائمة المواد بالطريقة التي اقترحت بها ، ولم يوافق بعضهم الآخر على القائمة إلا إذا كانت حصرية ، وثمة أعضاء آخرون لم يوافقوا على فكرة وضع أي قائمة .

٤٨٠ - وطبقا للرأي الأول ، فإن قائمة المواد الخطرة تساعد على زيادة ايضاح نطاق المادة ، نظرا إلى انها تورد أمثلة لأنواع المواد وبالتالي الأنشطة المتصلة بها . فقائمة كهذه تُعطي في نظر مؤيدي هذا الرأي وضوحاً اضافياً لمفهوم الخطر دون أن تحيد عن النهج العام للموضوع . فبوجود هذه القائمة ، ترتبط فكرة الخطر بأنواع الأنشطة التي يتعين من أجلها اتخاذ اجراءات المنع . ولا ينبغي ، كما ذكر المقرر الخاص ، أن تكون هذه القائمة حصرية وإنما يكفي أن تكون توضيحية مع استيفائها عند الضرورة .

٤٨١ - وطبقا للرأي الثاني ، فإن كل القصد من وجود قائمة بالأنشطة أو بالمواد ، هو تحديد نطاق الموضوع بشكل واضح كي تعرف الدول بالضبط أي الأنشطة أو المواد هي التي يجب عليها أن تتقيد في شأنها بالالتزامات المُبيَّنة في هذه المواد . ومن شأن وجود قائمة غير حصرية أو توضيحية أن يحبط هذا القصد فلا قيمة لهذه القائمة الا إذا كانت حصرية . ومن الأعضاء الذين أعربوا عن هذا الرأي قلة كانت أصلاً تفضل وضع قائمة بالأنشطة التي يغطيها الموضوع .

٤٨٢ - وطبقاً للرأي الثالث ، فإن وضع قائمة ، سواء كانت على سبيل الحصر أو لم تكن ، سيعمل على تضييق نطاق الموضوع كما سينزع إلى تحويل الأهمية في الموضوع من المسؤولية على أساس التسبب في الضرر إلى المسؤولية على أساس القيام بأنشطة تنطوي على خطر . ووفقاً لهذا الرأي ، لا ينبغي أن يكون للخطر دور في التعويض ؛ وإلا لما اتفق مع المبدأ القاضي بعدم ترك الضحية البريئة وحدها تتحمل الخسارة . ووفقاً لهذا الرأي أيضا ، فإن مفهوم الخطر لا يتصل إلا بالتزامات المنع ، وهذا أمر لا يحتاج إلى وجود قائمة ، إذ يكفي وضع تعريف عام للخطر .

٤٨٣ ـ وفي تلخيصه للمناقشة ، لاحظ المقرر الخاص أنه لا يقصد من اقتراح قائمة بالمواد الخطرة إلا إعطاء معنى أكثر دقة لمفهوم "الخطر الكبير" بالنسبة للانشطة التي تنطوي على خطر . ولا تنطبق قائمة المواد الخطرة على الانشطة ذات الآثار الضارة . وأضاف أنه لا يرى لمثل هذه القائمة أي أثر على نطاق الموضوع . كما أنه لا يعتقد أن وضع قائمة "حصرية" سيحدد تلقائياً ما إذا كان نشاط ما ينطوي على "خطر كبير بضرر عابر للحدود" . فسيلزم دائما تقدير الخطر: ذلك أنه يتعين أخذ عوامل كثيرة في الاعتبار . فقد تسبب مادة خطرة خطر احداث ضرر في أراضي دولة المصدر ، دون أن تحدث ضررا عابرا للحدود إذا كانت تقع في منطقة بعيدة جداً عن حدود الدولة المجاورة ، أو قد تستخدم مادة خطرة بكمية صغيرة لا تفضي إلى خطر إحداث أي ضرر عابر للحدود . لذلك ، فإنه بصرف النظر عما إذا كانت القائمة حصرية أم لا ، يجب أن يكون هناك دائماً تقدير للخطر يأخذ في الاعتبار الظروف التي تُستخدم فيها أي مادة .

٢ ـ الفصول والمواد الواردة في الملخص
الذي اقترحه المقرر الخاص

(أ) الفصل الاول ـ أحكام عامة

المادة ١ ـ نطاق هذه المواد

المادة ٢ ـ المصطلحات المستخدمة(٣٠٥)

٤٨٤ ـ ذكر المقرر الخاص أن وضع قائمة بالمواد الخطرة سيتطلب إدخال تعديلات على المادة ٢ . فالفقرة الفرعية (أ) تتضمن وصفا للانشطة المنطوية على خطر . والفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أدخلت مفهوم المواد الخطرة . ويتعين في نهاية المطاف صياغة

---

(٣٠٥) تنص المادتان ١ و٢ من المشروع المقترح على ما يلي:

"الفصل الاول ـ أحكام عامة

"المادة ١ ـ نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الانشطة التي تحدث في اقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها التي يقرها القانون الدولي ، أو التي تخضع لسيطرتها ، في حالة عدم وجود تلك الولاية ، وذلك عندما تتسبب النتائج المادية لتلك الانشطة ، أو توجد خطر التسبب ، في حدوث ضرر عابر للحدود ، طوال السياق .

"المادة ٢ ـ المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح "الانشطة المنطوية على خطر" الانشطة المشار إليها في المادة ١ ، ومنها تلك التي تقوم بها الدولة مباشرة والتي:

'١' تتضمن استخدام واحدة أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو انتاجها أو نقلها أو تفريغها أو أي عملية اخرى مماثلة تتعلق بها ؛

(يتبع)

هذه المواد بالتشاور مع الخبراء . وأدخلت بعض التعديلات الاخرى على المادة ٣ في ضوء الملاحظات التي أبديت العام الماضي في لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة . وتم تنقيح الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة "بالضرر العابر للحدود" كي تشمل مفهوم تدابير المنع المتخذة بعد وقوع حادث في حالة الانشطة المنطوية على خطر أو في حالة الانشطة التي لها آثار ضارة ، لتقليل الضرر إلى الحد الادنى . ويرى المقرر الخاص أن هذه التدابير ، إذا اتخذتها الدولة المتأثرة لحماية نفسها ومواطنيها ينبغي أن تُعامل كجزء من الضرر الذي لحق بتلك الدولة ، ومن التغييرات الهامة الاخرى التي ادخلت على تعريف الضرر العابر للحدود في الفقرة الفرعية (ز) إدراج الضرر بالبيئة

الحاشية ٣٠٥ (تابع)

'٣' تستخدم تكنولوجيات ينتج عنها إشعاع خطر ؛ أو

'٣' تُدخل في البيئة كائنات حية خطيرة معدلة جينيا وكائنات حية دقيقة خطيرة ؛

(ب) يعني مصطلح "المواد الخطرة" المواد التي تشكل خطرا [ملموسا] [كبيراً] بحدوث ضرر للاشخاص أو للممتلكات ، [لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو للبيئة ، ومنها مثلا المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والحاتّة والمؤكسدة والمهيّجة والمسرطنة والمسببة للتحول الخلقي والسامة والمسممة للبيئة والمطلقة للاشعاع ، كتلك الواردة في المرفق ... . ولا تعتبر المادة خطرة إلّا إذا كانت بكميات أو تركيزات معينة أو متصلة ببعض الاخطار أو الحالات التي يمكن لهذه المادة أن توجد فيها ، دون المساس باحكام الفقرة السابقة ؛

(ج) يعني مصطلح "الكائنات الحية الخطيرة المعدّلة جينياً" الكائنات الحية التي عُدّلت مادتها الجينية بطريقة لا تحدث بشكل طبيعي بالتقارن أو باعادة الاتحاد الطبيعي ، مما يوجد خطرا على الاشخاص أو الممتلكات [استخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو على البيئة على النحو الوارد في المرفق ... ؛

(د) يعني مصطلح "الكائنات الحية الدقيقة الخطيرة" الكائنات الحية الدقيقة التي توجد خطرا على الاشخاص أو الممتلكات [استخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو على البيئة مثل الكائنات الممرضة أو الكائنات الحية المنتجة للمواد التوكسينية ؛

(هـ) يعني مصطلح "الخطر [الملموس] [الكبير]" الخطر الذي يمثل إما احتمالاً قليلاً للتسبب في ضرر كبير جدا [وبيل] أو احتمالاً أعلى من المعتاد للتسبب في ضرر طفيف وإن يكن [ملموسا] [كبيرا] عابراً للحدود ؛

(و) يعني مصطلح "الانشطة ذات الآثار الضارة" الانشطة المشار إليها في المادة ١ التي تتسبب في ضرر عابر للحدود في سياق التنفيذ العادي ؛

(يتبع)

بشكل مستقل عن الضرر الذي يلحق بالاشخاص والممتلكات . ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة عن طريق إعادة الاحوال التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر ، على أن تتحمل الدولة مصدر النشاط تكاليف هذه العمليات إذا قامت بها الدولة المتأثرة أو طرف ثالث بناء على طلبها . وإذا تعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وجب تقدير القيمة النقدية للتلف الحادث على نحو ما ، على أن تدفع الدولة مصدر النشاط للدولة المتأثرة مبلغا معادلا أو أي تعويض آخر حسبما يتم التفاوض عليه بين الاطراف المعنية . وحاولت الفقرة الفرعية (ح) إعطاء تعريف موجز لمصطلح الضرر "الملموس [الكبير]" . وذكر المقرر الخاص أنه يرحب بأي اقتراحات في هذا الشأن . وحاول كذلك تعريف مفهوم "الحادثة" incident في الفقرة الفرعية (ك) . وأبدى تفضيله لمصطلح "حادثة" incident على مصطلح "حادث" accident حتى يشمل كلا من الحالات التي تخرج عن إرادة القائم بالنشاط والحالات التي تنشأ فيها الآثار الضارة ضمن السياق العادي لأمر أو نشاط تربطها به صلة ما . وتشرح الفقرة الفرعية (م) الجانبين اللذين يشتمل عليهما مفهوم المنع ، أي التدابير المتخذة لمنع وقوع حادثة أو ضرر والتدابير التي تستهدف تقليل الضرر إلى الحد الادنى .

٤٨٥ - ولم تُثِر المادة ١ تعليقات تُذكر . وتناولت بعض هذه التعليقات النطاق العام للموضوع وهو ما سبق تناوله (في الفقرات ٤٧٨ إلى ٤٨٣ أعلاه) . كما أبديت تعليقات قليلة بشأن المادة ١ مؤداها أن هذه المادة من حيث مبناها لا يبدو أنها تتضمن التغييرات العديدة التي خضعت لها المادة ٣ بشأن تعريف الانشطة المنطوية على خطر وتلك المنطوية على ضرر . غير أن مناقشات مستفيضة قد دارت حول المادة ٣ . فقد رأى بعض الاعضاء أن نص المادة ٣ الجديد طويل ومعقد أكثر مما ينبغي لتعريف المصطلحات . فهذا النص قدم أربعة عشر تعريفا ، بعضها غير تام ولا بد من أن يعتمد

الحاشية ٣٠٥ (تابع)

(ز) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المرتكب كنتيجة مادية للانشطة المشار إليها في المادة ١ والذي يسبب ، في الاراضي أو في [الاماكن] [المناطق] الخاضعة لولاية دولة أخرى أو سيطرتها ، ضررا [ملموسا] [كبيرا] للاشخاص [للاشياء] [للممتلكات] [لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها] أو للبيئة ، وفي هذه المواد ، يشير المصطلح دائما إلى ضرر [ملموس] [كبير] . وهو يشمل تكلفة تدابير المنع المتخذة لاحتواء أو تخفيف الآثار الضارة العابرة للحدود الناجمة عن نشاط مشار إليه في المادة ١ ، وما قد تؤدي إليه هذه التدابير من ضرر آخر ؛

(ح) يعني مصطلح "الضرر [الملموس] [الكبير]" الضرر الذي يكون أكبر من مجرد الاذى أو الضرر الطفيف الذي يتسامح فيه في العادة ؛

(ط) يعني مصطلح "الدولة مصدر النشاط" الدولة التي تمارس الولاية أو السيطرة على النشاط المشار إليه في المادة ١ ؛ (يتبع)

بدوره على تعاريف أخرى . وبعض المطلحات ربما أمكن فصل تعاريفها وإدراجها كمواد مستقلة . ورأى بعض الاعضاء الآخرين أن وجود قائمة طويلة بالمصطلحات التي يرد تعريفها في المادة ٣ لا يشكل صعوبة كبيرة في هذه المرحلة المبكرة من الدراسة ، ما دام في الإمكان اختصار قائمة المصطلحات مع تقدم هذه الدراسة ، إذا تبين أن بعضها غير ضروري . وأشار المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للتقرير ، إلى أن الموضوع يعالج ميدانا جديدا وأن كثيرا من المصطلحات المستخدمة في المواد غير معروفة على نطاق واسع ومن ثم ينبغي تعريفها . وجميع الاتفاقيات المبرمة بشأن موضوعات تتصل به تشتمل على قوائم طويلة للمصطلحات المعرّفة .

٤٨٦ - وأشار بعض الاعضاء إلى أن تعريف مصطلح "الانشطة المنطوية على خطر" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يعتمد على أربعة مفاهيم مستقلة هي: مفاهيم "مواد خطرة" و"تكنولوجيات ينتج عنها إشعاع خطر" و"كائنات حية خطيرة معدلة جينيا" و"كائنات حية دقيقة خطيرة" . ومن الواضح أن أي نشاط لا يتصل بأحد هذه العناصر الاربعة حتى لو كان ، من الناحية الموضوعية ، مسؤولا عن ضرر عابر للحدود - مثل بناء سد أو تشغيله - سيُستبعد من التعريف ، ولا يعتبر بالتالي نشاطا منطويا على خطر . وبناء على ذلك يتعين إعادة النظر في التعريف .

٤٨٧ - وذكر أيضا أن تعريف "الانشطة ذات الآثار الضارة" ربما فُسِّر تفسيراً ضيقا وأن من غير المؤكد أن يشمل كذلك آثار الانشطة التي تسبب ضررا رغم عدم توقع خطر هذا الضرر . وذكر ، علاوة على ذلك ، أنه يتعين توضيح العلاقة بين هذا النوع من الانشطة والمادة ٣ ، ما دامت تلك المادة لا تشير إلى هذه الانشطة . وفيما يتعلق بمصطلح

الحاشية ٣٠٥ (تابع)

(ي) يعني مصطلح "الدولة المتاثرة" الدولة التي ينشأ تحت ولايتها أو سيطرتها الضرر العابر للحدود ؛

(ك) يعني مصطلح "الحادث" أي حدث مفاجئ أو سياق مستمر ، أو سلسلة من الاحداث ذات منشأ واحد ، يتسبب ، أو يوجد خطر التسبب ، في حدوث ضرر عابر للحدود ؛

(ل) يعني مصطلح "التدابير التجديدية" التدابير المناسبة والمعقولة اللازمة لتجديد أو استبدال الموارد الطبيعية التي تلفت أو دمرت ؛

(م) يعني مصطلح "تدابير المنع" التدابير المشار إليها في المادة ٨ وتشمل أيضا التدابير الموضوعة لمنع وقوع حادث أو ضرر ، والتدابير التي تسعى إلى احتواء أو تخفيف الآثار الضارة لحادث وقع بالفعل ؛

(ن) يعني مصطلح "الدول المعنية" الدولة أو الدول مصدر النشاط والدولة أو الدول المتاثرة" .

"الضرر العابر للحدود" في الفقرة الفرعية (ز) ، رحب عدد كبير من الاعضاء بالمفهوم الحالي الذي أصبح يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة ، إلى جانب تكلفة تدابير المنع المتخذة لاحتواء الضرر العابر للحدود أو تقليله إلى أدنى حد . وفيما يتعلق بالاختيار بين الصفتين "الملموس" أو "الكبير" لتعيين حد الضرر ، أعرب عدد كبير من الاعضاء عن تفضيلهم لتعبير "الكبير" . وبالنسبة لمصطلح "حادثة" incident أبدى بعض الاعضاءتفضيلهم لتعبير "حادث" accident في الانشطة المنطوية على خطر نظرا لانه أكثر شيوعا ، في رأيهم . أما بالنسبة لتعريف "التدابير التجديدية" الوارد في الفقرة الفرعية (ل) ، فقد دعا أحد التعليقات إلى إدراج تكلفة هذه التدابير أيضا في تعريف "الضرر العابر للحدود" . ورُئي ، فيما يتعلق بمفهوم "تدابير المنع" ، أنه يتعين التمييز بشكل أكثر وضوحا بين التدابير المتخذة لمنع وقوع حادث والتدابير المتخذة لتقليل الضرر إلى الحد الادنى . ويُمكن الإشارة إلى التدابير الاخيرة على أنها تدابير ترمي إلى تخفيف الضرر . وأشار بعض الاعضاء أيضا إلى أنه ربما كان من المناسب عدم إدراج تعريف الضرر في المادة ٢ وإفراد مادة مستقلة له ؛ وأن هناك سوابق متعددة في هذا الشأن . وفي سياق هذا الموضوع خاصة حيث يقصد بالضرر ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة والاشخاص والممتلكات وتدابير المنع وغير ذلك ، قد يكون من الافضل تخصيص مادة مستقلة لهذا التعريف .

المادة ٣ ـ تعيين الالتزامات

المادة ٤ ـ العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الاخرى

المادة ٥ ـ عدم تاثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى (٣٠٦)

٤٨٨ ـ لم يقترح المقرر الخاص تغييرات في هذه المواد . ولم يُناقش أي من المواد مناقشة مستفيضة ، وإن كانت قلة من الاعضاء ترى أن عنوان المادة ٣ غير واضح ، وأن هذه المادة ينبغي أن تنص صراحة على أنه إذا أُريد تقرير المسؤولية وجب أن تكون الدولة مصدر النشاط على علم تام بالخطر المحتمل للنشاط وأن يكون لها قدر من السيطرة عليه . وأبدى أحد الاعضاء تشككه في اتساق المادة ٤ مع الفقرة ٣ من المادة ٣٠ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

---

(٣٠٦) تنص المواد ٣ و٤ و٥ من المشروع المقترح على ما يلي:

"المادة ٣ ـ تعيين الالتزامات

تتحمل الدولة مصدر النشاط الالتزامات التي تفرضها هذه المواد ، إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا من الانشطة المشار إليها في المادة ١ يحدث أو سيحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

(يتبع)

(ب) الفصل الثاني - مبادئ

٤٨٩ - لم يقترح المقرر الخاص تغييرات جوهرية في المواد ٦ و٧ و٨ و٩[٣٠٧] . وذكر أن المادة ٨ ستحتاج دون سواها إلى تنقيح لتشمل تعريفا أوسع للمنع ، أي تلك التدابير التي يتعين أيضا اتخاذها لتقليل الآثار الضارة للنشاط إلى الحد الادنى . أما فيما يتعلق بالمادة ٩ ، اقترح المقرر الخاص تحديد التزام الدولة مصدر النشاط

الحاشية ٣٠٦ (تابع)

ويفترض أن الدولة مصدر النشاط تعلم أو بمقدروها أن تعلم على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة السابقة ، ما لم يقم دليل على عكس ذلك" .

"المادة ٤ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الاخرى

إذا كانت الدول الاطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بالانشطة المشار إليها في المادة ١ ، تنطبق هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول رهنا بأحكام الاتفاق الدولي الآخر" .

"المادة ٥ - عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الاخرى

لا تخلّ هذه المواد بسريان أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنشئة لمسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن فعل غير مشروع" .

(٣٠٧) تنص المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من المشروع المقترح على ما يلي:

"الفصل الثاني - مبادىء

"المادة ٦ - حرية الفعل وحدودها

يجب أن تتفق الحرية السيادية للدول في ممارسة الانشطة البشرية أو السماح بممارستها في اقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها مع حماية الحقوق المترتبة على سيادة الدول الاخرى .

"المادة ٧ - التعاون

تتعاون الدول بحسن نية فيما بينها ، وتلتمس المساعدة من أية منظمة دولية يمكنها أن تساعدها ، في محاولة منع تسبب أي أنشطة مشار إليها في المادة ١ تحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها في ضرر عابر للحدود . وتتعاون الدولة مصدر النشاط مع الدولة المتأثرة ، في حالة حدوث الضرر ، للتخفيف من آثاره . وفي حالة حدوث ضرر بسبب وقوع حادث ،

(يتبع)

بإدراج النص التالي: "تكفل الدولة مصدر النشاط [التعويض عن] [جبر]" وبالاستعاضة عن عبارة "الدولة مصدر النشاط والدولة أو الدول المتأثرة" بلفظ "الأطراف" حتى يسري ذلك على الحالات التي تشمل أفرادا بخلاف الدول ، مثل حالات المسؤولية المدنية . ولم تُناقش المادتان ٦ و٧ باستفاضة ، لكن عددا قليلا من الأعضاء رأوا أنه يمكن تحسين صياغتهما . وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، قال أحد الأعضاء إنه على الرغم من فائدة التماس المساعدة من المنظمات الدولية ، قد لا تتوافر هذه المنظمات المختصة للتدخل .

٤٩٠- وبالنسبة للمادة ٨ ، بينما اعتبرها بعض الأعضاء مقبولة عموما ، لم يوافق عدد قليل من الأعضاء الآخرين على إدراج المفهوم الأوسع لتدابير المنع بحيث تشمل التدابير الرامية إلى تقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى . ورأى أحد الأعضاء أيضا أن المادة ليست صارمة بدرجة كافية وأنها ينبغي أن تتضمن على الأقل شرطا بامتثال تدابير السلامة . ولذلك ينبغي حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن لها" .

الحاشية ٣٠٧ (تابع)

تتعاون أيضا الدولة المتأثرة ، إن أمكن ، مع الدولة المصدر ، حيال أية آثار ضارة ربما تكون قد نشأت في أراضي الدولة المصدر أو في أماكن [مناطق] أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها .

"المادة ٨ - المنع

تتخذ الدول مصدر النشاط التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف خطر الضرر العابر للحدود أو ، عند الضرورة ، احتواء أو تخفيف الآثار الضارة العابرة للحدود الناجمة عن هذه الأنشطة . ولتحقيق تلك الغاية ، يتعين عليها أن تستخدم ، إلى أقصى حد ممكن لها ، أفضل السبل العملية المتاحة إزاء الأنشطة المشار إليها في المادة ١ .

"المادة ٩ - الجبر

بالقدر المتفق مع هذه المواد ، تعمل الدولة مصدر النشاط على جبر الضرر الملموس الناجم عن أي من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ . ويتحدد هذا الجبر بالتفاوض بين الدولة مصدر النشاط والدولة أو الدول المتأثرة ، استرشادا في هذا ، من ناحية المبدأ ، بالمعايير المقررة في هذه المواد ، على أن يوضع في الاعتبار على وجه الخصوص أن الجبر ينبغي أن يقصد به إعادة توازن المصالح المتأثرة بالضرر" .

٤٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، أشير إلى أنه ينبغي لها أن تشمل أيضا مفهوم "التدابير التجديدية" ، على الأقل حينما تسمح الدولة المتأثرة بذلك . وبينما أعرب عدد قليل من الأعضاء عن عدم ارتياحهم لأن المادة تعكس تماما مفهوم المسؤولية المدنية ، رأى بعض الأعضاء الآخرين أن المادة ، بالتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص ، تتميز بقدر كاف من المرونة يسمح بتسوية مسائل الجبر بين الأطراف الخواص دون أن يكون للدول دور مباشر أيضاً .

المادة ١٠ - عدم التمييز(٣٠٨)

٤٩٢ - اقترح المقرر الخاص أن تدرج ، في الفصل الثاني ، مادة جديدة عن عدم التمييز بغية تأكيد الآراء التي أثيرت في اللجنة . وأشار إلى أن هذا المبدأ ليس مجهولا في توجيه الدعاوى المتعلقة بالضرر العابر للحدود في أوروبا . ويتيح هذا المبدأ لأصحاب الدعاوى من الأفراد الأجانب إمكانية اللجوء إلى المحاكم والقنوات المحلية للدولة مصدر النشاط على قدم المساواة مع أصحاب الدعاوى المحليين . وهذا المبدأ لا يخل بإمكانية مطالبة الدولة مصدر النشاط بالحفاظ على حد أدنى نموذجي دولي يفوق ذلك الحد الذي تقضي به قوانينها المحلية . وأشار المقرر الخاص إلى أن الحد الأدنى هذا يشكل أهمية خاصة نظرا للتباين الشديد في معايير القوانين المحلية ، باستثناء بعض الدول جيدة الاندماج في عدد من المناطق . ويعني هذا المبدأ أيضا أن توفر الدول ، في قوانينها المحلية ، سبل انتصاف لنوع الضرر الوارد في هذه المواد . وبغير ذلك ، تنعدم الجدوى من اللجوء إلى المحاكم المحلية للدولة مصدر النشاط التي لا ينص قانونها المحلي على أي سبل للانتصاف .

٤٩٣ - ورحب عدد كبير من الأعضاء بالمادة ١٠ ، ورأوا أن هذه المادة ضرورية للعمل بنظام المسؤولية المدنية الذي يُتيح للأطراف المضرورة إمكانية اللجوء إلى محاكم الدولة مصدر النشاط . غير أن بعض الأعضاء تساءلوا عن مبدأ قبول المادة في اتفاقية عالمية كهذه . وقد لاحظ المقرر الخاص نفسه حيرتهم بشأن كيفية تعامل هذه المادة

---

(٣٠٨) تنص المادة ١٠ من المشروع المقترح على ما يلي:

"المادة ١٠ - عدم التمييز

تدرس الدول الأطراف الآثار التي تنجم عن أحد الأنشطة في أقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها والآثار التي تحدث في أقليمها هي بطريقة واحدة . وتطبق هذه الدول بوجه خاص أحكام هذه المواد وأحكام قوانينها الوطنية دون تمييز على أساس جنسية الأشخاص المضرورين بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو محل سكنهم أو إقامتهم" .

مع هذا التنوع الكبير في القوانين المحلية المتعلقة بالضرر الناجم عن نوع الانشطة التي يغطيها هذا الموضوع . ومن ثم رأوا أن من الضروري إمعان النظر فيها .

(ج) الفصل الثالث - المنع

٤٩٤ - كان المقرر الخاص قد قام أيضا بتنقيح القواعد الاجرائية المتعلقة بتدابير التعاون وتدابير المنع بغية تبسيطها وزيادة مرونتها . ولئن كان معظم الاعضاء قد رحبوا بالقواعد الاجرائية بعد زيادة مرونتها لضمان تطبيق تدابير المنع ، فانهم قد أبدوا تشككهم في مراعاة مواد هذا الفصل لجميع أنواع النشاط التي يغطيها الموضوع المراعاة الكافية ، إذ بدا لهم أن المُراد أساسا بهذه المواد هو أن تطبق على الانشطة المقررة . أما كيفية تطبيق الالتزامات بمنع الضرر العابر للحدود على الانشطة غير المقررة فليست واضحة . وقد يكون ذلك أحد عيوب صياغة الالتزامات بالمنع في شكل قواعد إجرائية . وأشار أعضاء عديدون إلى أن التزامات الدول بموجب أحكام هذا الفصل من المشروع ليست صارمة تماما على العموم وأنها في الغالب أخف وطأة من التزاماتها بموجب القانون الوضعي .

المادة ١١ - التقييم والإخطار والإعلام
المادة ١٢ - مشاركة المنظمة الدولية(٣٠٩)

٤٩٥ - تنص المادة ١١ على واجب الدول العام في التقييم والإخطار والإعلام في حالة بعض الانشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود أو تهدد بخطر حدوث هذا الضرر . وعلى

---

(٣٠٩) تنص المادتان ١١ و١٢ من المشروع المقترح على ما يلي:

الفصل الثالث - المنع

"المادة ١١ - التقييم والإخطار والإعلام

(أ) إذا كان لدى إحدى الدول سبب للاعتقاد بأن نشاطا مشارً إليه في المادة ١ يحدث ، أو هو على وشك أن يحدث ، تحت ولايتها أو سيطرتها ، وجب عليها أن تستعرض ذلك النشاط لتقييم آثاره المحتملة العابرة للحدود ، وإذا رأت أن النشاط قد يسبب ، أو يوجد خطرا يسبب ، ضررا عابرا للحدود ، وجب أن تخطر الدولة أو الدول التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تزودها بما يدعم استنتاجها من المعلومات التقنية المتاحة . ويمكنها أيضا تقديم معلومات عن التدابير التي تحاول اتخاذها لمنع أو تخفيف خطر حدوث ضرر عابر للحدود .

(ب) إذا كان يمكن للاثر العابر الحدود أن يمتد إلى أكثر من دولة واحدة ، أو إذا لم تكن الدولة مصدر النشاط قادرة على أن تحدد بدقة الدول التي ستتأثر نتيجة للنشاط ، تخطر أيضا المنظمة الدولية ذات الاختصاص في هذا المجال بنفس الشروط المبينة في الفقرة السابقة . (يتبع)

الرغم من رسوخ هذا الواجب نسبيا في ممارسات الدول ، رأى المقرر الخاص أنه لم يصبح بعد التزاما ثابتا تترتب على الإخلال به عقوبات . وفيما يتعلق بالانشطة المنطوية على خطر ، رأى المقرر الخاص أن إدراج قائمة بالمواد الخطرة يفيد في تضييق واجب الدول المنصوص عليه في المادة ١١ وجعله اكثر دقة . وإذا كان يمكن للاثر العابر الحدود أن يمتد إلى اكثر من دولة واحدة ، ولم تكن الدولة مصدر النشاط قادرة على أن تحدد بدقة الدول التي ستتاثر نتيجة لهذا النشاط ، تعيّن عليها طلب المساعدة من المنظمة الدولية ذات الاختصاص في هذا المجال ، وتزويدها بالمعلومات الملائمة . وقد تتقاضى الدولة مصدر النشاط عن الوفاء بالواجبات المنصوص عليها في المادة ١١ ، لكنها بطبيعة الحال تكون ملزمة بدفع التعويض المقابل في حالة حدوث ضرر عابر للحدود ، على أن تتفاوض بشأن هذا التعويض مع الدولة المتاثرة طبقا لاحكام المادتين ٢١ و٢٣ . والغرض من المادة ١٢ هو توفير إطار تعمل في ظله المنظمات الدولية طبقا لاحكام المادة ١١(ب) .

٤٩٦ - ورأى معظم الاعضاء أن مشاركة المنظمات الدولية ، في تيسير الالتزامات بالمنع ، ايجابية ومفيدة . ورأوا ، بصورة خاصة ، أن المساعدات التقنية التي تستطيع هذه المنظمات تقديمها للبلدان النامية هامة وضرورية وتساءل بعض الاعضاء عما إذا كان هناك وجود لمثل هذه المنظمات الدولية المختصة . وأبديت بعض الشكوك أيضا حول كيفية مشاركة المنظمات الدولية في حل المسائل التي يثيرها هذا الموضوع . فالمنظمات الدولية لا تستطيع العمل إلّا بمقتضى ميثاقها وولايتها وكثير منها غير ماذون له بأداء المهام المتوخاة لها في هذه المواد . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه المنظمات قد لا تستطيع تقديم مساعداتها إلى غير الاعضاء . وهناك فضلا عن ذلك مشكلة تحديد الطرف الذي سيمول نفقات المنظمات الدولية في حالة مشاركتها . وبناء على ذلك يتعين إنعام النظر في دور المنظمات الدولية في إطار هذا الموضوع .

الحاشية ٣٠٩ (تابع)

"المادة ١٢ - مشاركة المنظمة الدولية

تكون مشاركة المنظمة الدولية المتدخلة وفقا للطريقة المنصوص عليها في الاحكام ذات الصلة من نظامها الاساسي أو أنظمتها ، إذا جرى فيها البت في المسالة . فإذا لم يكن كذلك ، تبذل المنظمة مساعيها الحميدة لتعزيز التعاون بين الاطراف ، وتدبر عقد اجتماعات مشتركة أو منفصلة بين الدولة مصدر النشاط والدول المتاثرة ، وتستجيب لاي طلبات قد تتقدم بها الاطراف لتسهيل حل المسائل التي قد تنشأ . وتقوم المنظمة ، إن استطاعت ، بتقديم المساعدة التقنية لاي دولة تطلبها فيما يتصل بالمسالة التي عجّلت بتدخلها" .

المادة ١٣ـ مبادرة الدولة المزعوم تاثرها ،
المادة ١٤ـ المشاورات ،
المادة ١٥ـ حماية الامن القومي أو الاسرار الصناعية ، و
المادة ١٦ـ تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد(٣١٠)

٤٩٧ـ قال المقرر الخاص إن المادة ١٣ تهدف إلى منح فرصة للدولة المتاثرة بنشاط يقع في دولة اخرى لتحريك الإجراءات المقررة لوضع نظام لهذا النشاط . ويجوز لمثل هذه الدولة المتاثرة المحتملة أن تطلب إلى دولة مصدر النشاط أن تمتثل للمادة ١١ . وينبغي أن يكون الطلب مشفوعا بشرح تقني ويستند إلى الوثائق ويبين أسباب هذا الاعتقاد . فإذا كان النشاط قيد البحث من الانشطة المشار إليها المشمولة في المادة ١١ ، ينبغي لدولة مصدر أن ترد التكاليف التي تحملتها الدولة المتاثرة .

---

(٣١٠) فيما يلي نصوص المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ كما وردت في المخطط المقترح:

"المادة ١٣ - مبادرة الدولة المزعوم تاثرها

إذا كان لدى احدى الدول سبب قوي للاعتقاد بأن نشاطاً تحت ولاية دولة اخرى أو سيطرتها يتسبب في ضرر بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ أو يوجد خطراً [ملموساً] [كبيراً] يتسبب في هذا الضرر ، جاز لها أن تطلب إلى هذه الدولة الامتثال للاحكام الواردة في المادة السابقة . ويكون الطلب مشفوعاً بشرح تقني موثق ترد به أسباب هذا الاعتقاد . فإذا ثبت أن النشاط هو فعلاً من الانشطة المشار إليها في المادة ١ ، تتحمل الدولة مصدر النشاط التكاليف التي تكبدتها الدولة المتاثرة" .

"المادة ١٤ - المشاورات

تتشاور الدول المعنية فيما بينها بحسن نية وبروح من التعاون في محاولة لوضع نظام للنشاط المعني يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الاطراف . ويمكن بمبادرة من أي من هذه الدول عقد المشاورات عن طريق اجتماعات مشتركة للدول المعنية" .

"المادة ١٥ - حماية الامن القومي أو الاسرار الصناعية

لا تكون الدولة مصدر النشاط ملزمة بموجب أحكام المادة ١١ بتقديم بيانات ومعلومات حيوية لامنها القومي أو لحماية أسرارها الصناعية . ومع ذلك تتعاون الدولة مصدر النشاط بحسن نية مع غيرها من الدول المعنية في تقديم أي معلومات تكون قادرة على تقديمها رهناً بالظروف" .

(يتبع)

٤٩٨ - وذكر المقرر الخاص ضرورة التشاور بحسن نية بالنسبة لانظمة من هذا القبيل . وكل ما تلزم به المادة ١٤ هو أن تتفاوض الدول متى وجدت أنها تقع في نطاق هذه المواد بحسن نية وبروح من التعاون بغية الاتفاق على نظام لهذا النشاط يراعي مصالحها بطريقة مناسبة . وتهدف المادة ١٥ ، بالإضافة إلى حماية الدول المتاثرة المحتملة ، إلى احترام المصالح الاساسية للدولة مصدر النشاط في المسائل المتعلقة بالامن القومي والاسرار الصناعية . واذا كانت الدولة مصدر النشاط غير ملزمة بافشاء المعلومات ، فإنه ينتظر منها أن تتفاوض بحسن نية مع الدول المتاثرة المحتملة وأن تاخذ مصالحها في الاعتبار . ولاحظ المقرر الخاص انه ادرجت افكار مماثلة في محاولات تشريعية حديثة ذات طابع مماثل (٣١١) . وتكرر المادة ١٦ التزام الدولة مصدر النشاط باتخاذ تدابير من جانب واحد لمنع العواقب السلبية العابرة للحدود والناجمة عن الانشطة التي تنفذ تحت ولايتها أو سيطرتها ، إلى حين التوصل إلى اتفاق على المسائل المماثلة مع الدولة المتاثرة المحتملة . وتشمل مثل هذه التدابير التي تتخذ من جانب واحد اشتراط الحصول على إذن حكومي سابق قبل مباشرة مثل هذه الانشطة ، أو التامين الإجباري ، أو ضمانات مالية أخرى لتغطية الاضرار المحتملة ، فضلا عن تدابير تخفيف الاضرار في حالة بدء ظهور الاثار الضارة للانشطة .

الحاشية ٣١٠ (تابع)

"المادة ١٦ - تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد

اذا تبين أن النشاط المعني من الانشطة المشار إليها في المادة ١ ، وإلى أن تتفق الدول المعنية على نظام قانوني لذلك النشاط ، تتخذ الدولة مصدر النشاط تدابير المنع المناسبة المشار إليها في المادة ٨ ، ولا سيما التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتحقيق عدة امور ، من بينها اشتراط الحصول على إذن مسبق للاضطلاع بالنشاط ، وتشجيع الاخذ بالتامين الإجباري أو اعتماد ضمانات مالية اخرى لتغطية الضرر العابر للحدود واستخدام افضل تكنولوجيا متاحة لضمان الامان اثناء العملية المذكورة . وعند الاقتضاء ، تتخذ حكومتها إجراء لمعادلة آثار حادث وقع بالفعل وينطوي على خطر وشيك وجسيم بالتسبب في ضرر عابر للحدود" .

(٣١١) مثل قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود ، التوصية جيم (٧٤) ٢٢٣ المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وهذه التوصية مستنسخة في OECD, OECD and the Environment (1986) ، ومشار إليها في الوثيقة A/CN.4/406 ، الفقرة ٧٨ . وانظر أيضا المبدأ ٦ من مشروع "مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر والاستغلال المنسق لها" الذي وضعه برنامج الامم المتحدة للبيئة ، (الوثيقة UNEP/IG.12/2 ، المرفقة بالوثيقة UNEP/GC.16/17) .

٤٩٩ - ولم تناقش اللجنة المواد ١٣ إلى ١٦ بتوسع . ولاحظ بعض الاعضاء أن المادة ١٣ ليست واضحة تماما وأن المادة ١٦ معقّدة للغاية . وبينما أيد بضعة أعضاء الإبقاء على المادة ١٦ ، فقد فضّل البعض الآخر حذفها . وقيل في أحد التعليقات إن المادة ١٦ تعتبر تطبيقا خاصا للالتزام العام ببذل عناية وللمادة ٨ . وما دام من غير الواقعي أن ينتظر من الدول أن تضع نظاما لكل نشاط ، فقد فرضت المادة ١٦ عليها الالتزام باتخاذ تدابير المنع من جانب واحد . بيد أن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة مصدر النشاط في المادة ١٦ ليست صارمة بقدر كاف .

المادة ١٧ - توازن المصالح(٣١٢)

٥٠٠ - اقترح المقرر الخاص المادة ١٧ نظرا للاهتمام الذي أبدي أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بتقديم بعض المبادئ التوجيهية للدول لدى تفاوضها على وضع نظام للانشطة المشمولة بهذه المواد .

---

(٣١٢) فيما يلي نص المادة ١٧ كما ورد في المخطط المقترح:

"المادة ١٧ - توازن المصالح

من أجل إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية فيما يتعلق بنشاط من الانشطة المشار إليها في المادة ١ ، يجوز للدول المعنية في مشاوراتها أو مفاوضاتها أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

(أ) درجة احتمال وقوع الضرر العابر للحدود وخطورته ونطاقه المحتملان ، واحتمال تراكم آثار النشاط في الدول المتأثرة ؛

(ب) وجود وسائل لمنع وقوع هذا الضرر ، مع مراعاة أعلى مستوى للتكنولوجيا في التعامل مع ذلك النشاط ؛

(ج) امكانية القيام بالنشاط في أماكن أخرى أو بوسائل أخرى ، أو توفر أنشطة بديلة أخرى ؛

(د) أهمية النشاط بالنسبة للدولة مصدر النشاط ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والامانية والصحية وغيرها من العوامل المماثلة ؛

(هـ) صلاحية النشاط من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بوسائل المنع الممكنة ؛

(و) الامكانيات المادية والتكنولوجية للدولة مصدر النشاط فيما يتعلق بقدرتها على اتخاذ تدابير المنع ، وإعادة الظروف البيئية التي كانت موجودة سابقاً إلى ما كانت عليه ، والتعويض عن الضرر الذي حدث ، أو الانطلاع بأنشطة بديلة ؛

(يتبع)

وتهدف هذه المادة إلى تجسيد مفهوم توازن المصالح إلى حد ما . وينبغي أن تؤخذ العوامل المدرجة في هذه المادة في الاعتبار لتحقيق توازن المصالح بين الأطراف المعنية في مثل هذه الأحوال . وتعكس هذه العوامل غالبا العوامل المشار إليها أصلا في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي . وذكر المقرر الخاص أنه رغم أن وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية له فائدة في رأيه ، فإنه يشعر مع ذلك بالقلق لأنها ليست قواعد قانونية حقيقية وبالتالي قد لا يكون من المناسب تضمينها مشروع المواد قيد البحث . بيد أنه يدرك أن إدراج مثل هذه المبادئ التوجيهية في صك قانوني ليس بأمر جديد . فلقد وردت في المادة ٧ من مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قائمة للعوامل التي تشكل انتفاعا "منصفا ومعقولا" بمياه مجرى مائي دولي . ونظرا للطبيعة غير القانونية لهذه العوامل ، فلقد وضع المقرر الخاص هذه المادة في صيغة الجواز لا الإلزام . وعلاوة على ذلك ، فإنه يرى أن مدى مناسبة هذه العوامل يتوقف على كل حالة على حدة .

٥٠١ - ورأي أعضاء كثيرون أن المادة ١٧ تعتبر جهداً يستحق الثناء لوضع قائمة بالمصالح التي ينبغي أخذها في الاعتبار . وفي الممارسات التي سارت عليها الدول تأييد كبير لاستخدام نهج توازن المصالح . وقد تساعد مثل هذه القائمة الدول عند تفاوضها على وضع نظام معين . بيد أن الآراء اختلفت بين هؤلاء الأعضاء في كيفية اتفاق هذه العوامل ومفهوم توازن المصالح مع المواد السابقة للمادة ١٧ والمواد اللاحقة لها . فمثلا تساءل البعض إذا كان هذا المفهوم مناسبا لوضع نظام لمنع الضرر العابر

الحاشية ٣١٣ (تابع)

(ز) مستويات الحماية التي تطبقها الدولة المتأثرة على نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة ، والمستويات التي تطبق في الممارسة الاقليمية أو الدولية ؛

(ح) الفوائد التي تستمدها الدولة مصدر النشاط أو الدولة المتأثرة من النشاط ؛

(ط) درجة نجوم الآثار الضارة عن مورد طبيعي أو تأثيرها على استخدام مورد متقاسم ؛

(ي) استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف منع الضرر أو جبره ؛

(ك) درجة توافق مصالح الدولة مصدر النشاط والدول المتأثرة مع المصالح العامة للمجتمع ككل ؛

(ل) مدى توفر المساعدة من المنظمات الدولية للدولة مصدر النشاط ؛

(م) انطباق مبادىء وقواعد القانون الدولي السارية" .

للحدود فقط أم أنه مناسب أيضا فيما يتعلق بالجبر والمسؤولية وخاصة ما جاء في المادتين ٩ و ٣١[٣١٣] . وتساءل بضعة أعضاء عن الطبيعة القانونية للقائمة الواردة في المادة ١٧ ورأوا أنه يمكن إرفاقها بالمواد ما دامت لا تعدو أن تكون مجرد مبادئ توجيهية ولا تضع قواعد قانونية .

المادة ١٨ - عدم الوفاء بالالتزامات السابقة ،
المادة ١٩ - عدم الرد على الإخطار و
المادة ٣٠ - حظر النشاط[٣١٤]

٥٠٢ - أدرك المقرر الخاص من المناقشات التي دارت في العام الماضي في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن الرأي المفضل هو أنه لا ينبغي أن يكون عدم الامتثال للالتزام بالمنع ، وبوجه خاص للالتزامات الإجرائية ، سببا لاتخاذ إجراء من

---

(٣١٣) ترد التعليقات بشأن العلاقة المتبادلة بين المادتين ١٧ و٣١ تحت المادة ٣١ أدناه (الفقرتان ٥١١ و٥١٢) .

(٣١٤) فيما يلي نصوص المواد ١٨ و١٩ و٣٠ كما وردت في المخطط المقترح:

"المادة ١٨ - "عدم الوفاء بالالتزامات السابقة

عدم وفاء الدولة مصدر النشاط بالالتزامات السابقة لا يعطي الدول المتأثرة حق إقامة دعوى ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في اتفاقات دولية أخرى سارية بين الأطراف . وإذا تسبب النشاط ، في هذه الظروف ، في ضرر [ملموس] [كبير] عابر للحدود يمكن عزوه إليه ، فلا يجوز للدولة مصدر النشاط أن تتذرع لنفسها بأحكام المادة ٣٣ .

"المادة ١٩ - عدم الرد على الإخطار بموجب المادة ١١

في الحالات المشار إليها في المادة ١١ ، إذا وفرت الدولة المقدمة للإخطار معلومات بشأن التدابير المشار اليها في تلك المادة ، فإن الدولة التي لا ترد على الإخطار في غضون ستة أشهر سيفترض أنها تعتبر هذه التدابير مرضية ؛ ويجوز تمديد هذه الفترة ، بناء على طلب الدولة المعنية [لفترة معقولة] [لفترة ستة أشهر أخرى] . ويجوز للدول التي يحتمل أن تتأثر أن تلتمس المشورة من أية منظمة دولية تستطيع إسداء تلك المشورة لها .

"المادة ٣٠ - حظر النشاط

إذا تبين من تقييم النشاط أنه لا يمكن تفادي الضرر العابر للحدود أو التعويض عنه تعويضا كافيا ، تعيّن على الدولة مصدر النشاط ألا تأذن بالقيام بذلك النشاط ما لم يقترح القائم به بدائل أقل ضررا" .

جانب الدولة المتأثرة المحتملة . وفي رأيه أنه ينبغي مع ذلك ترتيب بعض العواقب الهامة على الامتثال للالتزامات الإجرائية لحمل الدول ، على الاقل ، على مثل هذا الامتثال ، وإلا فلن توجد حوافز عند الدول لاتخاذ تدابير المنع . ولذلك تحاول المادة ١٨ إقامة توازن معين . وسيحرم عدم الامتثال لهذه المادة الدولة المصدر من حق التذرع بالمادة ٣٣ بشأن تخفيف التعويض الذي ينبغي دفعه للدولة المتأثرة إذا سبب هذا النشاط ضرراً عابراً للحدود .

٥٠٣ - وواجه بعض الاعضاء الذين تناولوا هذه المادة صعوبات في تركيبها الاساسي . وأعرب عضو واحد عن تحفظه ازاء ذات المبدأ الذي تضمنته هذه المادة ففي رأيهم أنه لا يجوز للمادة ١٨ أن تمنع الدولة المتأثرة من حق اتخاذ إجراء خارج هذه المواد بموجب القانون الدولي العرفي . ورأوا أنه ينبغي بالتالي تنقيح هذه المادة . وأعرب عدد قليل من هؤلاء الاعضاء أيضا عن خوفهم من أن تكون المادة ١٨ قد تجاوزت الحدود وحدت كثيرا في شكلها الراهن من الالتزام بالمنع بموجب المادة ٨ . ورأوا أنه ربما كان من الواجب ترتيب بعض العواقب المهمة على عدم الامتثال للالتزامات الإجرائية . فينبغي للجنة ، وفقا لهذا الرأي ، أن تضع نظاما يتضمن التزامات تترتب عليها المسؤولية الدولية في حالة خرقها . وينبغي للالتزامات بالتشاور أو بالإخطار إلخ أن تكون ، مساوية ، على الاقل ، من حيث الصرامة لما وردت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . فلا يؤدي خرق هذه الالتزامات دائماً ، كما يتضح من موضوع مسؤولية الدول (A/CN.4/429) إلى تعويض نقدي ؛ بل قد تطبق تعويضات رمزية أو اشكال أخرى من الترضية .

٥٠٤ - ولدى تلخيص المناقشة ، رأى المقرر الخاص أنه يبدو أن اللجنة ليست متأكدة من الدور الذي ينبغي أن يؤديه الالتزام بالمنع في هذا الموضوع . فإذا كان يتعين أن يكون الالتزام بالمنع أكثر صرامة ، أي إذا كان خرقه يؤدي إلى مسؤولية الدول ، فإن الموضوع يصبح موضوع أفعال غير مشروعة لا أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبالطبع ، يمكن معالجة ذلك بالاستعاضة في عنوان الموضوع عن كلمة "أفعال" بكلمة "أنشطة" . وفي هذه الحالة ، إذا لم تمتثل الدول للالتزامات التي تقع على عاتقها ، كفرض نوع من الالتزام بالمنع على الأطراف الخواص الذين يباشرون الانشطة المنصوص عليها في المادة ١ في الاقاليم التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها ، فإنها ستكون ملزمة بدفع تعويض عن الضرر العابر للحدود .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، ذكر المقرر الخاص أنها تنص على فترة زمنية معقولة لتقديم الرد من الدولة التي تم إخطارها . وأوصى المقرر الخاص بأن تكون هذه الفقرة ستة أشهر . فإذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار في غضون هذه الفترة أي رد ، فإن هذا سيعني أن الدولة التي تلقت الاخطار توافق على أن النشاط لن يسبب

آثاراً عابرة للحدود أو أن تدابير المنع التي تشير بها الدولة المقدمة للإخطار كافية لمنع احتمال الضرر العابر للحدود . فإذا كانت الدولة التي تلقت الإخطار من البلدان النامية ، ينبغي أن تتلقى هذه الدولة مساعدة تقنية من المنظمات الدولية المختصة لتقييم المعلومات التي قد تتلقاها من الدولة المقدمة للإخطار . وعلق عدد قليل جدا من الأعضاء على المادة ١٩ . وأبدوا تحفظا حول افتراض رضا الدولة التي يحتمل تأثرها إذا لم ترد . واقترحوا أيضاً الاستعاضة عن فترة الـ "ستة أشهر" بـ "فترة معقولة" .

٥٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، أوضح المقرر الخاص أنه قد توجد ظروف تبلغ فيها العواقب الضارة العابرة للحدود للنشاط المقترح درجة لا يمكن معها تلافيها أو حتى تقديم تعويض مناسب لها ، كما في حالة الضرر الذي يلحق بالبيئة والذي يتعذر إصلاحه . فمن الانصاف والعقول ألا يؤذن بمباشرة هذا النشاط . فإذا ثبت ادخال تعديل على هذا النشاط وأنه لن يفضي إلى خطر غير معقول يسبب ضرراً عابراً للحدود أو أنه يمكن تعويض مثل هذا الضرر تعويضاً كافياً ، جاز أن يمنح الإذن عندئذ . وقال المقرر الخاص إن الهدف من هذه المادة هو وضع حدود وعتبة لا يجوز تخطيها في مباشرة النشاط .

٥٠٧ - ورحب الأعضاء الذين تحدثوا عن هذه المادة بالفكرة العامة الواردة فيها . بيد أن آراءهم اختلفت في كيفية النص على العتبة المتعلقة بمثل هذا النشاط . فرأى البعض أن لهذه المادة وظيفة الزجر إلى حين اتخاذ تدابير منع مرضية . ورأى البعض الآخر أنه ينبغي صياغة هذه المادة بعبارات أقوى لأن الحظر المقيد سيضعف من فعالية المنع . ووفقا لهذا الرأي ، لا ينبغي التردد ، متى اتضح أن نشاطا ما سيسبب مثل هذا الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه عبر الحدود ، في المطالبة بحظره إلى حين اتخاذ تدابير المنع اللازمة . وفي رأيهم أن هذا نهج عادل . ولكن رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي أن تنطبق المادة ٢٠ إلا على الأنشطة التي تنطوي على احتمال كبير للتسبب في ضرر فادح عبر الحدود . ووفقا لرأيه ، ينبغي توضيح التزام الدولة مصدر النشاط ، بمعنى هل ينبغي لهذه الدولة أن ترفض الإذن بمباشرة النشاط أم أن تسحب الاذن أيضاً . وبذلك يزداد وضوح العلاقة بين هذه المادة ونظام المسؤولية المدنية المنصوص عليه في الفصل الخامس . فمثلا ، ينبغي زيادة توضيح ما إذا كانت القدرة على دفع التعويض ، بموجب المادة ٢٠ ، تعني قدرة الدولة أو قدرة القائم بالنشاط . ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن يكون الالتزام بحظر أي نشاط من هذا النوع متبادلا ؛ فينبغي أن توافق الدولة الأخرى أيضا على عدم مباشرة أنشطة مماثلة في إقليمها .

(د) الفصل الرابع - المسؤولية

٥٠٨ - أوضح المقرر الخاص أن الهدف من هذا الفصل هو تفصيل مفهوم المسؤولية في مواد محددة بعد عرضه كمبدأ في المادة ٩ المتعلقة ب "الجبر" . وبناء على ذلك ، تقوم المسؤولية في حالة الضرر العابر للحدود بغض النظر عن أية تدابير منع تكون قد اتخذتها الدولة مصدر النشاط . والاختلاف الوحيد هو في مقدار التعويض . وكان المقرر الخاص يرى أصلا أن مفهوم الجبر في هذه المواد لا يقابل تماما المفهوم التقليدي المستخدم في موضوع مسؤولية الدول . فوفقا لهذه المواد ، لا يصل الجبر إلى الرد بالكامل ما دام يجوز الانتقاص منه . وقد يتوخى هذا الانتقاص ، مثلا ، تكاليف تدابير المنع التي تتخذ لمصلحة الدولة المتأثرة بالذات ، أو مدى الاستفادة التي تكون قد عادت على الدولة المتأثرة أيضا من هذا النشاط ، إلخ . ويرى المقرر الخاص أنه نظرا لان هذه المواد ستطبق على نطاق واسع من الانشطة فلا يمكن ، مقدماً ، تصور جميع الظروف التي قد تؤثر على مقدار الاضرار في كل حالة على حدة . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن الهدف من هذه المواد هو تقديم مبادئ توجيهية للدول لدى تفاوضها لوضع نظام يتعلق بالانشطة المنصوص عليها في المادة ١ وتوفير نطاق أمان أيضا لحماية الدولة المتأثرة عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق . ولذلك وضع هذه المواد على أساس أن الدول ستتفاوض ، قدر الإمكان ، على مقدار التعويض . فإذا رفضت الدولة مصدر النشاط التفاوض في هذا الشأن أو رفضت دفع التعويض المتفق عليه ، فعندئذ فقط تقوم مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة .

٥٠٩ - ووافق أعضاء كثيرون على أن هذا الفصل يعتبر لب الموضوع . ورأي هؤلاء الاعضاء أن ثمة مسالتين أساسيتين في هذا الفصل تتسمان بأهمية خاصة: الاولى أن هناك التزاماً بدفع تعويض عن الضرر العابر للحدود ، والثانية أنه ينبغي تحديد الطرف المسؤول هل هو الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط . وفيما يتعلق بالنقطة الاولى ، رأى أعضاء كثيرون أنه كان ينبغي لهذا الفصل أن يبدأ بتقرير الالتزام بدفع التعويض في عبارة واضحة بدلا مما تفعله المواد الآن ، أي ابراز الالتزام بالتفاوض على التعويض . فالتفاوض ليس سوى طريقة من طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض . ولا بد من النص صراحة على الحقوق والالتزامات الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض وشكك بعض الاعضاء في انطواء القانون الدولي الحالي على أية التزام بالجبر إذا لم يكن هناك انتهاك للقانون الدولي ، ولئن قبل هذا البعض امكان النظر في مثل هذا الالتزام فقد أكدوا أن ذلك سوف يكون جهدا ابتكاريا ضخما . أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، وهي النقطة المتعلقة بالطرف المسؤول ، اعترض بعض الاعضاء بشدة على تحميل المسؤولية الاولية للدولة مصدر النشاط . ففي رأيهم أنه ينبغي أن يعتبر القائم بالنشاط مسؤولا مما يتفق مع الممارسة الحالية للدول . ولا تعتبر الدولة مصدر النشاط مسؤولة عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطتها إلا في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية . بيد أن لهذه

الاتفاقية طبيعة خاصة ولا يجوز تعميم ما ورد بها . أما في الاتفاقيات الاخرى ، فالقائمون بالنشاط هم الذين يعتبرون مسؤولين دون غيرهم ، ولا تكون الدول مسؤولة إلا إذا لم تسن التشريعات المحلية التي يستلزمها أداء الانشطة بطريقة مأمونة والتي ينبغي للقائمين بالنشاط أن يمتثلوا لها . وأعرب بعض الاعضاء الاخرين عن عدم موافقتهم على هذا الرأي . ورأوا أنه ينبغي أن تحمل الدولة المسؤولية الاولى لانها هي وحدها صاحبة السلطة والسيطرة في إقليمها لتنظيم شؤونها الداخلية والعمل على عدم تسبب حدوث ضرر للدول الاخرى من الانشطة التي تنفذ فيها . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تتحمل الدول بعض المسؤولية عن الانشطة التي تقع في أقاليمها والتي تحدث آثارا خارجها . ورأوا أنه ليس من الانصاف أن تتاح للدول فرصة التخلص من المسؤولية بالاختفاء وراء الاشخاص القائمين بالنشاط .

٥١٠ - وتلخيصاً للمناقشة ، لاحظ المقرر الخاص أن هناك انقساما في آراء اللجنة على حسم مسألة المسؤولية بين القائمين بالنشاط والدولة مصدر النشاط . وأقر المقرر الخاص بأن الممارسة الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض تشير بلا شك إلى الطرف الخاص سواء كان القائم بالنشاط ، أو المالك ، أو الناقل ، إلخ ، باعتباره ملزماً بهما . وتتحمل الدول أحيانا المسؤولية الباقية عن الاضرار التي لا يغطيها الطرف الخاص المذكور . وفي رأيه أنه ينبغي عند وضع مواد بشأن المسؤولية أن تقرر اللجنة من سيتحمل المسؤولية الاولية عن الضرر العابر للحدود . ودعا اللجنة إلى تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة .

المادة ٣١ ـ الالتزام بالتفاوض ،

المادة ٣٢ ـ تعدد الدول المتأثرة و

المادة ٣٣ ـ تخفيف مدفوعات الدولة مصدر النشاط(٣١٥)

٥١١ ـ ذكر المقرر الخاص أن المادة ٣١ تكرر مبدأ التفاوض بحسن نية في حل المشاكل الناجمة عن التسبب في الضرر العابر للحدود . ولذلك توجه هذه المادة الاطراف إلى التفاوض على التعويض مع مراعاة تعويض الضرر بالكامل من حيث المبدأ . بيد أنه

---

(٣١٥) فيما يلي نصوص المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ كما وردت في المخطط المقترح:

"الفصل الرابع ـ المسؤولية

المادة ٣١ ـ الالتزام بالتفاوض

إذا حدث ضرر عابر للحدود نتيجة لنشاط مشار إليه في المادة ١ ، تكون الدولة أو الدول مصدر النشاط ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتأثرة لتحديد العواقب القانونية للضرر ، واضعة في اعتبارها أن الضرر ينبغي التعويض عنه ، من حيث المبدأ ، تعويضاً كاملاً .

(يتبع)

اختار لهذه المادة صياغة تتيح لاعتبارات توازن المصالح أن تؤدي دورا في مقدار التعويض . وترد هذه الاعتبارات في المادة ٣٣ .

٥١٣ - وأعاد بعض الأعضاء ذكر الرأي القائل بأنه ينبغي أن تقتصر هذه المادة على النص على الالتزام بدفع التعويض . وفي رأيهم أن العبارة التقييدية "من حيث المبدأ" تضعف هذه المادة وينبغي بالتالي حذفها . ويرى هؤلاء الأعضاء أيضا انه يوجد تناقض في صياغة هذه المادة التي يبدو أنها حاولت الجمع بين توازن المصالح ومبدأ التعويض الكامل ، وهما مفهومان لا يجتمعان ، فالتعويض الذي يتحدد على أساس توازن المصالح لا يكون كاملا أبدا ، ولذلك ينبغي أن تختار المادة بين هذين المفهومين . ومن البدائل المتاحة البدء بمادة تشير إلى مبدأ التعويض الكامل تعقبها مادة أخرى تشير إلى الظروف التي توجب تخفيض التعويض . ولعل هذا النهج يدخل مفهوم توازن المصالح على المسؤولية والتعويض بطريقة مناسبة دون إنكار لمبدأ التعويض الكامل . ورأى أحد الأعضاء ان هذه المادة مناسبة بصياغتها الحالية ما دامت تفترض ان الدولة مصدر النشاط نفسها تعاني أيضا من الضرر ومما يثبت براءتها . ولم يوافق عضو آخر على مبدأ التعويض الكامل . وفي رأيه أن هذا المبدأ لا تؤيده ممارسة الدول .

الحاشية ٣١٥ (تابع)

"المادة ٣٢ - تعدد الدول المتأثرة

إذا كانت هناك عدة دول متأثرة ، يجوز لمنظمة دولية ذات اختصاص في هذا الميدان أن تتدخل ، إذا طلبت منها ذلك أي من الدول المعنية ، لغرض وحيد هو مساعدة الأطراف وتعزيز التعاون بينها . وإذا أجريت المشاورات المشار إليها في المادة ١٤ واشتركت فيها منظمة دولية ، تشترك هذه المنظمة أيضا في المرحلة الراهنة إذا حدث الضرر قبل الاتفاق على نظام للنشاط الذي سبب الضرر .

"المادة ٣٣ - تخفيض مدفوعات الدولة مصدر النشاط

بالنسبة للمطالبات التي تقدم بالطرق الدبلوماسية ، يجوز للدولة المتأثرة أن توافق ، إذا كان ذلك معقولاً ، على تخفيض المدفوعات المسؤولة عنها الدولة مصدر النشاط إذا تبين ، من طبيعة النشاط وملابسات الحالة ، أن من الإنصاف أن تتقاسم الدول المعنية بعض التكاليف [مثلا ، إذا اتخذت الدولة مصدر النشاط تدابير احتياطية لغرض وحيد هو منع الضرر العابر للحدود وإذا كان النشاط يجري في كلتا الدولتين ، أو إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أن الدولة المتأثرة تستفيد دون مقابل من النشاط الذي سبب الضرر]" .

وقال إن مبدأ التعويض الكامل يخلط هذا الموضوع بموضوع مسؤولية الدول الذي يتطلب أيضا التعويض الكامل . وإلا فما هو الفرق في العواقب بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول؟ وتساءل عضو آخر عن الفرض الحقيقي بين الموضوعين بما أن المسؤولية المرتاة في الموضوع الحالي لا تني تتلاشى في الممارسة فيما يرى من جراء أعمال القواعد التي تنطبق عادة في حالة المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزام ورأى عدد قليل جدا من الاعضاء أنه ينبغي التفكير في وضع حد أقصى للتعويض . واعترض بعض الاعضاء الآخرين على هذه الفكرة ورأوا أنها غير عادلة وغير عملية نظرا لانطباق هذا الموضوع على أنشطة تختلف كثيراً فيما بينها وتنجم عنها عواقب على مستويات مختلفة . وذكر الاعضاء الذين يرون أن المسؤولية تقع أولا على القائم بالنشاط أنه ينبغي تنقيح المادة لإدخال هذه الفكرة فيها .

٥١٣ - وقال المقرر الخاص إن الغرض من المادة ٣٢ هو تيسير الالتزام بالتفاوض المنصوص عليه في المادة السابقة عند وجود أكثر من دولة متأثرة واحدة . وفي رأيه أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تؤدي دورا في هذه العملية عن طريق مساعيها الحميدة وبالمساعدة على حل المشاكل فيما بين الدول المعنية بالطرق الودية . أما المادة ٣٣ فليس لها من غرض سوى تقديم بعض المبادئ التوجيهية للدول في مفاوضاتها بشأن كيفية تحديد الضرر وقياس التعويض . فمثلا ، إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أنها اتخذت تدابير احتياطية معينة لغرض وحيد هو منع الضرر العابر للحدود ، يجوز ادخال تكاليف هذا الجانب من التدابير الاحتياطية في الاعتبار . وبالمثل ، إذا اثبتت الدولة مصدر النشاط أن الدولة المتأثرة قد استفادت أيضا من النشاط فمن الانصاف تخفيض مقدار التعويض بما يتناسب مع هذه الفائدة . وأوضح المقرر الخاص أنه لا يمكن أخذ مثل هذه المعايير الواسعة بطبيعتها ، في الاعتبار إلا في مفاوضات دبلوماسية . والاغلب في حالة عرض الأمر على محكمة وطنية أن تقتصر العوامل المؤثرة على ما ينص عليه القانون الوطني في هذا الشأن (المادة ٣٤ (ج)) .

٥١٤ - وأبديت تعليقات قليلة على هاتين المادتين . وأشيرت أيضا في سياق المادة ٣٢ المشاكل العامة المتعلقة بما إذا كانت المنظمات الدولية المذكورة مختصة بهذه المسائل . أما المادة ٣٣ ، فقد اتجه الرأي إلى أنها ربما كانت عامة أكثر من اللازم .

المادة ٢٤ ـ الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه
من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء ،
المادة ٢٥ ـ تعدد الدول مصدر النشاط ،
المادة ٢٦ ـ الاستثناءات و
المادة ٢٧ ـ التقادم (٣١٦)

٥١٥ ـ أوضح المقرر الخاص أن الضرر العابر للحدود قد يلحق ببيئة الدولة المتأثرة أو بأشخاص أو ممتلكات في هذه الدولة . والهدف من المادة ٢٤ هو النص على سند لسبل

---

(٣١٦) فيما يلي نصوص المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ كما وردت في المخطط المقترح:

"المادة ٢٤ ـ الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينتج عنه من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء

إذا تبين أن الضرر العابر للحدود أضر بالبيئة في الدولة المتأثرة:

(أ) تتحمل الدولة مصدر النشاط تكاليف أي عملية معقولة تهدف إلى إعادة الأوضاع التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر ، قدر الإمكان ، إلى ما كانت عليه . وإذا تعذر إعادة هذه الأوضاع بالكامل ، يجوز الاتفاق على أن تدفع الدولة مصدر النشاط مبلغاً بالنقد أو بغيره تعويضا عن التلف المتكبد ؛

(ب) إذا حدث ، نتيجة للضرر الواقع على البيئة المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، أن لحق الضرر أيضا بأشخاص أو ممتلكات في الدولة المتأثرة تشمل مدفوعات الدولة مصدر النشاط أيضاً التعويض عن هذا الضرر ؛

(ج) في الحالات التي تشير إليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) الواردتان أعلاه ، يجوز تطبيق أحكام المادة ٢٣ ، شريطة أن تقدم المطالبة بالطرق الدبلوماسية . أما بالنسبة للمطالبات التي تقدم بالطرق الداخلية ، فيطبق القانون الوطني .

"المادة ٢٥ ـ تعدد الدول مصدر النشاط

في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين ، إذا كان هناك أكثر من دولة مصدر ،

البديل ألف ـ [تكون هذه الدول مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرر الناتج ، مع عدم المساس بأية مطالبات قد تقدم فيما بينها فيما يتعلق بمختلف نسب الإسهام في إحداث ذلك الضرر]

البديل باء ـ [تكون هذه الدول مسؤولة إزاء الدولة المتأثرة عن مقدار الضرر الذي سببه كل منها] .

(يتبع)

الانتصاف عندما يلحق الضرر ببيئة الدولة المتاثرة . وبناء على ذلك ، تلتزم الدولة مصدر النشاط بتحمل تكاليف أي عملية معقولة لإعادة الاوضاع التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر الى ما كانت عليه . فإذا تعذر إعادة هذه الاوضاع ، ينبغي أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق على سبل انتصاف أخرى ، بما في ذلك التعويض النقدي . وبالطبع إذا لحق الضرر باشخاص أو ممتلكات في الدولة المتاثرة ، إلى جانب بيئتها ، ينبغي دفع تعويض عن هذا الضرر أيضا . وينبغي أخذ العوامل ذات الصلة بتحديد مقدار التعويض ، والمشار إليها في المادة ٢٣ ، في الاعتبار في المفاوضات بين الطرفين فيما يتعلق بهذه المادة .

٥١٦ - ورحب أعضاء كثيرون بفكرة فرض التزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالبيئة . ورأوا أنها خطوة إلى الأمام . ولكن رأى عدد من هؤلاء الأعضاء أنه لا لزوم لمادة منفصلة

الحاشية ٣١٦ (تابع)

"المادة ٣٦ - الاستثناءات

١ - لا تترتب مسؤولية على الدولة مصدر النشاط أو على القائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال ،

(أ) إذا كان الضرر يعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الحرب أو الأعمال العدائية أو الحرب الاهلية أو الثورة أو إلى ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا سبيل إلى اجتنابه أو مقاومته ؛ أو

(ب) إذا نشأ الضرر بكامله عن فعل أو إغفال من قبل طرف ثالث بقصد إحداث ضرر .

٢ - إذا أمكن للدولة مصدر النشاط أو للقائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال ، اثبات أن الضرر قد نتج كلية أو جزئياً عن فعل أو إغفال من قبل الشخص الذي تعرض للضرر بقصد إحداث ضرر ، أو عن إهمال من جانب ذلك الشخص ، جاز إعفاؤهما كلية أو جزئياً من المسؤولية تجاه ذلك الشخص .

"المادة ٣٧ - التقادم

تتقادم دعاوى المسؤولية بموجب هذه المواد بعد مرور فترة [ثلاث] [خمس] سنوات اعتباراً من التاريخ الذي أحاط فيه الطرف المتاثر علماً بالضرر أو الذي من المعقول أن يظن فيه أنه أحاط علماً بالضرر وبهوية الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط ، حسبما تكون الحال . وعلى اية حال ، لا ترفع دعوى بعد مرور ٣٠ سنة اعتباراً من تاريخ الحادث الذي سبب الضرر . وإذا كان الحادث يتالف من سلسلة من الحوادث ، تبدأ فترة الـ ٣٠ عاما اعتباراً من تاريخ آخر حادثة" .

ما دام مفهوم الضرر على النحو الوارد تعريفه في المادة ٢ يشمل فعلاً الضرر الذي يلحق بالبيئة ، لا سيما وأن هذه المادة تطبق على الضرر اللاحق بالبيئة جميع المعايير المتصلة بتحديد الضرر وقياسه عندما يلحق بالاشخاص والممتلكات . ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى النص على الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة على حدة . وأبدى أحد الاعضاء عدم موافقته على هذا الرأي . وقال إن التعويض يمنح تقليدياً عن الضرر الذي يلحق بالاشخاص والممتلكات فقط ، ففكرة دفع تعويض أيضا عن الضرر الذي يلحق بالبيئة بوصفها هذا هي فكرة جديدة ولذلك ينبغي النص عليها على حدة . وذهب رأي آخر إلى أن العمل جرى بين الدول على عدم دفع التعويض للضرر الذي يلحق بالبيئة إلا نظير التدابير التي اتخذت فعلا أو التي ستتخذ لاعادة البيئة إلى حالها ، وانه لا يوجد في ممارسات الدول ما يؤيد هذا الرأي باستثناء الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أنشطة الموارد المعدنية في انتاركتيكا التي نصت على التعويض في حالة تعذر إعادة الاوضاع التي كانت موجودة من قبل إلى ما كانت عليه .

٥١٧ - وذكر المقرر الخاص أن الهدف من المادة ٣٥ هو معالجة الاوضاع التي تكون فيها الانشطة التي تباشرها اكثر من دولة مصدر واحدة سببا في ضرر عابر للحدود . وقال إنه اقترح نهجين لتناول هذه المشكلة . فوفقا لاحد النهجين تكون الدول مصدر النشاط مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرر الناتج ويجوز مطالبة أي منها بالتعويض الكامل . وهذا النهج أفضل للدولة المتأثرة والطرف المضرور وهو النهج الذي اعتمدته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، كما انه أنسب لاسلوب التقاضي أمام المحاكم . وبموجب النهج الثاني ، لا تكون الدولة مصدر النشاط مسؤولة إلا عن ذلك الجزء من الضرر الذي سببته هي ، ولذلك فإنه يتيح لكل دولة من الدول مصدر النشاط أن تعرض موقفها الاجرائي وأن تطالب بتخفيض التعويض . وهذا النهج أنسب للمفاوضات الدبلوماسية . ويفضل معظم الاعضاء الذين تحدثوا عن هذه المادة النهج الثاني المقترح في البديل باء . وفي رأيهم أنه ليس محتملا أن توافق الدول على مسؤوليتها الكاملة عن الضرر الذي سببته أو زادته أنشطة نفذتها دول أخرى . ورأى أحد الاعضاء أن مفهوم المسؤولية بالتكافل والتضامن مقرر في القوانين الوطنية وأنه يوفر مزيدا من الحماية لمصالح الطرف المضرور دون استبعاد امكانية أن تتقاسم الدول مصدر النشاط التعويض فيما بينها ، ولذلك ينبغي الابقاء على هذا المفهوم في هذه المادة .

٥١٨ - وتعالج المادة ٣٦ الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا . وأوضح المقرر الخاص أنه قد توجد ظروف يحدث فيها الضرر العابر للحدود نتيجة لاوضاع تخرج عن سيطرة الدولة مصدر النشاط أو القائم بالنشاط ، أو تعزى جزئيا إلى اهمال من الدولة المتأثرة أو من الطرف الذي لحق به الضرر . فاعمال الحرب ، أو الاعمال العسكرية ، أو الحرب الاهلية ، أو الثورة ، أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع

الاستثنائي ، أو الفعل أو الاغفال من جانب طرف ثالث بقصد احداث ضرر ، تعتبر جميعا أساسا للاعفاء . ويعتبر مثل هذا الفعل أو الاغفال أو الاهمال من جانب الطرف المضرور أساسا للاعفاء الجزئي أو الكامل . وأوضح المقرر الخاص أن مثل هذه الاسباب شائعة في الاتفاقات التي تعالج المسؤولية(٣١٧) . وأما المادة ٣٧ فتنص على التقادم ، واختيار المدة المذكورة في هذه المادة هو اختيار شخصي بالطبع ، والمسألة هي تحديد فترة زمنية معقولة . وقد اختارت بعض الاتفاقيات سنة واحدة بعد تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ التعرف على الدولة مصدر النشاط(٣١٨) . ويبدو أن الصكوك الاحدث عهدا والتي تجري صياغتها حاليا بشأن المسائل المتعلقة بالمسؤولية ، كالصكوك التي يعدها مجلس أوروبا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، تميل إلى الاخذ بفترة زمنية من ثلاث سنوات أو خمس سنوات من تاريخ اكتشاف الضرر وثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادث مع عدم جواز تقديم أي مطالبة بعد ذلك ضد الشخص الذي تسبب في الضرر(٣١٩) .

٥١٩ - وقد أبديت تعليقات بضرورة أن تتضمن المادة ٣٦ الارهاب أيضاً كأساس للاعفاء . وأشير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تدرج القوة القاهرة أيضا في هذه المادة وقال أحد الاعضاء أنه يجب التنسيق بين صياغة الفقرتين الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ لأن لاعفاء الدولة الطرف من المسؤولية تماما ما يبرره لا لأن الضرر يعزى مباشرة الى الاحداث المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) فحسب ، وانما أيضا وبصفة خاصة لأن الضرر قد نشأ بأكمله من جراء هذه الاحداث . وقيل فيما يتعلق بالمادة ٣٧ إنها غامضة نوعا لانها لا تشير إلى المقصود بكلمة "الدعاوي" . فلا يبدو من صياغة هذه المادة أنها تنطبق على المفاوضات الدبلوماسية ويبدو أنها تقتصر على الحالات التي يستخدم فيها الطرف المضرور الطرق القضائية فحسب .

---

(٣١٧) ورد ذكر هذه الاتفاقيات في التقرير السادس للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/428 ، الفقرات ٥٦ - ٥٩ .

(٣١٨) انظر ، على سبيل المثال ، المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية . الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، الصفحة ١٨٧ .

(٣١٩) انظر القاعدة ٦ من مشاريع قواعد اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا ، الوثيقة CDCJ (89) 60 ، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والمادة ١٨ من مشروع اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية ، الوثيقة TRANS/R.283 .

(هـ) الفصل الخامس ـ المسؤولية المدنية

٥٢٠ ـ أشار المقرر الخاص إلى أن المواد كانت تتناول المسؤولية حتى الآن بوصفها تقع أولا على الدولة مصدر النشاط بسبب العواقب الضارة التي تحدث خارج اقليمها نتيجة لأنشطة تباشر تحت ولايتها أو سيطرتها(٣٣٠). وقال إنه دون إخلال بهذه الفكرة يرى ، أن مشروع المواد يجب أن ينص على بعض القواعد لضمان حد أدنى من الاتساق في معالجة المطالبات الناتجة عن الأنشطة الواردة في المادة ١ في المحاكم الوطنية . ففي ظل الوضع الحالي ، لا يوجد ما يمنع المدعي الذي لحق به ضرر عابر للحدود من رفع دعواه أمام محكمة الدولة مصدر النشاط . كذلك قد توجد حالات لا ترغب فيها الدولة المتأثرة في رفع أي دعوى بالنيابة عن مواطنيها ضد الدولة مصدر النشاط . ففي مثل هذه الحالات تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الخاص هي القنوات الوحيدة المتاحة للأفراد للمطالبة بالاصلاح . ولذلك فإنه يعتقد أنه سيكون من المفيد وضع بعض المواد التي تعالج المسؤولية المدنية . ولقد وضعت المواد ٢٨ إلى ٣٣ لهذا الغرض(٣٣١) .

---

(٣٣٠) للاطلاع على المناقشة التي دارت في هذه الدورة عما إذا كانت المسؤولية الأولية تقع على القائم بالنشاط أو الدول المصدر ، انظر الفقرات ٥٠٨ ـ ٥١٠ أعلاه .

(٣٣١) فيما يلي نصوص المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ كما وردت في المخطط المقترح:

"الفصل الخامس ـ المسؤولية المدنية

"المادة ٢٨ ـ الطرق الداخلية

(أ) لا يستلزم تقديم مطالبة ، بموجب هذه المواد ، الى الدولة مصدر النشاط فيما يتعلق بمسؤوليتها في حالة وقوع ضرر عابر للحدود استنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة للدولة المتأثرة أو للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمثلهم هذه الدولة .

(ب) ليس في هذه المواد ما يمنع دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تمثله تلك الدولة يعتقد أنه تضرر نتيجة لنشاط مشار إليه في المادة ١ من التقدم بمطالبة إلى محاكم الدولة مصدر النشاط [وفي حالة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٩ ، إلى محاكم الدولة المتأثرة] . غير أنه لا يجوز للدولة المتأثرة في هذه الحالة أن تستخدم الطرق الدبلوماسية للادعاء فيما يتعلق بالضرر ذاته الذي قدمت بشأنه المطالبة المذكورة .

(يتبع)

٥٣١ - وأوضح المقرر الخاص أن المادة ٣٨ تهدف إلى تحقيق الاتساق بين قناتين من قنوات طلب الانتصاف وهما المفاوضات الدبلوماسية والدعاوى أمام المحاكم الوطنية .

الحاشية ٣٢١ (تابع)

"المادة ٣٩ - اختصاص المحاكم المحلية

(أ) تمنح الأطراف لمحاكمها من خلال تشريعاتها الوطنية ، اختصاصا بالنظر في الادعاءات المشار إليها في المادة السابقة ، كما تتيح للدول المتأثرة أو للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين إمكانية الوصول إلى محاكمها .

(ب) تنص الدول الأطراف في هذه المواد ، في نظمها القانونية الداخلية ، على وسائل انتصاف تسمح بالحصول على تعويض سريع وكاف أو على نوع آخر من الجبر للضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة من النوع المشار اليه في المادة ١ حدثت تحت ولايتها أو سيطرتها .

(ج) باستثناء الدولة المتأثرة ، يجوز للأشخاص الآخرين المشار إليهم في المادة السابقة والذين يعتبرون أنهم تضرروا أن يختاروا رفع دعوى إما في محاكم الدولة المتأثرة أو محاكم الدولة مصدر النشاط .

"المادة ٣٠ - تطبيق القانون الوطني

تطبق المحكمة القانون الوطني في جميع المسائل الموضوعية أو الاجرائية التي لا تنظمها هذه المواد بصفة خاصة . وتطبق هذه المواد وكذلك القانون والتشريع الوطني دون أي تمييز كان على أساس الجنسية أو محل السكن أو الإقامة .

"المادة ٣١ - الحصانة من الولاية

لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة من الولاية بموجب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي بالنسبة للدعاوى التي ترفع بموجب المواد السابقة ، إلا فيما يتعلق بالتدابير التنفيذية .

"المادة ٣٢ - تنفيذ الحكم

١ - عندما تكون الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة المختصة واجبة النفاذ طبقا للقوانين التي تطبقها المحكمة المذكورة ، يعترف بها في إقليم أي طرف متعاقد آخر ، إلا:

(أ) إذا كان الحصول على الحكم وقع عن طريق الاحتيال ؛

(يتبع)

وعلى ذلك ، لا يتطلب تقديم المطالبة عن طريق المفاوضات بين الدول استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية في الدولة مصدر النشاط أولا . وفي نفس الوقت ، إذا قدمت مطالبة أمام المحاكم الوطنية ، فلا يجوز للدولة المتأثرة أن تقدم مطالبة عن نفس الضرر الذي قدمت بشأنه المطالبة المذكورة . ويجوز رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المتأثرة ضد الدولة مصدر النشاط أو ضد الطرف الخاص الذي تقع عليه المسؤولية .

٥٢٢ - وأشار المقرر الخاص إلى مسألتين ينبغي حلهما فيما يتعلق بسبل الانتصاف الواردة في القانون الخاص: أولا ، حق جميع الأطراف المتأثرة بما في ذلك الدولة المتأثرة في اللجوء إلى المحاكم ، وثانيا ، إتاحة سبل الانتصاف في القوانين الوطنية الواجبة التطبيق . ولحل المسألة الأولى ، ينبغي للدول أن تمنح محاكمها ، من خلال تشريعاتها الوطنية ، اختصاصاً نوعياً للنظر في دعاوى الضرر العابر للحدود والمشار اليها في هذه المواد . ولحل المسألة الثانية ، ينبغي أن تتأكد الدول من أن قوانينها الوطنية تتيح سبل الانتصاف بطريقة معقولة ، نقدية كانت أم غير ذلك . وتعالج المادة ٣٩ مثل هذه المسائل الولائية .

٥٢٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي لضمان حد أدنى من الاتساق بين القوانين التي تطبقها المحاكم الوطنية أن تطبق هذه المحاكم المواد قيد البحث ، وأن تطبق ،

الحاشية ٣٢١ (تابع)

(ب) إذا لم يتلق المدعى عليه إخطارا مسبقا في وقت معقول ولم تتح له فرصة عرض قضيته في أحوال عادلة ؛

(ج) إذا كان الحكم يتنافى مع النظام العام للدولة التي يلتمس فيها الاعتراف به ، أو لا يتمشى مع قواعد العدالة الاساسية .

٣ - يكون الحكم الذي يعترف به وفقا للفقرة السابقة واجب النفاذ في أي من الدول الأطراف بمجرد أن تتم الإجراءات الرسمية التي ينص عليها الطرف المتعاقد الذي يلتمس فيه تنفيذ الحكم . ولا يجوز النظر ثانية في موضوع الدعوى .

"المادة ٣٣ - التحويلات

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان أن تحول لمقدم الطلب ، بحرية وبعملة الدولة المتأثرة أو بعملة دولة الإقامة العادية ، جميع المبالغ المستحقة له فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة في محاكمها نتيجة للمواد السابقة ، وأية مدفوعات قد يتلقاها فيما يتعلق بالتأمين أو إعادة التأمين ، أو الأموال الأخرى التي تهدف إلى تغطية مثل هذا الضرر" .

بالطبع ، القوانين الوطنية على جميع المسائل الاجرائية أو الموضوعية التي لا تعالجها هذه المواد . وينبغي أن يكون تطبيق القوانين الوطنية بطريقة تتفق مع المادة ١٠ ، أي دون أي تمييز . وذكر المقرر الخاص أنه استعار هذه الفكرة من المادتين ١٣ و١٤ من اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية(٣٢٢) . ولا يجوز استخدام سبل الانتصاف الواردة في القوانين الوطنية إلا في الحالات التي لا يجوز فيها للدول مصدر النشاط أن تحتج بالحصانة من الولاية (وهذا هو موضوع المادة ٣١)(٣٢٣) . وتعالج المادة ٣٢ تنفيذ الاحكام كما تزيل المادة ٣٣ أي عقبات قد تعترض تحويل التعويضات النقدية .

٥٢٤ - ورحب عدد من الاعضاء بالفصل الخامس الذي يمنح الطرف المضرور حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية . بيد أن بعض هؤلاء الاعضاء رأى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المواد ما دامت تستند أساسا ، على ما يبدو ، إلى المواد الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي قد لا تناسب تماما هذا الموضوع . وكذلك ينبغي التنسيق بين المادة ٣١ المتعلقة بالحصانة من الولاية والمواد الواردة في موضوع حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية . وأشار هؤلاء الاعضاء أيضاً إلى أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لا يجب أن يمنع أشكال اللجوء الأخرى المتاحة للمدعين الخاصين كما في حالة إنكار العدل مثلا .

٥٢٥ - ويرى الاعضاء الذين يفضلون أن يعتمد الموضوع أساساً على المسؤولية المدنية ، أي مسؤولية القائم بالنشاط ، أن المواد الواردة في الفصل الخامس غير مناسبة وأنها تحتاج إلى اعادة صياغتها للتعبير عن هذه الفكرة .

---

(٣٢٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، الصفحة ٢٥١ .

(٣٢٣) لا تعالج هذه المادة الحصانة من تدابير التنفيذ . وترد فكرة مماثلة في المادة ١٣(هـ) من اتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية المؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٣ . الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، الصفحة ٢٥١ ، والمرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٣ ، الصفحة ٣٦٥ ، على التوالي .

٣ ـ المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية (المشاعات العالمية)

٥٢٦ ـ بناء على طلب اللجنة في العام الماضي ، استطلع المقرر الخاص إمكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل الاضرار التي تلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول ، أي بما يطلق عليه اسم "المشاعات العالمية" . ودرس المقرر الخاص عددا من المسائل المتعلقة بالسياسات وبمدى انطباق عناصر مهمة من عناصر نظرية المسؤولية ، وهي النهج المتبع حتى الآن في الموضوع ، على الضرر الذي يلحق ب "المشاعات العالمية" . وفي رأيه أن من الواضح أن التقدم الصناعي قد بلغ نقطة يلحق عندها الضرر بالبيئة ، في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول ، إما بكميات صغيرة ولكن بشكل متكرر ، وإما بكميات كبيرة أثناء الحوادث ، ولكن بشكل عارض . وأصبحت القضية هي معرفة ما هي أفضل السبل لمواجهة المشكلة . وانحصر الاختيار فيما بين الموضوعين المعروضين حاليا على اللجنة ؛ فإما أن تبحث القضية في إطار المسؤولية المتعلقة بهذا الموضوع ، أو في إطار المسؤولية عن الافعال غير المشروعة ، التي هي جزء من موضوع مسؤولية الدول .

٥٢٧ ـ وفيما يتعلق بمدى انطباق بعض العناصر المهمة في نظرية المسؤولية التي هي أساس الموضوع الحالي ، أشار المقرر الخاص إلى عنصرين: (أ) مفهوم الضرر ؛ (ب) ومفهوم الدول المتأثرة . ولاحظ أن هناك احتمالين في حالة الضرر الذي يلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولايات الوطنية . الحالة الأولى هي أن يؤثر الضرر على أفراد أو ممتلكات ، والثانية هي أن يؤثر على البيئة في حد ذاتها . وكانت الحالة الأولى متوقعة بالفعل ، ولذلك فإنها عولجت في إطار موضوع المسؤولية الدولية . أما الحالة الثانية ، أي الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها في مناطق تقع خارج نطاق الولايات الوطنية ، فإنها تثير صعوبة كبيرة لأن هذا النوع من الضرر لا يدخل في مفهوم الضرر الذي يمكن أن يعالجه موضوع المسؤولية الدولية . وذكر المقرر الخاص أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها ، بوصفه سببا مستقلا لترتيب المسؤولية ، موضوع حديث ، وأنه إذا كان من الممكن قياس هذا الضرر على أساس تأثيره على الأفراد أو الممتلكات ، فإن من الصعب ، في المرحلة الحالية من التطور العلمي ، أن يعرف بدقة كافية ما هو قدر الضرر الملموس الذي يلحق ب "المشاعات العالمية" والذي ينتج عنه ضرر ملموس للأشخاص أو الممتلكات . وقال إنه حتى لو وجدت صلة شاملة بين الضرر الذي يلحق ب "المشاعات العالمية" وبالبيئة بوجه عام وبسلامة البشر ونوعية حياتهم ، فلا يبدو ذلك كافيا لقيام العلاقة السببية اللازمة في إطار موضوع المسؤولية بصيغته الحالية . وربما يتطلب ذلك وضع تعريف مختلف للضرر وتحديد عتبة مختلفة لوقوع الضرر . ويبدو أنه لا توجد حتى الآن إلا اتفاقية واحدة يمكن القول إنها تفرض تحمّل

المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها ، الا وهي اتفاقية تنظيم الانشطة المتصلة بالموارد المعدنية في أرض انتاركتيكا . وسلّم بأن عدم وجود ممارسات للدول في هذا المجال يدل على أن المشكلة حديثة .

٥٢٨ - وأشار المقرر الخاص إلى أن من الممكن أن تظهر نتائج غير مرغوب فيها إذا تعين قياس الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية على نفس الاساس الذي يقاس به الآن في موضوع المسؤولية . فموضوع المسؤولية يقيس الضرر على أساس الضرر الكبير الذي يلحق بالاشخاص أو الممتلكات . وربما لا يسفر الضرر الكبير الذي يلحق ببيئة المشاعات العالمية عن ضرر كبير ومباشر يلحق بالاشخاص ، ذلك أن الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية ينبغي أن يصل إلى نقطة اللاعودة حتى يصيب الاشخاص ، نظرا لضخامة المساحات التي يشملها . ووجد المقرر الخاص أن القانون الدولي بمعناه العام لا ينص ، في الوقت الحاضر ، على أي مسؤولية عن هذا الضرر الذي يلحق ببيئة المشاعات العالمية دون أن يصيب الاشخاص أو الممتلكات . بيد أنه يرى أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر وأنه ينبغي للقانون الدولي أن ينص على بعض أشكال الانتصاف . وفي الممارسة الدولية الحديثة ، يتمثل النهج المتبع إزاء الضرر الذي يلحق المشاعات العالمية في تحديد بعض المواد الضارة بهذه المشاعات وتعيين حدّ لما يمكن تصريفه من هذه المواد فيها ، وتترتب المسؤولية عند تجاوز المستوى المسموح به . وأشار إلى صعوبة اخرى في تطبيق مفهوم المسؤولية بصيغته الحالية على الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات العالمية" ، الا وهي صعوبة تحديد الدولة المتأثرة . وبما أن الضرر الذي يلحق بتلك المناطق لا تكون له بالضرورة عواقب على الدول أو رعاياها أو ممتلكاتها ، فإن تحديد الدولة المضرورة يثير مشكلة خاصة . ومن رأي المقرر الخاص أن من الممكن استخدام مفهوم "المصلحة الجماعية" للاجابة عن هذا السؤال ، تمشيا مع نص المادة ٥(٢)(واو) من الباب الثاني من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول .

٥٢٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن استعراض الممارسات الحكومية يدل ، فيما يبدو ، على أن الدول تتناول موضوع الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات العالمية" عن طريق تحديد بعض المواد الضارة أو بعض مناطق "المشاعات العالمية" وإخضاعها لتنظيم معين ، مثل فرض قيود على استخدام مواد معينة أو حظر استخدامها أو حظر أي نشاط من شانه أن يلحق ضررا ببعض أجزاء "المشاعات العالمية" . وأحدث الامثلة على ذلك هو اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (وبروتوكول مونتريال الملحق بها) ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ويوضح هذا الاتجاه ، في نظر المقرر الخاص ، أن المشكلة تعالج في إطار مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة . وفي رأيه أن لذلك النهج بعض المزايا . فهو يستخدم مفهوم الضرر القانوني (٣٢٤) ، أي الضرر الناتج عن مجرد الاخلال بالتزام ،

---

(٣٢٤) أدخل مفهوم "الضرر القانوني" في المادة ٣ من الباب الاول من موضوع مسؤولية الدول .

وهو مفهوم يحل مشكلة وجوب إثبات حدوث ضرر للاشخاص أو الممتلكات . بيد أنه أوضح أن هذه هي آراؤه المبدئية وأنه يود أن يستمع إلى تعليقات أعضاء اللجنة .

٥٣٠ - ونظرا لضيق الوقت لم يبد إلا عدد قليل من الاعضاء تعليقات ذات طابع مبدئي عن "المشاعات العالمية" وأعرب معظمهم عن الاعتقاد بانه لا يمكن إغفال مسالة الضرر الذي يلحق "بالمشاعات العالمية" وأنه ينبغي النظر في وضع نوع من التنظيم . ولذا فقد شجعوا المقرر الخاص على مواصلة أعماله في هذا الموضوع وأشار عضو واحد في هذا الصدد الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمبدأ ٢١ من مبادىء استكهولم وحبذ النظر في الاخذ بمنهج ينطوي على اجراءات ذات مرتبة التامين والتبرعات . ورأى عضو آخر أن المسائل المثارة في إطار موضوع "المشاعات العالمية" مسائل معقدة وربما تعوق التقدم في الموضوع الاصلي المعقّد بالفعل . على أن عضو آخر قال إنه يمكن لهذا الامر أن يشكل موضوعا آخر .

جيم - النقاط التي تحتاج إلى تعليقات

٥٣١ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات سواء في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في شكل مكتوب بشأن ما يلي بصفة خاصة:

(أ) توضيح مفهوم الخطر الكبير ، بوضع قائمة بالمواد الخطرة (الفقرات ٤٧٨ إلى ٤٨٣) ؛

(ب) هل يجب أن تنص مشاريع المواد على مسؤولية الدولة مصدر النشاط ، وإلى أي مدى ، عن الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة تنفّذ تحت ولايتها أو سيطرتها وتتعلق بالموضوع الحالي عندما تنفذها جهات خاصة (الفقرات ٥٠٨ إلى ٥١٠) .

الفصل الثامن

مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٥٣٣ - لاحظت اللجنة في جلستها ٢١٤٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ أن الجمعية العامة قد طلبت ، في الفقرة ٤ من قرارها ٣٥/٤٤ ، من لجنة القانون الدولي:

"(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تهتم اهتماما خاصا بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛" .

٥٣٤ - وقررت اللجنة تناول هذه الطلبات في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها" .

٥٣٥ - وكان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع يتألف على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه . ودعي أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في الفريق إلى الحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

٥٣٦ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات بين ٨ أيار/مايو و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه فرع من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والاربعين عنوانه "برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة" (A/CN.4/L.443 ، الفقرات ٣٣٤ - ٣٤٣) . كما كان معروضا عليه عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء في اللجنة .

٥٣٦ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في جلسته الرابعة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ . واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ الفقرات التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

تخطيط الأنشطة

برنامج العمل الحالي

٥٣٧ - ترى اللجنة أن برنامج العمل الذي وضعته لنفسها للمدة المتبقية من فترة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات يبقى ساريا ولكن على أساس إدخال بعض التعديلات عليه .

٥٣٨ - وبموجب برنامج العمل المذكور ، كانت اللجنة تعتزم أن تستكمل ، في الفترة الحالية لولاية أعضائها ، القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وأعربت اللجنة في دورتها الأخيرة ، عن اعتزامها بذل الجهد لاستكمال القراءة الثانية في الدورة الحالية . وقد استعرضت لجنة الصياغة في الدورة الحالية واعتمدت مؤقتا لدى القراءة الثانية ١٦ من مشاريع المواد التي كانت قد اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى . وتتوقع اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مجموعة مشاريع المواد بأكملها ، وبذلك تبلغ هدفها الرامي إلى إنهاء القراءة الثانية للمشروع قبل انتهاء فترة الولاية الحالية لأعضائها .

٥٣٩ - وأعربت اللجنة أيضا عن اعتزامها إيلاء الأولوية لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ولموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" بغرض استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوعين كليهما في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٤٠ - وفيما يتعلق بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، فقد انتهى الآن النظر ، في الجلسات العامة ، في جميع النصوص التي سيتألف منها الفصلان الأول والثاني . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن عددا من النصوص التي قدمها المقرر الخاص لا تزال معروضة على لجنة الصياغة . وتعتزم لجنة القانون الدولي أن تبذل قصارى جهودها في دورتها القادمة بغية استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في أقرب وقت ممكن . وفيما يتعلق بهذا الموضوع أيضا ، من الممكن أن تخصص اللجنة ، تبعا لموقف الجمعية العامة من الأعمال المنجزة في الدورة الحالية بمقتضى القرار ٣٩/٤٤ ، مزيدا من الاهتمام للطلب الوارد في ذلك القرار .

٥٤١ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ، فقد أُحرز تقدم كبير في الدورة الحالية ، ومن الممكن توقع أن تتمكن اللجنة من استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٤٢ - ووفقا للنوايا التي أعربت عنها اللجنة في بداية فترة الولاية الحالية البالغة خمس سنوات ، ستجتهد اللجنة لتحقيق تقدم كبير بخصوص موضوع "مسؤولية الدول" وموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، ولمواصلة النظر في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" .

برنامج العمل الطويل الاجل

٥٤٣ - عملا بالفقرة ٧٣٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، واصل الفريق العامل المنشأ في تلك الدورة للنظر في برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل ، دراسة المسائل الداخلة في نطاق ولايته . وقدم الفريق العامل ، الذي يتألف من السيد دياث غونشالث (الرئيس) والسيد باولاك والسيد توموشات والسيد الخصاونة والسيد محيو ، تقريرا مرحليا إلى فريق التخطيط(٣٢٥) .

---

(٣٢٥) فيما يلي نص الجزء الموضوعي من التقرير:

"١ - دارت مناقشات الفريق العامل ، أساسا ، حول النقاط التالية:

(أ) المعايير العامة لاختيار المواضيع الجديدة ؛

(ب) المواضيع المحددة الجديدة الممكن ادراجها في جدول أعمال اللجنة ؛

(ج) شكل توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن برنامج العمل المقبل ووقت تقديم هذه التوصيات .

"٣ - وفيما يتعلق بالمعايير العامة التي تصلح للاسترشاد بها لاختيار مواضيع جديدة ، اتُفق بوجه عام على أنه ينبغي ، أولاً ، مراعاة احتياجات المجتمع الدولي الملحة في المرحلة الحالية من تطوره في العقد الاخير من القرن العشرين . ورئي أنه ينبغي للجنة ، وفقا لدورها بوصفها الجهاز الرئيسي الذي أنشأته الجمعية العامة لتدوين القانون الدولي ولتطويره تدريجياً ، أن تسهم بفعّالية في صياغة القواعد القانونية اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات . وينبغي أن تكون المواضيع المراد منها أن تقدم حلولا عملية للقضايا الحالية المتعلقة بالسياسة القانونية في شتى مجالات الحياة الدولية ذات أولوية على المواضيع التي تغلب بشأنها الاهتمامات الفقهية والنظرية . واقتُرح أيضا أن المواضيع الجديدة ينبغي أن تكون قابلة للمعالجة تماما من حيث متطلباتها الزمنية . وبالنظر إلى أن اللجنة تنظر في الوقت الحاضر في عدد من المواضيع التي بدأت دراستها منذ سنوات عديدة وليس من المرجح استكمالها خلال الفترة الحالية لولاية أعضائها بحلول عام ١٩٩١ ، فليس من

الحاشية ٣٢٥ (تابع)

الحكمة في الظروف الحالية تثقيل جدول الاعمال على نحو اضافي بمواضيع ذات طبيعة معقدة بالمثل . فأي موضوع جديد ينبغي أن يكون صالحا للمعالجة في غضون سنوات قليلة .

"٣ - وركّز أعضاء الفريق على بعض المواضيع المحددة الممكن ادراجها في برنامج عمل اللجنة . فقد قُدمت حجج قوية لادراج موضوع يتعلق ب "حماية البيئة" أو ب "المبادىء القانونية التي تنظم حماية البيئة" . وتم التاكيد على فائدة هذا الموضوع وأهميته على النطاق العالمي ، وعلى الحاجة إلى أن تدوّن ، من منظور عالمي ، المبادىء التي تنظم البيئة . ومن ناحية أخرى ، أشير أيضا إلى احتمال أن يكون الموضوع المقترح ذا علاقة أو تداخل جزئي مع بعض المواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة .

"٤ - وثمة موضوع آخر حظي بتأييد شديد هو "القانون الدولي للعلاقات الاقتصادية" . وتضمنت جوانب هذا الموضوع التي ورد ذكرها بالتحديد "تنظيم المديونية الخارجية" و"النظام القانوني الدولي للاستثمارات" و"الجوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والشركات الاجنبية" و"الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية" .

"٥ - وكانت المواضيع الاخرى المذكورة هي "مشكلة اللاجئين" و"الجوانب القانونية للتجارة الدولية بالاسلحة" و"جيل جديد من حقوق الانسان" و"استكمال القواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة وحماية السكان المدنيين" و"الجوانب القانونية لنزع السلاح" و"الولاية التي تتجاوز حدود الإقليم" .

"٦ - وقُدم أيضا اقتراح ، مع أن ذلك ليس موضوعا محدداً ، مفاده أن اللجنة يمكن أن تبيّن للجمعية العامة استعدادها لان تتلقى منها طلبات لاصدار فتاوى قانونية بشأن بعض المسائل القانونية الملحة للمجتمع الدولي . ومن أجل الرد على طلبات من هذا القبيل ، يمكن للجنة أن تستخدم أساليب عمل تختلف عن الاساليب المتبعة للنظر في المواضيع العادية المدرجة في جدول أعمالها . وذُكر ، كمثال في هذا الصدد ، معالجة اللجنة للمسألة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وورقة الخيارات التي أُعدت كردّ على طلب الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني ، الفرع جيم أعلاه) .

"٧ - وفيما يتعلق بشكل توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة ووقت تقديمها ، اتُفق بوجه عام على أنه ينبغي أن يقتصر الاختيار على عدد قليل من المواضيع وأن تُذكر أسباب الاختيار بشكل واضح ومقنع . وينبغي وضع برنامج طويل الاجل في أقرب وقت ممكن وإن كانت هناك أسباب وجيهة عديدة تدعو إلى عدم الشروع في دراسة أي مواضيع جديدة إلا بعد إنهاء العمل بشأن بعض المواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة .

٥٤٤ - وأحاط فريق التخطيط ، واللجنة في مرحلة لاحقة ، علما بالتقرير وأيدا اقتراح الفريق العامل بأن يعقد اجتماعات أخرى في الدورة المقبلة للجنة بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن المسائل الداخلية في نطاق ولايته .

٥٤٥ - ووافقت اللجنة على أن تخصص بعض الوقت في السنة القادمة للنظر في برنامج عملها الطويل الاجل ، آخذة في اعتبارها بوجه خاص الاستنتاجات التي تنتظر تلقيها من الفريق العامل ، وأن تضع توصيات بشأن هذه المسألة .

أساليب العمل

٥٤٦ - واصلت لجنة القانون الدولي مناقشة مختلف المقترحات المقدمة من أجل الوصول الى أكفأ تنظيم لأعمالها ، ومنها مقترحات تقدم بها بعض الاعضاء تشير بعقد دورات استثنائية للجنة خارج إطار دوراتها السنوية العادية (للقيام بمهام محددة منها مثلا اجتماعات لجنة الصياغة) وبتجزئة الدورة السنوية إلى جزأين (يدعوان إلى الانعقاد في نيويورك وجنيف على سبيل التبادل مثلا) . وأشار بعض الاعضاء الى المصاعب التي تكتنف مختلف المقترحات المقدمة . وقيل انه يجب أن يراعى عند مواصلة النظر في هذه المسائل في الفترة القادمة لولاية الاعضاء البحث عن أكفأ الوسائل وأكثرها مرونة في تناول البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك الاعتبارات المالية .

الحاشية ٣٢٥ (تابع)

"٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، اتُفق على أن أي توصية تقدم إلى الجمعية العامة بشأن برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مقاصد عقد القانون الدولي الذي أعلنته الجمعية العامة مؤخرا بالقرار ٤٤/٣٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومن أبرز هذه المقاصد التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه . وينبغي للجنة ، بوصفها الجهاز الرئيسي الذي أنشأته الجمعية العامة لتدوين القانون الدولي ولتطويره تدريجيا ، أن تقوم بدور فعّال في تحقيق مقاصد العقد . ولكن ، قبل صياغة توصيات إلى الجمعية العامة ، رئي أن من الضروري النظر في آراء الدول الاعضاء والهيئات الدولية المناسبة والمنظمات غير الحكومية ، المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من القرار السالف ذكره ، والنظر بصفة خاصة في استنتاجات الفريق العامل التابع للجنة السادسة والذي قررت الجمعية انشاءه في دورتها الخامسة والاربعين بموجب الفقرة ٤ من القرار المذكور ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد .

"٩ - وبناء على ذلك ، يقترح الفريق العامل عقد اجتماعات أخرى خلال الدورة المقبلة للجنة ، بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، في ضوء الاعتبارات المبيّنة في الفقرات ٣ إلى ٨ أعلاه ، واضعا في اعتباره ، بصفة خاصة ، البرنامج الذي ستعتمده الجمعية العامة فيما يتعلق بعقد القانون الدولي" .

دور لجنة الصياغة

٥٤٧ - تدرك اللجنة الحاجة إلى تسهيل عمل لجنة الصياغة[٣٣٦] . وتتمثل احدى وسائل تحقيق ذلك في ترتيب اجتماعات للجنة الصياغة فيما بين الدورات العادية للجنة . وتسترعي اللجنة اهتمام الجمعية العامة إلى هذه الامكانية .

٥٤٨ - وفي هذه المرحلة ، وافقت اللجنة على أنه ، بغية تحقيق الأهداف التي وضعتها لنفسها على النحو المبيّن في الفقرات ٥٣٨ إلى ٥٤٣ أعلاه ، ينبغي كترتيب استثنائي تخصيص أسبوعين للعمل المركّز في لجنة الصياغة في بداية الدورة القادمة التي هي آخر دورة في فترة الولاية الحالية لأعضائها .

عقد القانون الدولي

٥٤٩ - ترحّب اللجنة بقرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويتمثل أحد المقاصد الرئيسية للعقد ، كما هو مبيّن في هذا القرار ، في تشجيع تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه . وقد أنشئت اللجنة ، كما تنص المادة ١ من نظامها الأساسي ، "لتعزيز تطوير القانون الدولي تدريجيا ولتدوينه" . وترى اللجنة أنها ستسهم بقسط أساسي في العقد لو استطاعت أن تنهي العمل المتعلق بالمواضيع المدرجة حاليا في جدول أعمالها . وترى اللجنة أيضا أن من الاسهامات الملائمة بوجه خاص في المقاصد الأساسية للعقد وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية قيامها بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك .

---

(٣٣٦) في المرحلة النهائية من الدورة الحالية ، كان معروضا على لجنة الصياغة ما يلي: مشاريع المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ بشأن مسؤولية الدول ؛ ومشاريع المواد ١٧ إلى ٢٨ بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ؛ ومشاريع المواد ٩ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛ ومشاريع المواد ١ و٢٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بالاضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ والمادة ٤ من مشروع مرفق ؛ ومشاريع المواد ١ إلى ٩ بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ؛ ومشاريع المواد ١ إلى ١١ بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

علاقة اللجنة بالجمعية العامة

٥٥٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح استمرار الجهود في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها . وتدرك هذه اللجنة الحاجة إلى تيسير نظر اللجنة السادسة في تقريرها . وقد اجتهدت بصفة خاصة للاستجابة لتوقعات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٤(ج) من القرار ٣٥/٤٤ ، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة "أن تهتم اهتماما خاصا بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها" (٣٣٧) .

٥٥١ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح أيضا بالفقرة ٥ من القرار ٣٥/٤٤ الذي دعت فيه الجمعية العامة "لجنة القانون الدولي الى أن تطلب الى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة" . وتود اللجنة أن تشير بهذا الصدد إلى الفقرة ٧٤٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والاربعين ، التي تسترعي فيها النظر إلى إمكانية إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين لحضور مناقشات اللجنة السادسة بشأن تقريرها ليتسنى لهم تكوين فكرة أشمل عن المواقف القائمة وللإحاطة بالملاحظات المبداة والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة . وتعكس الفقرة أيضا وجهة النظر القائلة بانه ، بالإضافة إلى الاسباب التي سبق ذكرها ، يمكن أن يسهل حضور المقررين الخاصين الاتصالات وتبادل وجهات النظر والمشاورات غير الرسمية بين المقررين الخاصين وممثلي الحكومات (٣٣٨) .

مدة الدورة القادمة

٥٥٢ - ترغب اللجنة في أن تكرر الإعراب عن رأيها بأن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وحجم وتعقيد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة العادية للدورة . وترغب اللجنة أيضا في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحين لها خلال دورتها الراهنة استخداما كاملا .

---

(٣٣٧) للاطلاع على النقاط التي وجه الطلب لابداء تعليقات بشأنها في صدد موضوعي "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" انظر الفقرتين ٣١٣ و٥٣١ على التوالي .

(٣٣٨) طلبت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠٠ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ من السيد دودو تيام ، المقرر الخاص لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حضور الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة خلال مناقشة موضوعه .

باء ـ التعاون مع هيئات أخرى

٥٥٣ ـ قام السيد برنهارد غريفراث ، بوصفه رئيساً للجنة القانون الدولي ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية المعقودة في بيجينغ في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة ، وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية المذكورة . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثّل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أمينها العام السيد فرانك نجينغا . وقد ألقى السيد نجينغا بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢١٦٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٥٤ ـ وقام السيد برنهارد غريفراث ، بوصفه رئيسا للجنة القانون الدولي ، بتمثيل هذه اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المعقودة في ريو دو جانيرو في عام ١٩٨٩ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة . ومثّل السيد غيريرو اللجنة القانونية للبلدان الامريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٦٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٥٥٥ ـ ومثّل السيد توموشات لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني المعقودة في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وحضر الدورة بوصفه مراقباً عن اللجنة ، وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني . ومثّلت السيدة مارغريت كيللربي اللجنة الاوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وألقت بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢١٩١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ويرد نص بيانها في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

جيم ـ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والاربعين

٥٥٦ ـ وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، في ٢٩ نيسان/أبريل وأن تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

دال ـ التمثيل في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة

٥٥٧ ـ قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة رئيسها السيد جيويونغ شي .

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٥٨ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ ، قام مكتب الامم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة الدراسية طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والاساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي أثناء قيامهم بأعمالهم .

٥٥٩ - وقد اجتمعت لجنة اختيار ، برئاسة الاستاذ فيليب كاييه (المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا ، جنيف) في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وبعد النظر في ما يقرب من ٨٠ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ، اختارت ٢٤ مرشحا من جنسيات مختلفة ، معظمهم من رعايا البلدان النامية . وقد استطاع سبعة عشر شخصا من المرشحين المختارين ، فضلاً عن ثلاثة أشخاص من الحائزين على منح دراسية من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، الاشتراك في دورة الحلقة الدراسية هذه[٣٣٩] .

---

(٣٣٩) فيما يلي قائمة المشتركين في الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد مونير آري سوبيناندا (اندونسيا) ؛ والسيد لوي - انطوان آليدو (فرنسا) ؛ والسيد دومينيك باسينغا (بوركينا فاسو) ؛ والسيد فيراشاي بلازاي (تايلند) ؛ والسيدة تيريزا بليك (ايرلندا) ؛ والسيد ألبرت بيجا (مراقب) (ألبانيا) ؛ والسيد جواكين تكسان (كوستاريكا) ؛ والسيدة آهيلناه جونيت (ماليزيا) ؛ والسيد حجي رزمي (أفغانستان) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد خوسيه ساندوفال (اكوادور) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد عبد الله سفاري (تنزانيا) ؛ والسيدة استر شيباندا (زمبابوي) ؛ والسيد محي الدين فاروق (بنغلاديش) ؛ والسيد فرانسيسكو فلورس فيا (بنما) ؛ والسيد جواكين كاسيرس برون (باراغواي) ؛ والسيد مارسيلو كانتون (أوروغواي) ؛ والسيد نيكلاس كيبون (السويد) ؛ والسيدة ساره لوزانو فيليز (اكوادور) ؛ والسيد سعيد مستقيم (جزر القمر) (حائز على منحة دراسية من اليونيتار) ؛ والسيد اندرياس دي هوغ (هولندا) ؛ والسيد سموكين وانجالا (كينيا) .

٥٦٠ - وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الامم في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تحت رئاسة السيدة مايكي نول - فاغنفلد من مكتب الامم المتحدة في جنيف. وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية، خلال الاسابيع الثلاثة للدورة، جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أُعدت خصيصا لهم. والقى أعضاء في اللجنة عدة محاضرات على النحو التالي: السيد حسين البحارنة: "لجنة القانون الدولي في المنظور: التطور التاريخي والقانوني لبرنامج عملها"؛ السيد محمد بنونه: "اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل"؛ السيد كريستيان توموشات: "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية"؛ السيد دودو تيام: "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"؛ السيد سيزار سيبولفيدا - غوتييرس: "العلاقة بين القانون الدولي العام والسياسة"؛ السيد أحمد محيو: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ السيد ستيفن مكافري: "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية".

٥٦١ - وفضلا عن ذلك، ألقى موظفون في الامم المتحدة، وفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، كلمات على النحو التالي: السيد انطوان بوفييه (شعبة الشؤون القانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر): "نهج القانون الإنساني الدولي"؛ والسيد فلاديمير كوتليار (مكتب الشؤون القانونية): "أنشطة شعبة التدوين"؛ والسيد جاكوب موللر (مركز حقوق الإنسان): "بحث الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان"؛ والسيد دنيس ماكنمارا (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين): "الصكوك الدولية الخاصة بحماية اللاجئين"؛ والسيد فريدر روسلر (الغات، شعبة الشؤون القانونية): "أنشطة شعبة الشؤون القانون لدى الغات".

٥٦٢ - وقد حظي المشتركون في الحلقة الدراسية بضيافة مدينة جنيف، وأقامت لهم سلطات جمهورية وكانتون جنيف حفل استقبال رسمي أيضا كما أصبح ذلك تقليدا بالنسبة إلى الحلقة الدراسية. وألقى السيد بولنغر، رئيس الإعلام في كانتون جنيف، كلمة بهذه المناسبة عن الملامح الدستورية والسياسية لسويسرا بوجه عام ولكانتون جنيف بوجه خاص.

٥٦٣ - وفي ختام دورة الحلقة الدراسية، ألقى السيد جيوفونغ شي رئيس لجنة القانون الدولي، والسيد يان مرتنسن، المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف، كلمة أمام المشتركين. وخلال هذا الحفل الوجيز، حصل كل من المشتركين على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة السادسة والعشرين للحلقة الدراسية.

٥٦٤ - ويجري تمويل الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الاعضاء وبواسطة منح دراسية وطنية تقدمها الحكومات إلى مواطنيها. وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص

بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والبحرين وايرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص والنمسا ونيوزيلندا وفرت منحا دراسية بوجه خاص لمشتركين من بلدان نامية بواسطة تقديم تبرعات إلى برنامج المساعدة المختص التابع للامم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية إمكانية تحقيق توزيع جغرافي واف للمشتركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي هذه السنة ، تم تقديم منح دراسية كاملة (بدل سفر وبدل إعاشة) إلى ١٣ مشتركا ، ومنح دراسية جزئية (بدل إعاشة فقط) إلى مشترك واحد . وهكذا ، قدمت منح دراسية إلى ٣٩٤ مشتركا من بين الـ ٥٧٦ مشتركا الذين يمثلون ١٤٢ جنسية والذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤ .

٥٦٥ - وتود اللجنة أن تؤكد على الاهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشبان ، ولا سيما من ينتمون منهم إلى البلدان النامية ، من الاطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف . ولاحظت اللجنة مع الاسف ، انه لم يمكن إعطاء المنح الدراسية في عام ١٩٩٠ لجميع من قدموا طلباً للحصول على مساعدة مالية ، وبالتالي لم يتمكن بعضهم من الاشتراك في الحلقة الدراسية ، مع أنهم كانوا قد اختيروا على أساس مؤهلاتهم الجيدة . ولذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد مرة أخرى الدول القادرة على تقديم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩١ بأكبر عدد ممكن من المشتركين أن تقدم هذه التبرعات .

٥٦٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية قد توافرت بكاملها للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٠ ، وهي تعرب عن أملها في أن تُبذل قصارى الجهود لمواصلة تزويد الحلقة الدراسية في الدورات المقبلة بنفس مستوى الخدمات والتسهيلات ، على الرغم من القيود المالية القائمة .

٥٦٧ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٢١٩٠ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أن تخصّص الدورة السابعة والعشرون للحلقة الدراسية للقانون الدولي لإحياء ذكرى السيد بول رويتر ، وأن تسمّى "دورة بول رويتر" .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0251-8554

03200
GA/OR/45, Suppl. 10

19684—September 1990—525